

الحقوق العامة للمرأة

تأليف

صلام عبد الغنى محمد

الجزء الأول



مكتبة الدار العربية للكتاب

الحقوق العامة للمرأة

الناشر : مكتبة الدار العربية للكتاب

٢٤ شن الدكتور حسن إبراهيم

متفق من مكرم عبيد

٢٧٤١٧٢١ تليفون وفاكس :

ص. ب : ٧٥٨٤ - الحى الثامن - مدينة نصر

رقم الإيداع : ١٤٥٦١ / ١٩٩٦

التريم الدولى : ٥ - ٠٠٠ - ٢٩٣ - ٩٧٧

طبع : عربية للطباعة والنشر

العنوان : ١٠ - ٧ شارع السلام - أرض اللواء - المهندسين

٣٢٥١٠٤٣ - ٣٢٥٦٠٩٨ تليفون :

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : شوال ١٤١٨ هـ - فبراير ١٩٩٨ م .

تصميم الغلاف الفنان : محمد حجي

□ موسوعة المرأة المسلمة □

٢٠٠٣

٣٤

الحقائق العامة للمرأة

تأليف
صالح عبد الغنى محمد

الجزء الأول

الناشر

مكتبة الدار العربية للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي عَلَمَ بالقلم ، عَلَمَ الإنسانَ مالم يعلم . . .
الحمد لله الذي أعد للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين
والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين
والخاشعات ، والصادقين والصادقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم
والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكريات ، أعد لهم مغفرة وأجرًا عظيماً .

الحمد لله الذي أرسل رسوله الأمين للناس كافة داعياً وعلماً ، يدعوهم إلى الله
ويعلمهم كتابه ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم إلى صراط مستقيم :

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّا نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُمَّ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُّلَ السَّلَمِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(١)

والصلوة والسلام على من جعل الله رسالته رحمة عامة شاملة :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)

(١) سورة المائدة آخر الآية : ١٥ وكل الآية : ١٦ .

(٢) سورة الأنبياء - الآية : ١٠٧ .

والصلة والسلام على من وصفه الله بالخلق العظيم فقال :

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)

والصلة والسلام على من ترك لنا كتاب الله المُحْكَم ، وسُنته الشارحة المبينة ، وهما العاصم لمن تمسك بها واهتدى بهديها :

[تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهَا : كِتَابَ الله وسُنْنَتِي] .

والصلة والسلام على من أوصانا النساء خيراً فقال :

[اشْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَبِّاً] .

وبعد :

فيأيتها الأخت المسلمة ، هذا كتابي بين يديك ..

وقصتي مع هذا الكتاب ترجع إلى أكثر من ربع قرن .

كانت البداية مناقشات دينية هادفة داخل إطار الحرم الجامعي في أثناء معايشتي للطلبة والطالبات خلال سنوات دراستي الجامعية ، وكان جوهر هذه المناقشات يدور حول مدى صلاحية أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حل مشاكل حياتنا العصرية الحديثة بصفة عامة ، وما يتعلّق منها بشئون المرأة من ملبس وزينة واحتلاط بصفة خاصة . وللأسف كان بعض العائدين من أوروبا بعد استكمال دراساتهم يعتقدون أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في حياتنا العصرية ، والحقيقة أن هذا الاعتقاد أساسه الجهل بأحكام الشريعة الغراء ، ولا ينبع له من الواقع المحسوس . كما أن العلة الحقيقة لما نحن فيه من مشاكل إنما هو أيضاً الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإهمال تطبيقها على كما لها وسموها ، تلك الشريعة التي نزل بها القرآن العظيم ، وأنّا بها الرسول الكريم ﷺ . فالله سبحانه وتعالى أنزل آياته البيانات شاملة كاملة ، جامعة مانعة ، محققة سعادتنا في الدنيا والآخرة .

(١) سورة القلم - الآية : ٤ .

﴿ أَلَيْمَ أَكَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

فتحن - عشر المسلمين والمسلمات - يسرنا أن نتنسب للإسلام ونفخر به ، ولكننا نجهل أهم أحکامه ، ونهمل أعظم مقوماته ، وإن أعظم مقومات الإسلام هو العمل بأحکامه ، فالإسلام لم يوجد إلا لتعريف أحکامه وتقام شرائعه وشعائره التي هي وحدة لاتقبل التجزئة وجملة لاتقبل الانقسام ، لأنأخذ بعضها دون البعض لا يؤدي إلى تحقيق الغرض منها ، وعليه فلا يكفي المرأة المسلمة أن تصل وتصوم وتزكي وتحجج ، وإنما يجب أن تأخذ بكل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حياتها كلها : عقیدتها وسلوکها ، عباداتها ومعاملاتها ، مظاهرها وخبرها ، علمها وعملها ، حياتها الزوجية وتربيتها لأولادها ، علاقاتها مع أسرتها ، وعلاقتها مع أفراد المجتمع ، وكل ما يتعلق بأمور حياتها في الدنيا والآخرة ، ملتزمة بها جاء بالكتاب والبُشْرَى ، مقتدية بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهم ، وبذلك تستطيع أن تعيش في سعادة وطمأنينة ورضاً ورضوان من رب العالمين .

ثم كانت المواسم الثقافية بالجامعة ، والتي أتاحت لنا إقامة ندوات دعونا إليها بعض علماء الدين ، وعلماء الاجتماع ، وقادة الفكر والأدب والصحافة ، وكان محور كثير من هذه الندوات يدور حول وضع المرأة في الإسلام ، وكثيراً ما كانت هذه المناقشات تأخذ اتجاهين متضادين ، وكلاهما متطرف : اتجاه يحرم كل شيء على المرأة ، بدون استثناءات ، واتجاه يحلل كل شيء للمرأة ، بدون قيود ولا ضوابط !

وكان شغل الشاغل مواصلة البحث عن الحقيقة والصواب والسداد في الرأي في إطار كتاب الله وسُنّة رسوله ، لوجه الله ولوجه الحق ، وحسبى أن نلإنسان الصادق المخلص فضلاً إن أخطأ ، وأفضلأً إن أصاب . وكان الوصول للحقيقة التي تحدد لنا المدخل إلى الطريق الصحيح متمثلة في قوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ﴾

(١) سورة المائدة - من الآية الثالثة .

(٢) سورة البقرة - الآية : ١٤٣ .

إنَّ عَظَمَةَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ نَظَمَ صَلَةَ الْإِنْسَانِ بِرَبِّهِ ، وَصَلَةَ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ ، نَظَمَ كُلَّ الْعَلَاقَاتِ الرُّوحِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ ، الْفَرْدِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ ، فَلَمْ يَهْتَمْ بِنَاحِيَةِ عَلَى حِسابِ الْأُخْرَى حَتَّى لَا تَطْغَى وَاحِدَةٌ عَلَى غَيْرِهَا ، فَلَمْ تَطْغِ فِيهِ الْمَادِ عَلَى الرُّوحِ وَلَا الرُّوحُ عَلَى الْمَادِ ، فَالْإِسْلَامُ مَنْعِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَتَعْذِيبِ النَّفْسِ ، وَالْإِسْلَامُ أَبْاحِ الطَّبِيعَاتِ وَالزِّينَةِ بِدُونِ إِسْرَافٍ :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابُ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١)

وَقَالَ الرَّسُولُ لِمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَهُوَ صَحِيحُ مُوسَرٍ : [فَإِنَّ إِذْنَنِ مِنْ إِخْرَانِ الشَّيَاطِينِ].

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ عَزِمَ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ كُلَّهُ وَمُوَاكِلَةِ الصَّوْمِ : [إِنَّ لِرَزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيَتَذَكَّرَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمْ] .

كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَضَعَ حَلْوًا لِمُشَاكِلِ الْحَيَاةِ كَافَةً ، فَالْإِلتِزَامُ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ يَفْتَحُ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ أَبْوَابَ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالرَّضَا ، وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ حِيثُ يَقُولُ :

﴿ وَلَوْأَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءَاءَ أَمْنَوْا وَاتَّقُوا لَفَنَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾^(٢)

﴿ وَأَلَوْ أَسْتَقْنُمُ وَأَعْلَى الْطَّرِيقَةَ لَأَسْقِنَنَاهُمْ مَمَّا عَذَّقَ ﴾^(٣)

كَمَا أَنَّ الْإِلتِزَامُ بِأَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ لَنْ يَغْلُقْ عَلَى أَحَدٍ يَنَابِعَ الْمُتَعَةِ الْحَالَلِ وَالْاسْتِمْنَاعَ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ بِمَا يَمْلأُ الْكَوْنَ مِنْ خَيْرٍ وَمَالٍ وَجَمَالٍ وَطَبَيَّبَاتِ :

(١) سورة الأعراف - من الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الأعراف - من الآية : ٩٦ .

(٣) سورة الجن - الآية : ١٦ .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّبَابَ مِنَ الرِّزْقِ فَلْ هِيَ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(١)

ويقول الإمام ابن القيم الحنبلي :

« إن الشريعة عَدْلٌ كلها ، ورحمة كلها ، وإن كل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ومن القسط إلى الجور ومن الرحمة إلى القسوة فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ».

ثم مع بداية حياتي الاجتماعية واصلت البحث لأجد أن الإسلام الحنيف قد نظم لنا كل صغيرة وكبيرة في أمور حياتنا الزوجية ، وما على كل زوجين إلا أن يعيشوا معاً في إطار المنهج الإسلامي عقيدة وسلوكاً ، إيماناً وعملاً صالحًا ، ليتحقق لهما آية الله سبحانه بالسكن والمردة والرحمة :

﴿ وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا تَسْتَكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾^(٢)

وعندما أنعم الله على بنعمة الأولاد واصلت البحث أيضاً لأجد أن الإسلام قد وضع لنا منهاجاً كاملاً للتربية ، وما علينا - نحن الآباء والأمهات - إلا أن نخشى الله ونتقيه ونقول قولًا سديداً ، نخشى الله في كل شيء : في أنفسنا ، وفي أولادنا ، ونتقي الله حيثما كنا لنتعيش في رحاب قوله تعالى :

﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضَعْلَفٌ أَخْافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقْوِيُوا اللَّهُ أَوْلَيَّوْلُوا قُولًا سَدِيدًا ﴾^(٣)

(١) سورة الأعراف - الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الروم - الآية : ٢١ .

(٣) سورة النساء - الآية : ٩ .

وصدق الله العظيم القائل :

﴿مَآفِرَ طَنَافِ الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)

ومن خلال معايشة واقعية في إطار كتاب الله وسنته رسوله في رضا ورضوان من رب العالمين بالجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة كان التطبيق العملي لكل ما جاء بكتاب الله وسنته رسوله ، أخذنا وتركا ، وحجاً وبعضاً ، وقولاً وعملاً ، وسلوكاً وتطبيقاً ، حيث الدين الخالص .

ومن خلال قراءات لعشرات المؤلفات الدينية في مجال التفسير والحديث ، والقصص القرآني ، والسيرة ، والتاريخ الإسلامي ، والمؤلفات العلمية في مجال علوم الوراثة والأجنة ، والتغذية ، والمؤلفات النظرية في مجال علوم الفلسفة والتاريخ والمجتمع وعلم النفس وال التربية ، ومن بين نتاج التجربة وخلاصة الفكر ، أقدم كتابي هذا الكل فتاة مسلمة تعزز بدينها ، وتتفخر بانتسابها للإسلام .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُئْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢)

ولقد حاولت جهدي بما أفضى الله على من نور القرآن وهذى سنة سيد الأنام أن أتناول بالبحث والشرح كل ما يهم المرأة المسلمة ، بتنا وأختنا وزوجة وأمّا ، وما لا غنى عنه لأى فتاة مسلمة أن تتعلم وتعى أحكامه ، من حقوقها وواجبات عليها في أمور دينها ودنياها ، في جو تسوده الكرامة والعزّة ، ويسوده الاحترام والتقدير في ظل الإسلام الحنيف ، فليس هناك تشريع سماوى ولا قانون وضعى أعطى المرأة حقها ،

(١) سورة الأنعام - من الآية : ٣٨ .

(٢) سورة التوبه - من الآية : ١٢٢ .

وكان عرضها ، وحافظ على كرامتها وشرفها مثل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
ويجدر بنا أن نشير إلى المواضيع التي تناولنا بحثها وشرحها في هذا الكتاب ، والتي تنقسم إلى ستة أقسام - مجلدات - رئيسية :

يتضمن القسم الأول منها ثلاثة أبواب :

أولاً : عن حالة المرأة في عهود ما قبل الإسلام ، فلقد رأيت أنه يجب قبل معالجة موضوعات حقوق المرأة وتكريم الإسلام لها أن نعرض أولاً للحالة التي كانت عليها المرأة في العهود السابقة على الإسلام سواء في ظل الحضارات الرومانية واليونانية أو في ظل الديانتين اليهودية والمسيحية أو لدى العرب في الجاهلية قبل الإسلام ليتضمن مدى ما كانت عليه المرأة من ذلة ومهانة واحتقار .

ويتضمن الباب الثاني عرضاً تفصيلياً لما حظيت به المرأة من تقدير لا مزيد عليه ، وتكريم لا حدود له في ظل الإسلام ، بداية بالحقوق الإنسانية العامة ، وكيف أنها خلقت والرجل من أصل واحد ، متساوية معه في التكاليف والحساب ثواباً وعقاباً ، وكيف أعطاها الإسلام الحق الكامل في حرية الاعتقاد ، واللباس ، والشورى ، وإبداء الرأي ، والهجرة ، والجهاد ، والإجارة ، والأمان ، والتقاضي ، والقصاص ، مع بيان الحقوق المالية للمرأة ، من مُنْكِرٍ ، وحرية كاملة في التصرف في ملكها ، وحق خالص في الصداق ، وحق كامل في الميراث ، بعد أن كانت محرومة منه حرماناً مطلقاً ، ليس هذا فحسب ، بل إنها كانت تُؤَرَّثُ كما يُؤَرَّثُ المثالع .

والباب الثالث : عن حق المرأة في العلم والعمل ، وأوضحتنا فيه حق المرأة في التعليم والتعلم ، وكيف أن الإسلام جعل طلب العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل سواء بسواء ، وإذا كان الإسلام لا يضع قيوداً على نوعية ما تتعلمها المرأة ، فإنه يوجه دائمًا إلى أن تسير المرأة في كل أمور حياتها في اتجاه يتناسب مع وظيفتها الأساسية التي فطّرها الله عليها .

ثم انتقلنا إلى دراسة قضية خروج المرأة للعمل ، وكيف أن الإسلام - وهو دين واقعى

- لم يحرم المرأة من العمل ، ولكنه يضع ضوابط للضرورات الملحقة لذلك ، سواء كانت ضرورات اجتماعية أو فردية .

وقد أضفنا لمحات من آراء بعض المفكرين والمفكرات في الشرق والغرب حول خروج المرأة للعمل ، ثم تكلمنا عن بيت المرأة المسلمة وما يجب أن يكون عليه من جمال ونظافة حسية وطهارة روحية ، وواجب الزوج بأن يكون قدوة طيبة لزوجته وأولاده ليكون البيت المسلم خلية إيمانية متكاملة .

أما القسم الثاني فيتضمن بابين :

أولها : عن الحياة الزوجية وتوجيهات الإسلام من لحظة التفكير في الخطوبة حتى ليلة الزفاف ، والأسس التي وضعها الإسلام للاختيار ، وشروط صحة عقد الزواج ، واحترام الإسلام لرغبة الفتاة ورضاعها عَمَّنْ تتزوجه - والمهر الذي جعله الإسلام حقاً خالصاً لها دون سواها ، وتوجيهات الإسلام في حفل الزواج وفي العلاقات الحسية بين الزوجين ، وفي منع الحمل والإجهاض .

وثانيهما : عن الحقوق الزوجية والقوامة التي جعلها الإسلام حياة للمرأة وأمناً ، قيادة وإرشاداً وتوجيهاً ، وكيف أن كل حق للزوج لدى زوجته يقابلها واجب عليه إزاءها ، كما أن كل حق للزوجة لدى زوجها يقابلها واجب عليها إزاءه .

والقسم الثالث يتضمن بابين

أولها : عن وسائل الإسلام العديدة والمتعددة في المحافظة على الحياة الزوجية عند نشوز أي من الزوجين ، أو عند وجود شقاق بينهما ، والضوابط الكاملة التي وضعها الإسلام لتنظيم الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، وحماية الإسلام لحقوق المرأة في حالة الانفصال ، مع لحمة عن منع الطلاق في المسيحية وما نتج عنه من مفاسد لا حدود لها .

وثانيها : عن تعدد الزوجات والشروط والحدود التي وضعها الإسلام

للتعدد ، وكيف أن الإسلام لم يجعل التعدد حقاً مطلقاً للرجل يفعله كيف يشاء . مع الحديث تفصيلاً عن تعدد زوجات الرسول ﷺ ومبراته وظروفه الملحة ، ولماذا افرد الرسول بأكثر من أربع ، والرد على افتراط المضللين في هذا المجال .

ثم كان القسم الرابع متضمناً بابين :

أولهما : عن وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة ، وكيف أن الإسلام وضع عقاباً أليماً وجاء رادعاً لرمي المحسنات ؛ ليحمى ويصون عرض المرأة المتزنة حتى من كلمةسوء ، وكيف أن الإسلام وهو يوجه الفتاة المسلمة نحو الالتزام بالمشي على استحياء ، وغض البصر ، وعدم إبداء الزينة ، وإدناه الجلباب بما يتافق مع أدب الشع الإسلامي ، إنما يجعل ذلك وسيلة لحياتها وصيانتها والمحافظة على كرامتها .

وثانيهما : عن المرح واللهو والغناء والموسيقا ، وكيف أن الإسلام - وهو دين الفطرة - يأخذ في الاعتبار أحاسيس البشر وعواطفهم وغرايائهم ، وفي نفس الوقت يضع ضوابط لما يبيحه الإسلام ولا يحرمه في ذلك المجال حفاظاً على المجتمع الإسلامي من الميوعة والانحراف .

وفي لمحات سريعة عرضنا لما ينسب للمرأة من مفاهيم خاطئة والمرأة بريئة منها ، ثم تكلمنا عن الشخصيات النسوية في القرآن الكريم ، مع الإشارة إلى قصة السيدة مريم عليها السلام التي اختصها الله بالتسمية دون سواها .

ثم حديث القرآن عن المرأة ، من قوة الفراسة وحسن الحيلة وبعد النظر في بنات شعيب ، وأخت موسى ، وملكة سبا ، مع إشارة إلى موقف الإسلام من تولي المرأة للحكم والقضاء .

وعرضنا في حديث التاريخ عن المرأة نماذج من نساء تولين الحكم ، ونساء زاهدات ، وأمهات خالدات ، ختاماً بأعظم الأمهات شرفاً وفضلاً السيدة آمنة بنت وهب ، أم المصطفى ﷺ .

وأما القسم الخامس : فهو عن المرأة بين العبادات والبدع والكبائر .

فأوجزنا في لمحات سريعة ما يجب أن تراعيه المرأة في العبادات ، خاصة أثناء ما يعتريها من حالات حَيْضٍ وَحُلُّ ، ونفاس ، وإرضاع .

وما يجب أن تقلع عنه المرأة من بدع سائبة ، خاصة في حالات الموت .

ثم لمحات عن بعض الكبائر التي يجب أن تتجنبها المرأة حتى تكون الإنسنة المسلمة مثلاً طيباً ، ونموذجاً طاهراً ، معترزة بإسلامها ، ملتزمة بقرآنها وسُنّة نبّيها عليه الصلاة والسلام .

ثم كان القسم السادس والأخير متضمناً بابين :

أولهما : عن فلذات الأكباد ومنهج الإسلام وتوجيهاته في تربيتهم ، مع التركيز على القدوة السلوكية للأب والأم والمربي ، وأثر ذلك في التربية ، مع لمحات حول بعض الدراسات الاجتماعية والتربوية من الشرق والغرب ، وخاصة فيها يتعلق بحنان الأم وأثره في تربية الطفل .

وثانيهما : عن بر الوالدين وصلة الرحم .

فكان لابد ونحن نتحدث عن تربية الأولاد أن نتحدث عن بر الوالدين ليكون بربنا لآبائنا قدوة طيبة وأسوة حسنة لأبنائنا ، مصداقاً لقوله ﷺ : [بِرُوا أَبَاءَكُمْ تَبْرُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ] مع الحديث عن صلة الرحم في إطار مبدأ الصلة الله ، والهجرة لله .

وفي الختام نأمل من كل فتاة مسلمة وفقها الله لاستيعاب ما جاء بأبواب وفصوص هذا الكتاب أن تحول العلم إلى عمل ، والمعروفة إلى فعل ، والعقيدة إلى سلوك ، في إطار كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ ، فالإيمان ليس معرفة فحسب ، فإبليس كان يعرف أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن عيسى وموسى وبقية الأنبياء رسل الله ، ومعرفته بهذه المسائل هي من القوة والثبات بحيث تزيد على معرفة كثير من المؤمنين ، ولكنه مع ذلك استحق اللعنة والطرد من رحمة الله؛ لأنّه عصى وأبى واستكبر ، إنما الإيمان هو خشوع وخضوع لله عز وجل ، هو سجود القلب والجوارح لله ، استجابة لما

أمر به وما نهى عنه سبحانه وتعالى ؛ لذلك فإن أسلوب كتاب الله في أبسط صوره هو في قوله تعالى :

﴿وَقُلِّ أَعْمَلُوا﴾^(١)

العمل في ضوء من تقوى الله ، مصداقاً لقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢)

فالتقوى هي إيجابية الحياة في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ، وأفضل تعبير عن حبنا للكتاب والسنّة هو أن نترجمهما إلى حياة نابضة بدون إغراق في مثالية معجزة أو واقعية عاجزة ، عَلَّنَا بذلك نبال سعادة الدارين ، ونعيش في إطار قوله تعالى :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)

والإنسان ليس معصوماً من الخطأ ، وكأن الله سبحانه أراد أن يصدر منا الخطأ حتى لا نُصاب بالغرور ، ولنبتها - عز وجل - دائماً إلى أننا بشر ، لنا أن نصيب وأن نخطيء .

فallah سبحانه وتعالى أسأل أن يعصمني من الزلل ، وأن يجعل كتابي هذا وافياً للغرض ، تطمئن به القلوب ، وتنشرح به الصدور ، وتتركى به النفوس ، وتهدى به العقول ، وتُضاءء به الأنصار ، وأن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأنجو به من عذاب الجحيم ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، إنه تعالى نِعْمَ المولى ونعم المصير .

(١) سورة التوبة - من الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة النساء - من الآية : ١٣١ .

(٣) سورة النحل - الآيات : ٩٦ ، ٩٧ .

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفْ
عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٤﴾

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين .

المؤلف

(صلاح عبد الغنى محمد)

القاهرة في : ١٢ من ربيع الأول ١٤٠٥ هـ

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٨٦ .

تنويه

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من إعداد هذه الموسوعة أثناء وجودى بسلطنة عمان ، وقد تفضل فضيلة الشيخ « أحمد بن حمد الخليل » المفتى العام لسلطنة عمان بالاطلاع على النسخة الخطيّة لهذا الكتاب ..

كما تفضل فضيلة الأستاذ الشيخ « أبو الحسن محمد على » عميد معهد الفنون الثانوى الأزهري بالمعادى (الأسبق) وفضيلة الأستاذ الشيخ « محمد زكي حسب النبي » مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف بمراجعة هذا الكتاب ، وكتب كل واحد من هؤلاء العلماء الأفاضل تقديمًا للقارئ حول انتباعه عن هذه الموسوعة ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء وأوفاه .

صلاح عبد الغنى محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْدِيمٌ لِفُضْلِيَّةِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ بْنِ حَمْدٍ الْخَلِيلِ
الْمُفْتَىُ الْعَامُ لِسُلْطَانَةِ عُمَانِ

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدا ، وتنوع الخلق ، فجعل منهم الزوجين : الذكر والأنثى ، والصلة والسلام على أفضل الرسل ، المادى إلى أرشد السبيل ، سيدنا محمد ، الذى أخرج الإنسانية من أوحال الجاهلية ، وارتفع بها إلى قمم الفضائل العلية ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وكل من سلك مسلكهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اقتضت حكمة العلى الأعلى - سبحانه - تنوع الجنس البشري إلى ذكر وأنثى ، ليتم في إطار هذا التنويع التكامل الإنساني ، والتكافل الاجتماعي ، وما يتبع عن ذلك من التناسل واستمرار وجود الإنسان على الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كانت رعاية خصائص الفطرة التى فطر عليها كلا النوعين ضرورة ملحة تستوجبها الحياة ، ويقتضيها النظام ، لا جرم كان تلبس أى واحد من هذين النوعين بخصائص النوع الآخر أمراً تأبه الطبائع السليمة ، وترفضه العقول المبصرة ؛ لما فيه من الإخلال بالنظام ، والتنكر للفطرة ، والاصطدام بالطبيعة .

ومن حيث أن دين الإسلام هو دين الفطرة أنزله - بعلمه - مِنْ فَطَرَ الْفِطَرَ ، وطبع الطبائع ، وخلق الخلق ، وهو العليم بطبائع خلائقه ، الخبر بما تستوجبه حياة أى أحد وتقضيه مصلحته ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ ﴾^(١) خص هذا الدين

(١) سورة الملك - الآية : ١٤ .

الحنيف كل واحد من هذين النوعين بأحكام تلبي نداء فطرته ، وترى جوهر طبيعته ، وتحفظ ما خصه به من موهاب ، وأودع في طبيعته من طاقات ، وتسير ب حياته سيراً طبيعياً بعيداً عن الميوعة والانحراف .

والإسلام عندما جاء بهذه الأحكام كان في مقتlene الصرامة والشدة ، لا يتساهل في تردد المسلم بين قبولاً ورفضها ، ولا يتسامح في تغريبه فيها :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾⁽¹⁾

فالمسلم لا يملك تجاه هذه الأوامر وغيرها من أوامر الله إلا الرضا والتسليم والإذعان ، والقبول والانقياد والطاعة .

ولقد علم سبحانه - وهو العليم بكل شيء - ما يترتب على تلبّس المرأة بخصائص الرجل والعكس من فساد الخلق ، والانحراف بالحياة ، وإهدار الطاقات وتجرد الإنسانية من القيم والأخلاق ؛ ولذلك صرحت باستحقاق اللعن كل من تسبّل له نفسه ذلك ، ففي الحديث الصحيح : [لعنة الله المتشبّهين من الرجال بالنساء ، والمتشبّهات من النساء بالرجال] . وإذا علمنا أن اللعن لا يكون إلا على أمر عظيم ؛ لأنهطرد من رحمة الله ، والإقصاء عن لطفه وكرمه ، أدركنا عظيم الخطورة التي ينطوي عليها تشبيه الرجال بالنساء والعكس ، ولم لا يكون كذلك وهو خروج عن فطرة الله وإنكار حكمه وتضليل حكمته ؟ فالله سبحانه لم يخلق الرجل ذكراً والمرأة أنثى عبثاً ، وإنما فعل ذلك لحكمة بالغة علمها الناس أو جهلوها .

والرجل والمرأة كُلُّ منها مُطالب بأن يستخدم طاقاته الجسمية والعقلية ، وينمى موهاباته الظاهرة والباطنة في إطار فطرته وحدود طبيعته ، وما الخروج عن هذا الإطار وتجاوز هذه الحدود إلا من أسباب اختلال نظام الحياة ، وبالتالي من أسباب الفوضى والاضطراب ، وفقدان التوازن وعدم الاستقرار .

(1) سورة الأحزاب - الآية : ٣٦ .

هذا ، ولقد كان للمرأة دور كبير فيما أصاب الأمة الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجري من التدهور الخلقي والانحطاط الأدبي ، وذلك عندما شلت في حياتها وجهلت أو تجاهلت طبيعة تكوينها ، وقررت على أوامر دينها ، فتجردت من جلب الحياة ، وفاحرت بخلع العذار ، وهتك الستار ، ونسقت مسئولية البيت ، ورعاية الأطفال ، وتربية الأجيال ، فخرجت إلى ميادين العمل غير عابثة بما يصيب البيت من خراب ، والأسرة من ضياع ، والمجتمع من اضطراب ، وإنما كل همها أن تتناسى أنوثتها ، وتجاوز وظيفتها ، ومشاركة الرجل في جميع أعماله ، وتنتزع السلطة من يده ؛ لسترد بذلك فائت حقها المزعم ، وتشبع رغبتها الجائحة في التحرر والانطلاق ، فكانت فتنة عمياء اصطلي يجحيمها الرجال والنساء ، وتحجج المجتمع كله ثيارها المرة الوحيدة ، وتقلبت على جرها الأجيال جيلاً بعد جيل . ولست أنجح باللوم في ذلك على المرأة وحدها ، وإنما النصيب الأكبر من اللوم يعود على الرجل الذي سوّل لها وأمل لها ذلك الضلال ، وحسن لها تلك القبائح ، وحجب إليها ذلك التمرد والعصيان ، فلولا أن وقف الرجل الأرعن الهزيل تلك الوقفة النكراء مردداً الشعارات الزائفة ، ورافعاً الشارات الباطلة من تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، ورفع الكابوس عنها ، لما ترددت المرأة إلى هذه الهوة السحيقة التي لا يتسللها منها إلا لطف الله ورعايته وتوفيقه وهدايته ، وبالمجملة فإن كل ما في الأمر أن المرأة دعاها الرجل إلى الضلال فأجابات ، وأخذ بيدها إلى الفساد فطاوعت ، وبغضّ إليها الفضائل والأخلاق فانسلخت منها ، وحبب إليها الرذائل والشهوات فارتقت إليها ، فباء كل منها بإثمها ، وذاق كل منها عاقبة أمره ، وكان عاقبة أمرهما خسراً .

ولكن بما أن دعوة الله في كل جيل بالغة ، وحجته - لابد - غالبة ، قيض الله رجالاً مخلصين لدينهم ، ونساء مخلصات لدينهن ، أخذوا يلوحون في وسط دياجير هذه الفتنة المطيبة بمشاعل المداية لتبصير الناس وإيابة الصراط السوى المؤدى إلى رضوان الله سبحانه : **﴿لِيَهُمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَ عَنْ بَيْنَةٍ﴾**^(١)

(١) سورة الأنفال - من الآية : ٤٢ .

وكثيراً ما هاجت عواصف الضلال العنيفة من جانب عبيد الشهوات ، ودعاة الحنَّا ، ورواد الفجور ، مستهدفة تلك المصابيح المتلائمة بأيدي دعاة الحق ، خشية أن ينحرس الظلام وتتجلى الحقيقة ، ويخسر هؤلاء الصفة :

**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَأْفُوْهُمْ وَيَأْبَىْ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَسَّمَّ بُورَهُ
وَلَوْكَرَةُ الْكَفِرُونَ ۝^(١)**

فقد أخذت هذه الومضات تنمو وتتكاثر ، وأخذت حُجُّ الظلام تتمزق وتتلاشى ، وأخذت العقول تصحو ، وأخذت الأ بصار تفتح ، وأخذت الحقيقة تنكشف ، وبدأت المرأة تكتشف هويتها ، وتشوب إلى رشدتها ، وتتلمس باحثة عن مكانها الصائعة ، وكرامتها المفقودة ، وبدأ صوتها الهادى الوقور يقذف بكلمة الحق لتنبيه الغافلات من بنات جنسها ، فلا تلبث تلك الكلمة اللطيفة أن تحول إلى نور ونار ، نور يضيء طريق الرجعة إلى الله مِنْ آثرت رضا الله على هوى نفسها ، فاختارت لنفسها سبيل الرشد وجاءت سبيل الغَيْ ، ونار تشتعل في قلوب الذين في قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم الذين يريدون أن يظل جسمها عارياً ليظل مسرحاً لأبصارهم الجائحة ، وأن تبقى أسيرة الشهوات ليطفئوا بها ظمائمهم الجنسي المسعور ، وهكذا لا تزال المعركة بين حزب الله وحزب الشيطان مستعرة :

۝ وَلَيَسْتَرَكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَنِ زَيْرٍ ۝^(٢)

في وسط هذه المعركة الخامية الوطيس طلع علينا الأستاذ الباحث الكاتب الأديب «صلاح عبد الغنى محمد» حاملاً لواء الحقيقة ، هاتفاً بالاتفاق حول الحق ، مذكراً كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، جاماً في موسوعته القيمة عن المرأة المسلمة شتات القضايا المتعلقة بالمرأة ، متناولاً بالنقد الموضوعي والتحليل الواقعى ما

(١) سورة التوبة - الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الحج - من الآية : ٤٠ .

قيل في موضوع المرأة - حقوقها وواجباتها - فكان بحثه من أحسن ما جادت به قرائح الكاتبين المسلمين في موضوعه .

لقد تناول وضع المرأة قبل الإسلام عندما كانت تحت وطأة الجاهلية ، إن سلمت من المؤذن طفولتها فلن تسلم من الاستدلال والاستبعاد في جميع مراحل عمرها ، تُرْجَعُ كالمناع ، وتُبْاع كالبهيمة ، ليس لها حرية ولا إرادة ، كما تناول وضعها في الإسلام عندما تحررت من الاستبعاد ، واستمتعت بحرية الرأي ، ونالت ما لم تكن تحلم به من رفعة و شأن ، وأحيطت بسياج من الحشمة والوقار ، وصارت تُرْحَمُ وهي طفلة ، وَتُصَانُ وهي يافعة ، وَتُكْرَمُ وهي زوجة ، وَتُؤْقَرُ وهي أم ، ولا يفرط في شيء من حقوقها وواجباتها ، سواء في حياتها أو بعد مماتها . وعرض صوراً من حياة المرأة المسلمة متجمدة فيها تعاليم الدين ، ماثلة فيها للعيان مكانة المرأة في الإسلام ، بارزاً فيها دورها في الحياة .

وأوضح ما جاءت به المدنية الحديثة في مطاوبتها من فساد وانحلال أدياً إلى تفكيك الأسر ، وإذابة القيم ، وطعن الفضائل ، ونشر الرذائل ، فكان ضررها أكبر من نفعها ، وشرها أعم من خيرها . وذكر موقف الإسلام الإيجابي منها ، وأوضح كيف انساقت المرأة المسلمة وراء المرأة الغربية تقلدتها حذو القُلْدَةِ بِالْقُلْدَةِ ، متتجاهلة شخصيتها ، متتجاوزة جميع حدود الدين والكرامة والشرف ، وما أصاب - نتيجة لذلك - المجتمع المسلم من انهيار خلقى ، وتزلزل اجتماعى ، كادا يؤديان به إلى السقوط والاضمحلال .

وبجانب هذا التشخيص الدقيق للداء العُضال الذى أصاب هذه الأمة فى صميمها فأودى بحياتها أو كاد ، وصف الدواء وقربه ، إذ أوضح ما يجب للمرأة وما يجب عليها ، مسترشداً بدلائل الكتاب والسنّة ، وأقوال فقهاء الأمة .

وأسهب في بيان الحياة الزوجية وحقوقها ، وما يحوطها به الإسلام من أحکام متقنة وأنظمة محكمة . ونقل عن كثير من منصفى الغرب الشيوعى والرأسمالى من أطباء

ماهرين وباحثين اجتماعيين - رجالاً ونساء - ما يكفى كل مجادل دليلاً على أن مكانة المرأة الطبيعية هي المكانة التي بوأها إياها الإسلام ، وأن كل ما ورد من شعارات جوفاء ظاهرها الرأفة والرحمة بالمرأة في العصر الحديث إن هى إلا ستار لصنوف من المؤامرات ، ضحيتها الأولى هي المرأة نفسها ، وضحيتها الثانية مجتمعها .

ولم يغفل جانب الرجل ، وما يجب له أو عليه . وبالجملة فإن هذا البحث التفيس موسوعة فريدة في موضوعه .

فإلى عشاق الثقافة معيناً سلساً يروى ظمأنهم الفكرى ، وإلى رواد الحقيقة ما ينير لهم طريقها ، ويفتح لهم أبوابها ، والله ولي التوفيق ، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل من أخينا الكريم الأستاذ « صلاح » عملاً مباركاً ، وأن يتفع به المسلمين والمسلمات ، وأن يهدى به إلى سواء السبيل ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

أحمد بن حمد الخليبي
المفتى العام لسلطنة عمان
سقط في ٢٥ من صفر المختير ١٤٠٦ هـ

تقديم لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
أبي الحسن محمد على
عميد معهد فتيات المعادى بالأزهر الشريف سابقًا

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد المادى
الأمين ، وبعد :

فقد اطلعت على (موسوعة المرأة المسلمة) للأستاذ الجليل ، والمؤلف الكبير صلاح
عبد الغنى محمد ، فإذا بها روضة توشحت أعطاف غصونها بقلائد الزهر ، وتأرجحت
أرجاؤها بأريح ريحانها ، فكانت أبهج منظراً ، وأرق أثراً ، من لطافة هذا التأليف الذى
بلغ الغاية القصوى ، فلله هو من جنة عِلْمٍ قُطوفها دانية ، لا تجد فيها لاغية ، ومجرة
فَهُمْ أضاءت شموس التحقيق ، وأشارت أنوار التدقير ، وحصل شَيْدٌ على الشرعة
الغراء ، ورُفعَ على دعائم الأدلة التى لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ،
فَوَرَبِّى ، إن هذا التأليف يفتخر به العالمون ، ولمثل هذا فليعمل العاملون ، فيه من
دقائق العلوم شواردها ، ومن لطائف الفهوم قلائدها ، وحوى من شتى المسائل مالم
يمحوه كتاب ، وتناسقت فيه المعانى - مع تناسق لطيف الألفاظ - تناسق العقد المنظوم ،
قلد مؤلفه أجياده قلائد النعم ، فأثبتت ما للمرأة المسلمة وما عليها ، وحقق بالبراهين
الساطعة والحجج القاطعة ما للجنحة يوصلها ، وعن طريق الشر يبعدها .

لقد تناول المؤلف في موسوعته ما يكون سبباً في إسعادها وسعادتها ، ونأى بها عنها
يكون فيه شقاوتها وشقوقتها ، ولم يغفل عنها يزعزع العقيدة من بدع وخرافات وعادات
تبعدها عن المجتمع الإنساني فذكرها ، وبالأدلة الواضحة والحجج القاطعة من
الكتاب الكريم وسنة الرسول أبعدها ، وبكل الوسائل التي تقرب العبد من ربه -
كاللوضوء ، والغُسل ، وأداء الفرائض ، وغيرها - بينها ، وعمد إلى ضرب كثير من

الأمثلة بالاقتداء بزوجات الرسول صلوات الله وسلامه ورضوان الله عليهم ؛ إذ كُنَّ القدوة الحسنة الصالحة لمن حُمِّن بعدهن من المؤمنات الصالحات .

كما أنه لم يترك حُسن العِشرة مع المرأة وبعلها ، بل ضرب فيه بسهم وافر ، وبين ما لها وما عليها ، وأرشد إلى سلوك الطريق القويم ؛ لتذوم العِشرة بينه وبينها ، وأوضح لها طريق النجاة من المحظوظ ، وترك العنت والغرور ؛ لتنجو في الدارين ، داري الدنيا والآخرة ، وذكر لها من الكتاب والسنة ما يوصلها سالمة إلى الطريق الآخرة ، كما أوضح طريق تربية الأولاد ، وحسن معاملتهم حتى الوصول إلى دار المعاد ، وأرشد الأولاد إلى حسن معاملة الآباء ، وما يجب أن يكون لهم أو عليهم ، مستدلاً بالتأثر والمشور والمنظوم ، كما أنه لم يترك طريقاً يصل إلى بر السلام إلا طرقه ، كصلة الأرحام وحسن معاملة الجوار .

وتناول المرأة المسلمة في ملبسها وسيرها ، وحدود معاملتها مع غير زوجها ؛ لتنأى بنفسها عن الشبهات ، وتبتعد عن سفاسف الأمور والدنانير ، ولتكون عند الناس في الحُسْنَى مضرب الأمثال ، وقدوة للأخريات من بنى جنسها ، فتنازل الثواب الجزييل من ربها .

ولم ينس المؤلف - جزاء الله ووالديه وأصحاب الحقوق عليه ومن له فضل عليه - أحسن الجزاء - أن بين للمرأة المسلمة ، أن تبذل كل ماف وسعها ، لإزالة الشقة والخلاف بينها وبين زوجها ، إرضاء له لتدخل جنة وعدها الله بها ، ولم يترك المؤلف شيئاً يختص بشئون المرأة ، أو يتعلق بها بالنسبة لها أو لغيرها ، وهذا كان لزاماً على كل امرأة مسلمة تزيد أن تحيا حياة طيبة أن يكون هذا الكتاب تحت يدها ؛ لتجد فيه سلوتها ، ولتكون منهجاً قوياً لها ولأسرتها ، ترجع إليه في الشدة والرخاء ، هذا وبالله التوفيق ..

أبو الحسن محمد على

عميد معهد فقيهات المعادى سابقاً

ربيع الأول - ١٤٠٦ هـ

**كلمة الأستاذ محمد زكي حسب النبي
مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف**

الحمد لله ، هو الموفق للخير ، والمعين عليه ، والصلة والسلام على سيدنا محمد ،
معلم الإنسانية ، والأَلْ وَالصَّخْب ، أَنْجُم الفضل وأعلام الكمال .

أما بعد :

فقد أتيح لي أن أقلب صفحات هذا الكتاب ، أو بمعنى أدق ، تلك الموسوعة ،
التي هي بحق «وابل صيّب من كليم طيب» ومؤلفها مسلم صادق ، تؤرقه هموم وطنه
وقومه ، ويجدوه الأمل في أن يعود المسلمين إلى حياتهم الأولى ، وتكون تلك التقاليد
التي خلفها لنا السلف الصالح تقاليد مرعية ، وقد رأى بثاقب فكره ورأيه الصائب أن
يدل المسلم والمسلمة والفتى والفتاة والأسرة على أمورهم في أشد الحاجة إليها لدينهم
ودنياهم ، ووددت - وقد بذل المؤلف جهداً كريماً - أن يكون تجاوب كل من الفتى
والفتاة كبيراً فقطف الكتاب دانية ، وهو بسلوكه الطيب يرى أن الوقاية خير من
العلاج ، فإذا اضطر إلى العلاج فطبه ناجح ، وبسمه شافي ، والحق : ليس لنا إلا أن
نضع أيدينا في يد الله .

﴿وَمَنْ يَعْنَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)

نفع الله البلاد والعباد بهذا الكتاب الكريم . آمين .

محمد زكي حسب النبي

(١) سورة آل عمران - من الآية : ١٠١ .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله كما علمنا أن نحمد ، يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك ، وصل الله وسلم على رحنته وخاتم رسله نبي المدى والرحمة سيدنا محمد ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة لبني آدم حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد : فلقد عشت في رحاب كتاب الله لأجد أن الإنسان ذكرًا كان أم أنثى أكرم بكثير من كل تقدير عرفته البشرية من قبل للإنسان ومن بعد . إنه إنسان بتفاحة من روح الله، إنه إنسان سخر الله له ما الأرض ؛ لذلك فإن عاش الإنسان في رحاب الله وفي إطار منهج الله فإنه يعيش هادئًا النفس مطمئن السريرة قرير الضمير ، فيد الله تعالى ، وليس لنا أن نستعجلها ولا أن نفترق على الله شيئا ؛ فالمنهج الإلهي نظم وشرع لكل أمور حياتنا البشرية ؛ لأنه موضوع ليعمل في كل بيته وفي كل مرحلة من مراحل النشأة الإنسانية وفي كل حالة من حالات النفس البشرية ، إن المنهج الإلهي موضوع لهذا الإنسان الذي يعيش على الأرض ، ذكرًا كان أو أنثى ، مع الأخذ في الاعتبار فطرة هذا الإنسان وطاقاته واستعداداته وقوته وضعفه وحالاته المتغيرة التي تعيشه .

إن المنهج الإلهي يأخذ بيد الإنسان ؛ ليترفع به إلى أقصى درجات الكمال المقدر له بحسب تكوينه ووظيفته ، وبمحترم ذاته وفطرته ومقوماته .

وإذا كانت المرأة قد شاءت لها الأقدار على مر العصور وفي مختلف الحضارات أن تهان وتستذل وتختصر وتغضبه ، وأن يستأثر الرجل بكل حقوقها والمزايا إلى أن جاء الإسلام فحظيت المرأة في ظله بتقدير لا مزيد عليه ، وتكريم لا حدود له .

لذلك كانت هذه الموسوعة التي تدور حول المرأة في ظل المنهج الإلهي ، في ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتي تعتبر حصاد عمرى وجهادى ، وحصلة قراءاتى وكتباتى في إطار الكتاب والسنة ولعل أكون قد وفيت حق إيمانى ، وأديت واجب عرقانى .

ويدور الجزء الأول من هذه الموسوعة « عن الحقوق العامة للمرأة » بدءاً بتفصيل حالة المرأة في عهود ما قبل الإسلام ؛ لكي تعرف المرأة كيف كرمها الإسلام وأعلى شأنها وأعاد إليها كرامتها وسيادتها ، بعد أن كانت على مر العصور قبل الإسلام مهينة ذليلة

لا وجود لها ولا كيان ، سواء عند اليونان ، والرومان أو عند الهندوالصينيين ، أو في أوروبا المسيحية أو في ظل الديانة اليهودية .

فرغم أن اليونان كانوا من أرقى الأمم وأزهراها تندنا في التاريخ ، وكان من فلاسفتهم أرسطو وأفلاطون ، فإنهم كانوا يعتبرون المرأة من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل .

وجاء الرومان بعد اليونانيين ، ورغم تقدمهم وازدهارهم فإن التشريع الروماني اعتبر أن المرأة متعة مملوكة للرجل ، وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء أن الأنوثة سبب من أسباب انعدام الأهلية .

وجاء في تشريع مانو إله الهند أن الوباء والموت والجحيم والأفاعي والنار خير من المرأة .

وجاء في رسالة قديمة كتبها إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين قولها : نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال . ورغم أن اليهودية دين سماوي فإن اليهود آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، فاعتبرت بعض الطوائف اليهودية البنت في مرتبة الخادم ، ولأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر . وفي أوروبا المسيحية كانت نظرتهم للمرأة أنها ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفحوز .

أما حالة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام فيكفي أن نقول إن وأد البنات انتشر بين معظم القبائل حتى جاء الإسلام فكان تقديره للمرأة كاماً شاملاً ، وهو تقدير نابع من النظرة الموحدة للكون كله ، فالكون وحدة متكاملة خلقها إله واحد ، ورب واحد ، وتساوت المرأة بالرجل في التكاليف والحساب ، وفي الثواب والعقاب ، وفي المسئولية عن الأفعال الصالحة ، والأعمال الطالحة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الرجال والنساء على السواء ، وجعل الله عز وجل معيار الأفضلية والتكريم والتميز هو التقوى .

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ ﴾^(١)

وكفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فلا اكراه في الدين ، وجعل القرآن الكريم للمرأة الحق في المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، وجعل الإسلام للمرأة الحق في أن تشير وأن تستشار ، ورسول الله ﷺ نفسه أخذ بمشورة السيدة أم سلمة في موقف عصيّب عقب توقيع صلح الحديبية . وللمرأة الحق في نقد

(١) سورة الحجرات ، من الآية :

زوجها ومراجعتة فزوجات النبي ﷺ كن يراجعنه ويناقشن أوامره ، وتهجره الواحدة منهن اليوم إلى الليل وشاركت المرأة في الهجرة إلى الحبشة وهجرة بيعة العقبة الثانية والهجرة الكبرى إلى يثرب .

وشاركت المرأة في الجهاد على عهد رسول الله ﷺ لخدمة الرجال وتغريض الجرحى ، وكان رسول الله ﷺ يقع بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج . ولم يقف التشريع الإسلامي بالمرأة عند حد إباحة خروجها مجاهاة ، بل احترم أمانتها ، فلها الحق في الإجازة والأمان وفي الخصومه والتقاضي ، ف تكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهدة مشهوداً عليها منفردة ومجتمعة وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الدماء ، فالرجل يقتل بالمرأة ، والعقيقة للذكر والأئنة على السواء ، وأعطى القرآن الكريم المرأة الحق في التملك ملكاً خاصاً بها ، وهي صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه ، وليس للرجل حق التصرف إلا بإذنها ورضاحتها ، وهذا الحق الكامل في الميراث أما وأختا ، وزوجها وبنتا ، واعتبر الصداق حقاً خالصاً لها .

ثم نتحدث : عن حق المرأة في التعليم والتعلم . لقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عهد النبوة تعلم من عقائد دينها وأدابه وعباداته ، وتعلم ما ينفعها في نظام بيتها و التربية أولادها ، وما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم . إن الإسلام يجعل العلم أساساً لخير البشرية ، ويجعل العلم في إطار الأخلاق ، وبذلك يكون العلم قربي وعبادة إلى الله .

لذلك يجب أن يكون العلم باسم الله ، وفي إطار ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ، وليس باسم حضارة المادة والجنس ، حضارة الغرب التي تسير على مبدأ أن العلم لا صلة له بالأخلاق . وإذا كان التعليم والتعلم باسم الله فيجب أيضاً أن يكون كل شيء باسم الله : قراءاتك باسم الله ، تحركك وعملك باسم الله ، حتى تكوني أيتها الأخوات المسلمة موصولة بالله في كل أمور حياتك وسكناتك .

ويجب على المرأة المسلمة وهي تعلم جيلاً من الفتيات وتربيهم ألا تغفل دينها عن منهج تربيتها ؛ حتى لا ينفصل العلم في أى فن من فنونه ولا في أى لون من ألوانه عن الله .

ثم نواصل الحديث عن المنهج الإسلامي لخروج المرأة للعمل :

إن للمرأة مهمة تختلف عن مهمة الرجل ، فمن سنن الله سبحانه وتعالى أن تكون المرأة صالحة للحمل والولادة والإرضاع والحضانة ؛ لتحقق ثمار الزوجية والأمومة ، وأن يكون الرجل صالحًا للأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

والله سبحانه وتعالى خالق الرجل والمرأة قد هيأ كلاً منها وأعدها لوظيفة خاصة ، ومنحه الاستعدادات الالزمة لأداء هذه الوظيفة ، فزودت المرأة بالرقابة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة والأمومة . وزود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال واستخدام الوعي والتفكير .

لذلك فإن المرأة تعامل مع أرقى الأجناس : تعامل مع الزوج بالمحبة والرحمة والعطف ، وتعامل المرأة مع الإنسان جنيناً في بطنها ، ثم وليداً تحتضنه وتترضعه ؛ لتخرجه إلى الحياة مزوداً بكل المثل والقيم والمبادئ . وعليه فإن المرأة بتكونها الجسد والفكري والوجداني مهياً لأعظم وظيفة ، وهي وظيفة الزوجة والأم .

إن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله عز وجل بخلق الأنثى . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيته إلا لصالحة ولضرورة . إن العمل في حد ذاته مشروع غير حرام على المرأة ، مadam في غير معصية ، ويشرط ألا يستغرق وقتها وفكيرها ووجودها ، وبما لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الأساسية كزوجة وكأم ، وأن يكون ذلك لضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ؛ فإن تعليم البنات ، وتطيب النساء ، والتمريض وما إلى ذلك من أمور ينبغي أن تقوم بها المرأة وقد وضع الإسلام الضوابط للضرورات الملحة لخروج المرأة للعمل ، سواء كانت ضرورات فردية كمرض الزوج أو عجزه عن العمل أو وفاته وترمل زوجته في وقت لا يوجد لها عائل مع عجز المجتمع عن إعالتها ، أو ضرورات اجتماعية كالتدريس للفتيات وتطيب النساء وتمريضهن .

وهكذا نجد أن الإسلام في كل أمور الحياة وضع المرأة موضع التقدير والاحترام ، موضع التبجيل والتكرير ، والله أسأل أن يوفق نساء المسلمين لأن يكن محلًا لهذا التقدير وهذا الاحترام ، والله ولي التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

صلاح عبد الغنى محمد

الباب الأول

حالة المرأة في عهود
ما قبل الإسلام

المرأة المسلمة - الجزء الأول

الفصل الأول

حالة المرأة في البلاد ذات الحضارات القديمة

تمهيد :

قبل أن نعرض للوسائل العديدة لتكريم الإسلام للمرأة ومنحها حقوقها الكاملة في كافة مجالات الحياة ، فإنه من الأمانة أن نعرض بعض الحقائق الهامة التي يجب على المرأة المسلمة أن تقف عليها حتى تعرف كيف كرمها الإسلام ، وأعلى شأنها ، وأعاد إليها كرامتها وسيادتها ، بعد أن كانت على مر العصور - قبل الإسلام - مهينة ذليلة ، لا وجود لها ولا كيان .

أولاً : حالة المرأة عند اليونان (بلاد الإغريق القديمة) :

أرقى الأمم القديمة حضارة ، وأزهرها تمدناً في التاريخ هم أهل اليونان ، وكان من فلاسفهم أرسطو ، وأفلاطون ، وديموسجين ، ومع ذلك كانت نظرتهم للمرأة سيئة للغاية ، فكانت المرأة تُعد من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع إلا لدوام النسل ، وتدمير المنزل ، فإذا وضعت المرأة ولدًا دمياً قصوا عليها .

وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر.

ولم ينل - في خلال ازدهار الحضارة اليونانية - الحظوة من نساء الإغريق سوى بنات الحب والهوى .

نظرة فلاسفة اليونان إلى المرأة :
أرسطو:

كانت نظرة أرسطو إلى المرأة لا تعدو نظرته إلى العبيد ، فالمرأة في اعتقاده كائن

وهكذا فلم تكن للمرأة في المجتمع اليوناني أية منزلة أو مقام كريم .
وكانت الأساطير اليونانية قد اخترت امرأة خيالية تسمى «باندورا» ينبعاً لجميع آلام
الإنسان ومصائبها .

وتعلبت الشهوات الجنسية على اليونانيين ، وتبدل مقاييس الأخلاق عندهم إلى
حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى وارتكاب الفحشاء
غضاضة يُلام عليها المرء ويعاقب .

وبلغ من الانحطاط المعنوي والخلقي لهم أن صوروا إلهًا لهم يزنى ، ويسرق ،
ويشرب الخمر . واتخذوا من «أفروديت» إلهة لهم يُقدم لها جميع آداب العبودية والذل
والخنوع .

إن «أفروديت» في أساطيرهم كانت زوجة لإله ، ومع ذلك عاشرت ثلاثة آلهة
آخرين ، ثم عاشرت برجلاً من عامة الشعب علاوة على تلك الآلهة ، فكان نتيجة ذلك
أن ولدت من بطئها «كيوبيد» إله الحب .

وانتشرت عبادة «أفروديت» في اليونان وأصبحت أماكن الفجور مراكز للعبادة ،
وأصبحت المؤسسات خدماً للمعابد ، وألبسوا الزنى كسامٍ من العمل الديني المبرور .

وبعد ، ذلك وضع المرأة عند الإغريق ، وما وصلت إليه من ذلة ومهانة وازدراء ، ولم
تمض إلا حقبة وجيزة من الزمن حتى انهارت تلك الحضارة .

ولم يكن لل يونانيين نصيب من المجد والرقي بعد ذلك مرة أخرى^(١) .

ثانياً : حالة المرأة عند الرومان :

الذين تسنموا ذروة المجد والرقي في العالم بعد اليونانيين هم الرومان (٣١ ق. م)
حيث اقتبس الرومان الحضارة الإغريقية ، ولم تحظ المرأة عندهم بأى شيء من
التكرير ، ففي التشريع الروماني كانت المرأة تُعد متاعاً مملوكاً للرجل ، وسلعة من

(١) انظر : حضارة اليونان لول ديورانت - ترجمة د. محمد بدران .
وانظر الحجاب لأبي الأعلى المودودي .

ناقص ، ضعيف الإرادة ، وليس في وسعها الرقى إلى مراتب الاستقلال ، فالحياة المترتبة حياتها المثالية ، ومن الخطأ رفعها إلى قدر الرجال .

أفلاطون :

وقال أفلاطون في كتابه الجمهورية :

« شجاعة الرجل في الإمارة ، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة صمت متواضع ، وهذا هو شرف المرأة ». .

ومن أقوال أفلاطون أيضاً : « ينبغي تداول النساء كما تداول الحاجات » ، فهو في مدحه الفاضل يرى شبيع المرأة بين الرجال !

سocrates :

أما سocrates فيذهب إلى أن للصديق الوف أن يبر أصدقاءه فيغيرهم زوجته !

ديموسجين :

أما ديموسجين خطيب اليونان وفيلسوفها المشهور قد يأيده يقول في بعض حكمه : « إننا نتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخاذل الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشريعين ، ونتخاذل العاهرات للذلة ». .

فكانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لبيت زوجها لا تكون سيدة بيت ، بل تؤدي فيه - إلى جانب الخدم - وظيفتها في ولادة الأطفال وحضانتهم .

وكان الفلاسفة يتجادلون في أمر المرأة :

- هل للمرأة روح أو ليس لها روح ؟

- وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أو حيوانية ؟

- وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق أو هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق ؟

السلع الخبيثة يتصرف فيها كيف يشاء ، ويملك من أمرها ما يريد ، حتى حياتها كانت مملوكة لأبيها ، ثم لزوجها ، ثم لبنيها ، وكان ملكهم إياها تاماً ، كملكهم للرقيق والحيوان والجهاد . وكان يُنظر إلى المرأة على أنها مثار الشهوة ، وأنها شيطانة ، وأنها رجس ، وأنها لا سلطان لها على أنوثتها . وحسبنا فيها وصلت إليه المرأة الرومانية من الإهانة والازدراء ما ورد بمجتمع مجمع روما للبحث في شؤون المرأة ، الذي قرر :

«أن المرأة كائن لا نفس له ، وأنها لن ترب الحياة الأخرى ، وأنها رجس ، ويجب ألا تأكل اللحم ، وألا تضحك ، وألا تتكلم ، وعليها أن تمضى جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع» .

واعتبر القانون الروماني «الأنوثة» سبباً من أسباب انعدام الأهلية والحقير ، فلقد كان للحقير في القانون الروماني ثلاثة أسباب : «الصغر ، والجنون ، والأنوثة» .

وبلغ من احتقارهم للمرأة أن منعوها من الكلام ، فكانت المرأة - من أدنى الأسر إلى أرقها - تسير في الطريق ، وتعمل في بيتها ، ولا تنبس بكلمة ، وإذا تكلمت فيها ويلها؛ لأن كلامها أداة للإغراء ، وكان الله حرمها أن تنطق بخير أو تدل عليه .

ومن هذا القبيل أن تقدم أعضاء مجلس «التريبون» الروماني بقانون يحرم على المرأة حق التملك لأكثر من نصف أوقية من الذهب ، وأن تلبس ثياباً مختلفة الألوان ، وأن تركب عربات إلى مدى ميل من روما إلا في بعض الحفلات العامة .

ولما تقدم الرومان خطوات في سبيل المدنية والحضارة خفت قسوة سلطة الرجل على المرأة ، ونظموا العلاقات الزوجية ، فأصبح غير مباح عندهم أن يتعارض الرجل والمرأة بدون عقد زواج ؛ ولذلك أخذت المرأة التي تكون أمّا لأسرة تتبوأ مكانة طيبة في المجتمع ، ومنحت المرأة بعض حقوق الإرث والتملك .

غير أنهم سهلوا من أمر الطلاق تسهيلاً جعله شيئاً عادياً بلا قيود ، فقد ذكر القديس جروم (٣٤٠ - ٤٢٠ م) عن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الزوج الثالث والعشرين من أزواجها ، وكانت هي أيضاً الحادية والعشرين لبعלה . ثم بدأت بعد

ذلك تنهار عرّا الأخلاق والأداب في المجتمع الروماني ، حتى وصلت إلى درجة أن كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً ، واندفع تيار من الدّاعر والفسر والفواحش ، وراجت مهنة الداعرات ، وانجذبت إليها نساء البيوتات .

وكان نتيجة لانغمسهم في الشهوات البهيمية أن زالت دولة الرومان ، وتمزق جمعها كل عرق ، وانتهت الإمبراطورية الرومانية في العصور الوسطى في حوالي سنة ٤٧٦م^(١) .

ثالثاً : حالة المرأة عند الهندو

كانت حالة المرأة عند الهندو حالة ذليلة مهينة . فقد جاء في شرائع «مانو» إله الهند : «أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة » .

كما جاء أيضاً في شرائع «مانو» : «تخضع المرأة في طفوتها لأبيها ، وفي شبابها لزوجها ، وفي تأيمها لأبنائها ، وفي ثكلها لأقرباء بعلها ، ولا يجوز ترك أمرها لها . وتعد المرأة زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لإنضاج بيضة ، وتحرم من حقوق الملكية والإرث» .

كما جاء في الشرائع نفسها : «أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم زوجها كما لو كان إلها ، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤله ، حتى إذا خلا من الفضائل ، وعلى المرأة أن تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا إلهي ! وتنشى خلفه بمسافة ، ولا تتكلم معه ، ولا تأكل معه ، بل تأكل مما تبقى منه » .

وجاء في أساطير «مانو» : «أن «مانو» عندما خلق النساء فرض عليهم حب الفراش ، والشهوات الدنسة ، والغضب ، والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة » .

وكانت بعض الديانات الهندوسية - إلى عهد قريب - تحكم على المرأة بأن تحرق نفسها

(١) انظر : مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدرا ، والدكتور عبد المنعم البدراوي ..
وانظر : الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي ، والموسوعة الثقافية للدكتور حسين سعيد .

فـ النيران التي تُحرق بها جثة زوجها الميت ، فإذا رضيت المرأة أن تعيش بعد زوجها فهي قد تخففت من الموت المادي إلى نوع من أنواع الموت المعنوي ، فعليها أن تخلق رأسها أو تجدع أنفها ، أو تصنم أذنها ، أو تشوه وجهها ، لكي تضمن ألا ينظر الرجال إليها بعد زوجها . وقد منعتهم أخيراً الحكومات المسلمة من ذلك ^(١) .

رابعاً : حالة المرأة عند الصينيين :

كانت المرأة عند الصينيين تحتل مكانه مهينة ذليلة أيضاً . وجاء في رسالة قديمة كتبتها إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين تقول : « نشغل - نحن النساء - آخر مكان في الجنس البشري ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحرار الأعمال » .

ومن أغانيهم القديمة المشهورة :

« ألا ما أتعس حظ المرأة ! ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الذكور يقفون متkickين على الأبواب كأنهم آلة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحداً لا يُسرّ بمولدها ، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها » ^(٢) .

والمثل الصيني يقول : « أنيشت لزوجتك ولا تصدقها » .

ومن الأمثال الشائعة في بعض الدول الأخرى عن المرأة مثل روسي يقول : « لا تجد في كل عشر نسوة غير روح واحدة» .
ومثل إيطالي يقول :

« المهاز للفرس والجواد والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة » .

ومثل إسباني يقول :

« احذر المرأة الفاسدة ولا تركن إلى المرأة الفاضلة » .

(١) انظر : حضارة الهند ، لول دبورات ، ترجمة د . ركي نجيب محمود . وانظر : الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي .
وحضارة العالم ، ط مؤسسة فرانكلين ، ترجمة وزارة المعارف المصرية .

(٢) انظر : حضارة الصين ، لول دبورات ، ترجمة د . محمد بدران .

الفصل الثاني

حالة المرأة في ظل اليهودية وال المسيحية

أولاً : حالة المرأة عند اليهود :

برغم أن اليهودية دين سماوي فإن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين وكفروا ببعض ، فكانت حالة المرأة في المجتمع اليهودي حالة سيئة ومهينة ، فكان بعض الطوائف يجعلون البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر ، ولم تكن لترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين .

وجاء في سفر الجامعه في توراة اليهود المحرفة :

« درت أنا وقلبي لأعلم وأبحث ، ولأطلب حكمة وعقلًا ، ولأعرف الشر أنه جهاله ، والحقيقة أنها جنون ، فوجدت أمرًا من الموت ، المرأة التي هي شباك ، وقلبها شراك ، ويداها قيود وأن الصالح أمام الله ينجو منها . رجلاً واحداً بين ألف وجدت ، أما امرأة فيبين كل أولئك لم أجده » .

وهناك أسطورة يهودية تقول :

إن المرأة هي السبب في خطيئة آدم وإغواهه وإخراجه من الجنة » .

ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنه :

« إذا توفى شخص بدون أن ينجذب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها ، أو أخيه لأبيه ، رضيت بذلك أم كرهت ، وت يجب عليه نفقتها ، ويرثها إذا ماتت ، وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويختلفه في تركته ووظائفه ، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالى ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ، ولا

يمحى من سجل بنى إسرائيل ، ولا يجوز لهذه الأرملة أن تتزوج من غير شقيق زوجها المتوفى أو أخيه لأبيه إلا إذا خلصها .

ويتم هذا الخلاص في طقوس غريبة ينص عليها سفر التثنية إذ يقول :

« إذا لم يرغب هذا الأخ في الزواج بأرملاة أخيه فإنه يجب عليها أن تشخص إلى مجلس شيخوخ بنى إسرائيل وتذكر لهم أن أخا زوجها قد عزف عن تخليل اسم أخيه في سجل إسرائيل فلم يرغب في الزواج بها ، وحينئذ يستدعيه أعضاء هذا المجلس ويحضونه على العدول عن رأيه والزواج من امرأة أخيه ، فإذا لم يذعن لرأيهم وظل متثبتاً برأيه تقدمت إليه امرأة أخيه وخليعت نعليه وبصقت في وجهه قائلة : هكذا يجب معاملة من لا يعمر منزل أخيه ، وسيطلق على منزله اسم « منزل الحاف » من لا نعل له » .

وقد أقربت ذلك المادة - ٣٦ - من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيликين في مصر ، إذ تقرر أن المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً ذكوراً وكان له شقيق أو آخر لأب اعتبرت زوجة له شرعاً ، ولا تحل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها ، وأكثر من ذلك ، فإن شريعة حكماء اليهود تعتبر البنت سلعة ثُبَاع وتشترى ، فهـى تبيع للوالد المعاشر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته ، وهـى اعتبرت المرأة في ظل هذا الفهم اليهودي متاعاً يُورَث ، وسلعة ثُبَاع وتشترى^(١) .

ثانياً : حالة المرأة في أوروبا المسيحية :

حالة المرأة في أوروبا في عهد الرق والإقطاع :

جاء عصر المسيحية في أوروبا وأرادت أن تتدارك الفوضى الأخلاقية في عالم الغرب ، فاستطاعت أن تسد السبيل في وجه الفحشاء ، وقضت على العُرُى ، وقضت على الدعارة غير أن الفكرة التي كان يحملها الآباء المسيحيون عن العلاقة ما بين الرجل والمرأة كانت قد جاوزت حد النطرف في جانب ، وكانت حرباً على الفطرة البشرية في جانب آخر ، برغم أنهم دعاة شريعة الحب والرحمة .

(١) انظر : المرأة في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي ، والمرأة بين الشريعة والقانون للدكتور مصطفى السابعي ، والحجاب لأبي الأعلى المودودي .

فمن جانب : كانت نظرتهم للمرأة أنها ينبع المعاصي ، وأصل السيئة والفساد ، وهي للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحريمه وحْلُه على الآلام . ومن المرأة انبجست عيون المصائب الإنسانية جماء ، فبحسبها ندامة وخجلًا أنها امرأة ، وينبغى لها أن تستحي من حسنها وجهها ؛ لأنَّ سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة ، وعليها أن تلعنه ، ولا تقطع عن أداء الكفاررة أبدًا ؛ لأنَّها هي التي قد أتت بها أنت به من الشقاء للأرض وأهلها .

وذكر «ترترليان» أحد أقطاب المسيحية الأوائل وأئمتها ، في كتابه (وصف المرأة) ، مبيناً نظرية المسيحية في المرأة ، قال : «إتها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، إنها باب الشيطان ؛ لأنَّها أفسدت آدم - وهو مظاهر من مظاهر قدرة الله - بحمله على الأكل من الشجرة المتنوعة ، ناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله ، أي صورة الرجل ، فهي الخطيئة مجسمة ، وهي باب للجحيم ، ويجب أن تلعن المرأة ؛ لأنَّها سبب الغواية» .

وقال «كريـسـوـتـام» الذي يُعد من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة : «هي شر لا بد منه ، ووسوسة جبلية ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكـة ، ورزة مطلـى مـوهـة» .

وقال : «لوـفيـ» : «إن المرأة شـرـ لاـ بدـ مـنـهـ ، وـبـلـاءـ لـاـ مـهـربـ مـنـهـ ، وـنـكـبةـ تـسـاقـ إـلـيـهـ النـفـوسـ ، وـبـرـقـ خـلـبـ ، وـمـرـضـ عـضـالـ ، وـإـنـ الشـيـطـانـ مـوـلـعـ بـالـظـهـورـ فـيـ شـكـلـ آـنـثـىـ» .

وقد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة ٥٨٦ م اجتماعاً في بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ هل المرأة تدخل الجنة وملائكتها الآخرة ؟ هل تُعد المرأة إنساناً له روح يسرى عليه الخلود أو غير إنسان ؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل ، وهي نسمة فانية لا خلود لها .

أما الجانب الآخر لنظرة الآباء المسيحيين للمرأة فخلالصتها : أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها يجب أن تتجنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع ؛ ولذلك أصبحت حياة العزوبية مقياساً لسمو الأخلاق وعلو شأنها ، وأصبحت العزوبية وتجنب الزواج من أمارات التقوى والورع وذكاء الأخلاق . كما أصبحت الحياة العائلية من إمارات احاطاط الأخلاق ومهانة الطياع . وأصبح من المحمى على من يريد أن يعيش عيشة نزيرية ألا يتزوج أصلاً ، أو لا يعاشر امرأته معاشر الزوج لزوجته على الأقل .

وحاول رجال الكنيسة أن يثبتوا في قلوب الناس الشعور ب بشاعة العلاقة الزوجية وتنجسها ، وقد بلغ من تأثير هذا التصور الرهيبى أن تقدر صفو ما بين أفراد الأسرة من الأواصر ، حتى العلاقة ما بين الأم وولدها منها ؛ إذ أصبحت كل قرابة ناتجة عن عقد الزواج تُعد إثماً وشيناً نجساً .

وهكذا أصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال والنساء معًا ، وانحطت منزلة المرأة في المجتمع في كل ناحية من نواحي الحياة ، واتسمت القوانين التي صدرت حين ذاك بتأثير الشريعة المسيحية بالخصائص الآتية :

١ - جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة ، وأصبحت حقوقها في الإرث والملكية قليلة جداً ، وليس لها الحق في كسب يدها ، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها .
٢ - لا يجوز الطلاق أو الخلع منها بلغ البغض والشقاوة والتناقر بين الزوجين ، فكان الدين والقانون يُحتمان عليهما دوام العشرة ، وأقصى ما يمكن عمله في بعض الأحوال الشاذة أن يُفرق بينهما تفريقاً ، على أنه لا يجوز لذلك الرجل أو تلك المرأة بعد ذلك أن يجدد الحياة الزوجية .

٣ - كان من كبار الإثم أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توف عن أحدهما زوجه ؛ لأن هذا في رأى علماء المسيحية إذعان للشهوات البهيمية ، وإطلاق لعنان غريزة الفحشاء . وكانوا يعبرون عن القرآن الثاني بكلمة الزنى المهدب .

حالة المرأة في أوروبا في عصر الثورة الصناعية . من ١٧٥٠ م :

وبعد انتهاء عهد الرق والإقطاع في أوروبا بما كان فيه من مآسٍ ومهانة للمرأة ، جاءت الثورة الصناعية ، فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشرًّ منها في تاريخها الطويل . ففى عهد الرق والإقطاع ربما كانت الميزة الوحيدة هي أن طبيعة البيئة الزراعية تجعل إعالة الرجل للمرأة أمراً طبيعياً تقتضيه الظروف ، وعندما جاءت الثورة الصناعية قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء ، فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة ، وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع ، وفي ظل هذه الثورة الصناعية دفعت المرأة أشدّ الشمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية ، فقد تكاسل الرجل عن إعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها ، حتى ولو كانت زوجة وأمًا ، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى ، فشغلتها ساعات طويلة من العمل ، وأعطتها أجراً أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل وفي نفس المصنع ؛ وهكذا ظلت المرأة في محنتها هذه ، تنهك نفسها في العمل مضطربة لإعالة نفسها ، وتتناول أجراً أقل من أجراً الرجل ، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول .

حالة المرأة في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر - من ١٧٨٩ م (بعد الثورة الفرنسية) :

وهنا نهض فلاسفة أوروبا وأولوا الرأى والعلم منهم ونفحوا في أبواب الحرية الفردية للقضاء على ذلك النظام الفاسد ، وإلغاء امتيازات الإقطاع نهائياً ، واستبدال نظام جديد به أسفر عن ثورة فرنسا الشهيرة ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وأصبح الشعار الجديد : «الحرية والمساواة والإخاء» ، ولكن كل ما فعلوه في أوروبا لاتصال المرأة من كبوتها هو التخفيف من قوانين الطلاق ، وعدلوا من القوانين التي كانت تضع النساء في مستوى الجواري والإماء ، وفتحوا أمام المرأة أبواب التعليم والتربية كالرجال .

حالة المرأة في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨ م) :

ومع أوائل القرن العشرين جاءت الحرب العالمية الأولى ، وقتل عشرة ملايين من

الشباب الأوروبي والأمريكي ، وواجهت المرأة قسوة المحنـة بكل شاعتها ، فقد وجدت ملايين النساء بلا عائل ، فكان حـتماً على المرأة أن تعمل ، وإنـاً تعرضت للجـوع هـي ومنـت تـعول من العـاجـازـ والـأـطـفـالـ ، وكان حـتمـاً على المرأة أن تـنـازـلـ عنـ أـخـلـاقـهاـ أيـضاـ فـلمـ تـكـنـ المسـأـلةـ مـسـأـلةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الطـعـامـ فـحسبـ ، فالـجـنـسـ أيـضاـ حـاجـةـ بـشـرـيةـ طـبـيعـةـ لـابـدـ لـهـ مـنـ إـشـاعـ ، وـلمـ يـكـنـ فـيـ وـسـعـ الـفـتـيـاتـ أـنـ يـشـعـنـ حاجـتـهـنـ الطـبـيعـةـ مـنـهـ وـلـوـ تـزـوـجـ كـلـ مـنـ بـقـىـ حـيـاـ مـنـ الرـجـالـ ، بـسـبـبـ التـنـقـصـ المـاـهـيـلـ الـذـيـ حدـثـ فـيـ عـدـدـ الرـجـالـ نـتـيـجـةـ الحـربـ .

وكما أوضحتنا لم تكن عقائد أوروبا ودياناتها تسمح بالحل الذى وضعه الدين الإسلامى الخينف مثل هذه الحالة الطارئة ، وهو تعدد الزوجات ؛ لذلك كان لابد للمرأة الأوروبية أن تسقط راضية أو كارهة ؛ لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس . واستغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل ، واستمرت في معاملتها الظالمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير ، فظلت المصانع تمنحها أجراً أقل من أجراً الرجل الذي يؤودى نفس العمل وفي نفس المكان ، ولكن .. ماذا بقى للمرأة ؟ لقد بذلك نفسها وكبرياتها وأنوثتها ، وحرمت من حاجتها الطبيعية إلى أسرة وأولاد تحس بكيانها بهم ، أفلاتنال مقابل ذلك على الأقل المساواة في الأجر مع الرجل ؟ .. لم يكن بد من ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقرنون عديدة .

لقد استخدمت المرأة أسلحة عديدة دفاعاً عن حقوقها المهمضومة ، فاستخدمت الإضراب ، والتظاهر ، والخطابة في المجتمعات ، واستخدمت الصحافة ، وطالبت بحق الانتخاب ، وحق التمثيل في البرلمان . وبالفعل بدأت حركة إصلاح لاحوال المرأة وتحقيق بعض مطالبها .

حركة تحرير المرأة في أوربا :

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت حركة إصلاح لأحوال المرأة الأوروبية ، غير أن هذه الحركة الإصلاحية بدأت تتسم بالإفراط والميل عن القصد ، وأصبحت الملامح الرئيسية للحركة النسائية الأوروبية لتحرير المرأة تتضمن في ثلاثة أهداف رئيسية :

(أ) المساواة المطلقة بين الرجال والنساء :

ليس فقط المساواة في الحقوق البشرية والمترفة الخلقية ، بل أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية كل ما يؤديه الرجل من أعمال ، بدون أي قيود ، من حياة سياسية ، وانتخابات نيابية ، ووظائف المكاتب ، ومهن تجارية وصناعية ، وحضور مجالس اللهو وحفلات الرقص ، والسهرات العامة ، مما انحرف بالمرأة عن أداء واجباتها الفطرية ، ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدينة ، بل بقاء الجنس البشري بأسره .

ونتيجة لذلك انهار النظام العائلي في الغرب ، وانعدمت الحياة الأسرية التي يتوقف على هدوئها وطمأنيتها قوة الإنسان العملية ونشاطه ، وجاء التصور الخاطئ للمساواة الخلقية يساوى بين الرجال والنساء في التبذل وفساد الأخلاق .

(ب) استقلال النساء بشئون معاشهن :

كان الوضع الطبيعي هو : أن يكسب الرجل معاشه ، وتدير المرأة شئون البيت ، ولكن استقلال النساء بشئون معاشهن - حيث أصبحت المرأة تكسب كما يكسب الرجل - أدى إلى تقويض شئون البيت والعلاقة الزوجية ، فلم تعد تعبيرها على الحياة الزوجية المشتركة غير صلة الشهوات وغراائز النفس .

وأدى هذا بالمرأة الأوروبية إلى أنه لا داعي لأن تلازم رجلاً بعينه لإخاد نار شهوتها ، أو أن ترهق نفسها بأعباء خلقية وأنقال قانونية بغير طائل ، ولماذا تحمل تبعات الأسرة والمنزل وفكرة المساواة الخلقية قد أزالت جميع العقبات والعرaciق التي ربما كانت تعترضها في سلوك طريق الدعارة والفحوج؟ كما أزالت تدابير منع الحمل عن نفس المرأة الخوف من مولود تلده من فاجر محمور ، وحتى إذا أخفقت تدابير منع الحمل فلا بأس بإسقاط الجنين ، وإذا فشلت هذه وتلك فلا بأس ، فقد أصبح المجتمع الأوروبي يكرم الأم العذراء وولد الحرام ، لأن خلاف ذلك يُعدُّ رجعية وتخلقاً وجوداً . كل ذلك زلزل كيان المجتمع الغربي وأتى على بنائه من القواعد .

(ج) الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء :

أدى هذا إلى الحث على غريرة التبرج والعرى في النساء .

فالجاذبية الجنسية التي قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة تزداد قوة وتتأثراً باختلاط الجنسين ، وتنطوي حدوده بكل سهولة ، فأصبح التبرج السافر والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواه هو شعار المرأة الأوروبية في الغرب ، وأصبحت المرأة الأوروبية تتسابق نحو التجميل وحب الظهور والتجرد من ملابسها شيئاً فشيئاً إثارة لنار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة في صدور الرجال ، فغلبت عليهم الشهوات البهيمية ، وأصبح هذا الداء الوبييل ينخر في كيان الأمم الغربية ، والتاريخ يشهد أنه ماسرى هذا الداء في مفاصل أمّة إلا أوردها موارد التلف والفناء .

وبعد ، فهذا حال المرأة في الغرب وما آلت إليه .

وذلك قصة كفاح المرأة لنيل حقوقها المزعومة في أوروبا .

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن إنجلترا أم الديمقراطيات لاتزال إلى هذه اللحظة تمنح المرأة أجراً أقل من أجر الرجل في وظائف الدولة ؛ برغم أنه في مجلس العموم نائبات محترمات ، وبرغم وصول المرأة فيها إلى منصب رئيسة وزراء (مسر تانشر) .

وإذا كانت حركة تحرير المرأة في الغرب قد بدأت في أواخر القرن التاسع عشر ولم تظهر بصورتها الفعالة إلا مع بداية القرن العشرين ، فإن تحرير الإسلام للمرأة قد تم في آخر الثلث الأول من القرن السابع الميلادي ، وشتان ما بين تحرير المرأة في الغرب وتحرير الإسلام للمرأة ، فالإسلام أعاد إليها كيانتها وإنسانيتها وكرامتها^(١) .

(١) تاريخ العالم : ترجمة وزارة المعارف المصرية . والموسوعة الثقافية : للدكتور حسين سعيد .

الفصل الثالث

حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام

حالة العرب قبل الإسلام :

وصف القرآن الكريم حالتهم قبل الإسلام بقوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِ مِنْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوْا عَلَيْهِمْ أَيْمَنَهُ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(١)

ووصفهم الرسول ﷺ بقوله : [يُعْثِرُ إِلَى أُمَّةٍ أُمَّةً] .

ويصف الأستاذ الإمام محمد عبد الفساد الذي ساد الأمة العربية قبل بعثة النبي ﷺ بقوله :

« كانت الأمة العربية قبائل متخلفة في النزعات ، خاضعة للشهوات ، فَخَرَ كل قبيلة في قتال أختها ، وسفك دماء أبطالها ، وسبى نسائها ، وسلب أموالها ، تسوقها المطامع إلى المعامع ، ويزين لها السينيات فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدًا صنعوا فيه أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها فلما جاعوا أكلوها ، وبلغوا من تضعضع الأخلاق وهنا قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهم ، أو تنصلوا من نفقات معيشتهم ، وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعقاف قيمة »^(٢).

ويصف المرحوم سيد قطب حالة العرب قبل الإسلام وبعده بقوله : « فمَاذا كان

(١) سورة الجمعة، الآية الثانية

(٢) رسالة التوحيد - للإمام محمد عبد

أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتיהם الإسلام؟ إنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً ، لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم ، كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة ، لم يكن لديهم شيء يعطونه للبشرية فتعرفهم به ، بل لم يكن لديهم شيء يعطونه لأنفسهم فيغبنهم . لم يكن لديهم شيء على الإطلاق ، لا مادي ولا معنوي .

كانوا فقراء يعيشون في شظف إلأى قلة منهم تعيش في ترف ، وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير: عقيدتهم مهلهلة ، ساذجة ، سخيفة . وتصورهم للحياة بدائي قبلي محدود ، واهتمامهم في الحياة لاتعدى الغارات الحاطفة ، والثارات الحادة ، واللهو والشراب ، والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال .

وجاء الإسلام فأنشأهم إنساء ، ومنحهم الوجود الكبير ، وأعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة ، وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة ، وأعطاهم القوة التي تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ، وأعطاهم الثروة بما فتح عليهم في كل جهة ، وأكثر من هذا أعطاهم السلام : سلام النفس ، وسلام البيت ، وسلام المجتمع الذي يعيشون فيه ، أعطاهم طمأنينة القلب ، وراحة الضمير ، والاستقرار على المنهج والطريق ، وأعطاهم الاستعلاء الذي يتظرون به إلى قطعان البشرية الضالة في أرجاء الجاهلية الترامية الأطراف في الأرض ، فيحسون أن الله آتاهم مالم يؤت أحداً من العالمين . وهم يذكرون هذه النعمة ممثلاً فيها أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به^(١).

تلك هي ما كانت عليه حالة الأمة العربية بصفة عامة ، وسنعرض في الصفحات التالية لمحات عن حالة المرأة عندهم بصفة خاصة ، وما لاقت من صنوف الظلم والاضطهاد والمهانة والإذلال .

كراهية البنات ووأدهن :

إن المرأة عند العرب في الجاهلية لم تلق التكريم اللائق بها ، فقد ظلمت كثيراً ،

(١) في ظلال القرآن لبيد قطب - المجلد الأول .

وذلك أن طبيعة نظام القبيلة قد حبست العرب في الخرس على كثرة إنجاب البنين ، في حين كانوا يكرهون أن تُولَّد لهم الإناث ، حيث لا يستطيعن أن يمنعن الحِمَى ، ويحمين الذمار ، ولا فيهن غنى حين يجد الجد وتنازم الأمور ، وهن بعد ذلك هدف للعدو ، إذا أغار يقصدهن أول ما يقصد ، فيكون السبى الذي يورث القبيلة الذل والقهر ، ويجللها بالعار .. وكانت كراهة الإناث تمثل في صور شتى أهونها الكراهية والغيط المكبوت أو المعلن ، وأقسامها الوأد .

أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة :

وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذي كان يتضرر الأنثى ساعة ولادتها بأسلوب يجل عن الوصف روعة وعنف إثارة .

وذلك في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا بَشَّرَهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَشَوَّرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمَسِكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْرَيْدَسَهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١)

وسجل ديوان الشعر العربي ذلك الشيد الحزين لأم هجرها زوجها حين ولدت له أنثى ، وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه :

ما لأبى حزة لا يأتينا يظل فى البيت الذى يلينا
غضبان لأنَّ نلى البنينا تاله ما ذلك فى أيدينا
ونحن كالأرض لزارعينا نبت ما قدر زرعوه فىنا
ولا ندرى ماذا فعلت المولودة حتى تدفن فى التراب حية .

قال تعالى :

﴿وَإِذَا آتَمْوَدَهُ سُيلَتْ * يَا إِذْنِي قُتِلتَ﴾^(٢)

(١) سورة النعل - الآيات : ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكوير - الآيات : ٨ ، ٩ .

وعن النعمان بن بشير قال :

سمعت عمر بن الخطاب وقد سُئل عن هذه الآية :

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَّلَتْ * يَا إِذْنِي فُتِّلَتْ﴾

فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : إنني وأدث ثمانى بنات لي في الجاهلية . فقال له الرسول ﷺ : «أعتق عن كل واحدة منهن رقبة» .

والذى حَسَنَ لهم قتل أولادهم هم الشياطين ، شركاؤهم في الكفر والضلال ، قال تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شَرَكَىٰ أَوْهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْسِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾^(١)

قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العيالة والفقر^(٢) .

وقال تعالى :

﴿وَقَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَارْزَقَهُمُ اللَّهُ أَفَتَرَأَ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣)

يقول الإمام القرطبي :

أخبر الله تعالى بخسارتهم لـأولادهم البنات ، وتخريفهم البجيرة وغيرها بعقوتهم ،

(١) سورة الأنعام - الآية ١٣٧ .

(٢) القرطبي ج ٧ ص ٩١ .

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٤٠ .

فقتلوا أولادهم سفهًا خوف الإملاق ، وحجرروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان ذلك عن تناقضهم في رأيهم .

ومن أسباب الوأد :

١ - وأد البنات ذوات العاهات :

فكان العرب في الجاهلية يئدون الزرقاء والبرشاء والكسحاء تشاوئاً منها ، ويأساً من تزويجها وفيها عاهة .

٢ - وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة :

حيث كان الوأد بقية متخلفة من عادة قديمة قدّمت فيها الإناث قربان إلى الآلهة ، على نحو ما عرف عن مصر قبل الإسلام من تقديم عروس للنيل ضحية وقرباناً ، ولعل هذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات عدة نعى فيها على القوم أن يجعلوا الله البنات ويستأثروا بالبنين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾^(١)

ويقول عز وجل :

﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ ﴾^(٢)

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَأَصْفَلُكُمْ رُّثُكُمْ بِالْبَيْنَ وَأَنْخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّهَا إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ﴾^(٣)

كما عجب لهم : يحبون البنين هذا الحب ، ثم يسمون أصنامهم بأسماء إناث مستصنفين لأنفسهم البنين ، فيقول الله تعالى :

(١) سورة النحل - الآية ٥٧

(٢) سورة الطور - الآية ٣٩

(٣) سورة الإسراء - الآية ٤٠

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّذَّاتِ وَالْعَزَّى * وَمَنْوَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى * أَكُمُ الْذَّكْرُ وَلَهُ الْأُثْنَى * تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضَيْرَى ﴾^(١)

ويقول عز وجل :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ سَيِّئَةَ الْأُثْنَى * وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عَلِّيٍّ إِنْ يَنْعِمُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾^(٢)

ولو كان الأمر في مثل هذا يخضع للعقل والمنطق لأبوا أن يتبعدوا لأصنام تحمل أسماء إيات ، لكنه التقليد الموروث ، والعادة المتبعة ، والأناية العشواء لاتدع لصاحبيها عقلاً ، ومادام الناس من ذكر وأنثى فليتقاسموها مع الله ، لهم البنون والله الإناث .

يقول الله عز وجل :

﴿ فَأَسْتَفْتِهِمُ الْرَّيْثَكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُوتُ ﴿ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَّثَانَهُمْ شَهِدُونَ ﴾ * أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لِيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ * أَصَطَطَفَ الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ * مَا كُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾^(٣)

٣ - وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار :

ويقال : إن أول من فعل ذلك لقمان بن عاد ، من العرب البايدة ، وذلك أنه روى بخيانة نسائه ، فراح يقتلهن انتقاماً واشفاء ، وخرج إلى الطريق إثر المذبحة

(١) سورة النجم - الآيات من ١٩ - ٢٢.

(٢) سورة النجم - الأنابان ٢٧ - ٢٨.

(٣) سورة الصافات - الآيات من ١٤٩ - ١٥٤.

فلقى ابنته فوثب عليها وقتلها متأثراً بها جرب على النساء من خيانة وسوء خلق .

وكان من العرب من يقتلون أولادهم سفهًا بغير حجة لهم في قتلهم ، وهم ربيعة ، ومضر ، وخزاعة ، وتميم ، قال قتادة : كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء ، وأشدهم في هذا تميم ، فبني تميم كانوا أشد العرب قسوة على البنات ، للحادثة التالية التي رواها أئمة المفسرين كالنيسابوري ، وال ZXHSHRI ، والقرطبي ، وخلاصتها : « أن بنى تميم منعت الإناثة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة فحاربهم ، وجرد إليهم حلة استاقت أنعامهم ، وسبت نساءهم . ولما ذهب قيس بن عاصم شيخ تميم إلى النعمان ليسترد سباهاته من النساء حكم النعمان أن يجعل الرأي في ذلك إلى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها ردت إليه ، فاختلفن في الخيار ، وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم فاختارت سباهيها عمرو بن المشمرج على زوجها . »

فعاد قيس بن عاصم وقد أشتد غضبه ، ونذر أن يدس كل بنت تولد في التراب ، فوأد ثمانين بنات ، وقيل بعض عشرة بنتاً ، فاقتدى به غيره من بنى تميم وغيرهم^(١) .

٤ - وأد البنات من حمية الجاهلية :

« روى أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مفتأً بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك تكون محزوناً؟ فقال : يا رسول الله ، إنني أذنبت ذنبًا في الجاهلية ، فأخاف ألا يغفر الله وإن أسلمت ، فقال له الرسول : أخبرني عن ذلك ، فقال : يا رسول الله إنني كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لى بنت ، فتشفعت لي امرأتي أن أتركها ، فتركتها حتى كبرت وصارت من أجمل النساء ، فخطبها ، فدخلتني الحمية ولم يتحمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج ، فقلت لأمرأتي : إنني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابتعثها معى ، فسررت بذلك وزينتها بالثياب والخل ، وأخذت على المواثيق بألا أخونها ، فذهبت بها إلى رأس بتر ، فنظرت في البتر ، ففطنت ابنتي أنني أريد أن أقيها في البتر ، فالتركتني وجعلت تبكي

(١) تاريخ الأمة العربية ، للدكتور عبدالفتاح شحاته .

وتقول : يا أبٍ ، أى شئ ت يريد أن تفعل بي ؟ فرحتها ، ثم نظرت في البتر فدخلت على الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبٍ لأنصيئ أمانة أمي ، فجعلت مرة أنظر في البتر ومرة أنظر إليها فأرجحها ، حتى غلبني الشيطان ، فأخذتها وألقيتها في البتر منكوسه وهى تنادى في البتر : يا أبٍ ، قتلتنى ! فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت » .

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : [لو أُمِرْتُ أَنْ أَعَاقِبَ أَحَدًا بِمَا فَعَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَعَاقَبْتُكَ] (١) .

٥ - وأد البنات خشية الفقر والإملاق :

وكان من العرب من يندناته خشية الفقر والإملاق ، والرواية يذكرون في ذلك مثالاً من استنقذهن « صعصعة بن ناجية » من الوأد لهذا السبب وحده ، وأخريات فداهن « زيد بن عمرو بن نفيل القرشي » .

فأما صعصعة فيقال : إن أول ما كان من نهوضه بتلك المكرمة أنه مر برجل من تميم يخفر حفرة ، وغير بعيد منه امرأة تبكي متشبثة بوليدة لها ، فلما سألاها صعصعة عما بها أشارت إلى الرجل وقالت :

هذا زوجي يريد أن يندن بيتي . واثنى صعصعة إلى الرجل يسأله : ما حملك على هذا ؟ أجاب : الفقر . فاقتداها منه بناتين يتبعهما أولادهما .

وعاش السيد الكريم لا يسمع بموعودة عن فقر إلا سعى في فدائها ، فلما مات ترك لبنيه مجدًا خالدًا باهٍ به حفيده الفرزدق قائلًا :

وَجَدَّى الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ
وَاحْسِنَا الْوَيْدَ فَلَسْمَ يُؤَدِّ

وف قصيدة أخرى :

عَلَى الْفَقْرِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْفِرٍ
أَجَارَ بَنَاتِ الْوَائِدِينَ وَمَنْ يُجِزِّ

(١) القوطبي ، ج ٧ ص ٩٦ و ٩٧

وكذلك حدثوا أن زيد بن عمرو بن نفيل كان إذا سمع بغيره يهم بأد ابنته مضى إليه فقال : « لا تقتلها أنا أكفيك مئونتها » فإذا كبرت عاد بها إلى أبيها فراجعته في أمرها وخبره بين استردادها أو بقائها حيث هي في كف الذى استحيتها .

ويسوقنا ذلك إلى الحديث ببعض التفصيل عن زيد بن عمرو وغيره من الخنفاء الذين كانوا قبلبعثة بسنوات ، فقد قال محمد بن إسحاق في السيرة : توفى زيد قبل نزول الوحي بخمس سنين ، وكان من الخنفاء الذين يبحثون عن دين إبراهيم ، واعتنى بالأوثان ، وفارق الأديان والملل من يهودية ونصرانية بحثاً عن الحقيقة - عن الخيفية دين إبراهيم - وكان يقول :

أَدِينُ إِذَا نَقْسَمَتِ الْأُمُورُ
عَزَّلْتُ الْأَلَاتَ وَالْعُزَّى جِيَعاً
وَلَا صَنَمَّى بَنِي عَمْرُو أَزُورُ
لِيَغْفِرْ ذَنْبِي الرَّبُّ الْغَفُورُ
فَتَقْوَى اللَّهُ رَبُّكُمْ احْفَظُوهَا لَا تَبُورُوا

وامتنع عن أكل ما ذبح باسم الأوثان ، وكثيراً ما انكر على قريش ، ذبحها على غير اسم الله قائلاً : « يامعشر قريش أيرسل الله قطر السماء ، وينبت بقل الأرض ، وينخلق السائمة فيه وتذبحونها لغيره؟ ». .

وكان يستقبل البيت الحرام ويقول : « ليك حقاً حقاً . تَعَبُّداً وَرَقاً ». ويترنم بهذه الآيات :

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الْمُرْنُ تَحْمِلُ عَذْبَ رُلَالا
إِذَا هِيَ سِيقَتُ إِلَى بَلَدَةٍ أَطَاعَتْ فَصُبَّ عَلَيْهَا سِجَالاً

وأسلم ابنه سعيد بن زيد بن عمرو منذ بدء الدعوة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأتى سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقالا

للرسول : أتستغفر لزید ؟ . قال : « نَعَمْ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ أُمَّةً وَحْدَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحْمَهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ »

وكان هناك كثيرٌ غير زيد مجاهدون في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، ويبحثون عن دين الحنيفة - دين إبراهيم - منهم أبو قيس بن أبي أنس ، الذي أسلم وحسن إسلامه ، وخالد بن سنان من بنى عبس ، الذي مات قبلبعثة ، وأمية بن أبي الصلت ، غير أنه - على خلاف ما كان متوقعاً - عادى الرسول وحاربه ، فغلبت عليه شقوته ، وصح فيه قول رسول الله ﷺ : [آمن شِعْرَةً وَكَفَرَ قُلْبَهُ] . وكذلك ورقة بن أسد بن عبد العزى بن نوفل ، الذي اعتزل الأوثان ، وتعلم العبرانية ، واعتنق النصرانية ، وكان يقول : « أنا أستمر على نصرانيتي إلى أن يأتي النبي الذي بشّرَنَا به الأخبار » .

وروى الترمذى بإسناد جيد عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل ، فقال : « لقد رأيْتُه في المنام عليه ثيابٌ يُپُسُّ أَطْهُرُهُ أَنْ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ الْبِيَاضَ » .

وكان ورقة يذكر الله في شعره في الجاهلية ، ومن ذلك قوله :

لَا تَعْبُدُونَ إِلَهًا غَيْرَ خَالقَكُمْ فَإِنَّ دَعَوْكُمْ فَقُولُوا بَيْتَنَا جَدُّ
سُبْحَانَ ذِي الْعَرْشِ سُبْحَانَنَا يَدُومُ لَهُ وَقَبَلَنَا سَبَّحَ الْجُودُ وَالْحَمْدُ

والواقع أن في كلام ورقة لرسول الله ﷺ ما يُشَعِّرُ شعوراً واضحاً بأنه آمن به ، وعلى ذلك يكون قد مات مسلماً .

وكان منهم عامر بن الظَّرِب ، الذي كان من كلامه في استدلاله على وجود الله وعلى تصديقه لللَّكُون : « أَنِّي مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطَّ خَلَقَ نَفْسَهُ ، وَمَا رَأَيْتُ مُوضِوعًا إِلَّا مُصْنَوعًا ، وَلَا جَائِيًّا إِلَّا ذَاهِبًا ، وَلَوْ كَانَ يَمْيِيتُ النَّاسَ الدَّاءَ لِأَحْيَا هُمُ الدَّوَاءَ » .

وكان منهم قُسْ بن ساعدة الإيادى ، الذي يصف الإله فيقول : « كلاً بل الله إله واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أغاد وأبدى ، وإليه المآب غداً » . وكان من مواعظه

لقومه عن الموت والبعث : « أَيْهَا النَّاسُ ، اسْعَمُوا وَعُوْدُوا : مَنْ عَاشَ ماتَ ، وَمَنْ ماتَ فَاتَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ آتٍ . لِيلٌ دَاجٌ ، وَنَهَارٌ سَاجٌ ، وَسَيِّءَاتٌ أَبْرَاجٌ ، وَنَجْوَمٌ تَزَهَّرُ ، وَبِحَارٌ تَرْخَرُ ، وَأَرْضٌ مَدْحَاهٌ ، وَجَبَالٌ مَرْسَاهٌ ، وَأَنْهَارٌ مَجْرَاهٌ . إِنَّ فِي السَّمَاءِ لَحْيَرًا ، وَإِنَّ فِي الْأَرْضِ لَعِبْرًا ، مَا بَالِ النَّاسُ يَذْهَبُونَ وَلَا يَرْجِعُونَ ؟ أَرْضُوا بِالْمَقَامِ فَأَقَامُوا ، أَمْ تَرَكُوا هَنَاكَ فَنَامُوا ؟ » .

ثانيًا : لماذا آثر القرآن الكريم الوأد عن فقر بالذكر الصريح ؟ :

والوأد عن فقر هو الذي آثره القرآن الكريم بالذكر الصريح في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَخَنَّنْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾^(١)
وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَخَنَّنْ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ حَطَّطًا كَيْرًا ﴾^(٢)

ويوضح فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوى الفرق بين الآيتين الكريمتين بقوله : في الآية الأولى « لا تقتلوا أولادكم من إملاق » هنا الفقر موجود بالفعل ، فيكون الإنسان مشغولاً برزق نفسه قبل أن يشغل برزق ولده ، وهنا يطمئنه الحق تبارك وتعالى على رزق نفسه فيقول « نحن نرزقكم » يا أصحاب الإملاق « وإياهم » أى نرزقكم وأنتم برزقهم أيضاً - وفي الآية الكريمة الثانية « لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » أى خوفاً من فقر ، فكان الفقر غير موجود ، ولكننا نخاف إن جاء لنا أولاد أن يأتي الفقر مع الأولاد ، فيقول الله لنا : لا تخافوا ، أنا سأحضرهم برزقهم « نحن نرزقهم وإياكم » أى سأحضرهم برزقهم وسأرزقكم معهم ، فمرة يكون فقيراً بالفعل ، ويكون شغله برزقه قبل أن يشغل برزق ولده ، فتكون الآية « نحن نرزقكم » .

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٥١

(٢) سورة الإسراء - الآية ٣١

ومرة يكون غنياً ولكنه يخاف أن يأتي الفقر إذا جاء له ولد فيكون شغله برزق ولده ف تكون الآية : « نحن نرزقهم » أي نأتي برزقهم معهم .

والمفسرون على أن قتل الأولاد في الآيتين بمعنى وأد البنات^(٣) .

والقرآن الكريم في هذا يمضي بالوأد إلى سببه الأهم والأبعد ، ويتجه به إلى التفسير الاقتصادي الذي هو أحدث نظرية في فهم التاريخ ، سواء في ذلك التاريخ السياسي أو الاجتماعي .

ومهما تعددت الأسباب التي قيلت في تعليل الوأد فمن اليسير ردها جميعاً إلى العامل الاقتصادي وتفسيرها واحداً بعد الآخر بالبيئة المادية .

فوأدهم ذوات العاهات : يفسر تخوفهم عليهم من البار فـ^{يُكَفِّرُ} عالة على الآباء .

والوأد تأثراً بعبادة قديمة : يعلل اقتصادياً إذا ذكرنا أنهم خصوا الأناث به ولم يوجدوا بالبنين إلا في حالات نادرة ، مثل ما كان من نذر (عبد المطلب) ليذبحن أحد بنيه الله في الكعبة إذا أكملوا عشرة وبلغوا معه بحيث يمنعونه ، فهو لم يرض أن يوجد بأحد أبنائه إلا بعد أن اشترط عدداً معيناً من البنين ، وأن يبلغوا بحيث يمنعونه ، ومع ذلك لم تكن الشفرة تدنو من عنق الولد حتى قامت قائمة قريش وهبوا صائحين « والله لا تذهبن أبداً حتى تغدر فيه ، لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتي بابنه حتى يذبحه ، فما بقاء الناس على هذا ». وانتهت القصة بافتداء عبد الله من الذبح بعائة من الإبل نُحرَث هنالك عند الكعبة ، وترك لا يُصَدُّ عنها إنسان ولا سبع . ولو أن الذبح كان فتاة لما اهتزت قريش ولا عندها الأمر في كثير أو قليل ، وإنما ريعت لأن الذبح ولد ، حتى ولو كان الذبح زُلقى إلى الله ووفاء بنذر مُقدس يهدى القبيلة بخطر الفناء .

والوأد خوف الفضيحة والعار : يمكن كذلك أن يُرَدَّ إلى سبب اقتصادي ، فالآغنياء يكرهون الإناث خوفاً من تفتت ثرواتهم ، وهو بعينه السبب الذي جعل الواحد منهم

يختلف على نساء أبيه أو أخيه احتفاظاً بالمال ، أو تركيزاً للثروة ، ودرءاً لأسباب التصدع .

وما وأدهم البنات خوفاً من العار إلا حماية ثرواتهم ومراكلهم وجاههم من مذلة السبي أو الزواج من غير كُفَّاء ، ويتبين هذا بوضوح في حديث قيس بن عاصم حين وفد على رسول الله ﷺ واعترف بأنه ما ولدت له بنت إلا وأدتها ، فسألته أحد المهاجرين : ما الذي حملك على هذا وأنت أكثر العرب مالاً ؟ فقال : مخافة أن ينكحهن مثلك . قالوا : وتبسم رسول الله وقال : « هذا سيد أهل الوبر » .

إذن هو العامل الاقتصادي يُرْدِدُ إليه كل ما قيل عن أسباب الوأد ، فلا يتختلف سبب منها . وعلى هذا مضى القرآن الكريم ، فخصص هذا العامل بالذكر ، وفسر الوأد تفسيراً اقتصادياً راجعاً به إلى السبب الأول والأبعد .

ثالثاً : كيف كان يتم الوأد ؟

يصف لنا الزمخشري في كتابه الكشاف ، والقرطبي في تفسيره^(١) كيف كان يتم الوأد : كان الرجل يخرج بوليته وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيدسها هناك ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : « كانت المرأة الحامل في الجاهلية إذا أوشكت على الوضع حُفرت لها حفرة وتُقلت قريباً منها عندما يجيئها المخاض ، فإذا ولدت بنتاً رموا بها في الحفرة وردموا عليها التراب ، وإن ولدت ذكراً أمسكوه وعادوا به » .

وبعد :

فتلك صورة بشعة غباء لوضع الأنثى في الجاهلية قبل الإسلام . وما يزيد من فداحة المأساة وسوء أثرها وعنف صداتها أنه قيل : إن الوأد كان عاماً في القبائل كلها ، على ما نقل الميداني في كتابه « مجمع الأمثال »^(٢) والنويري في كتابه « بلوغ الأربع »^(٣) .

(١) انظر : الكشاف ج ٤ ، وتفسير القرطبي ج ١٩

(٢) الجزء الأول

(٣) الجزء الثالث

وأكَد رواهُ آخرون أنَّ الْوَادِلَم يَكُن فِي غَيْر تَمِيمٍ ، وَقِيسٍ ، وَأَسَدٍ ، وَهَذِيلٍ ، وَبَكْرٍ بْنَ وَائِلٍ ، وَرَبِيعَةٍ ، وَمَضْرِعَةٍ ، وَأَنْهَا جَمِيعاً تَخَلَّصَتْ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ إِلَّا تَمِيمًا ، فَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهَا الْوَادِلَم لَأَيْزَالَ . وَعَلَى أَيِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّ انْحرافَهُمْ عَنِ الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ سَوْلَهُمْ وَأَدَّ الْبَنَاتِ أَوِ الإِبْقاءِ عَلَيْهِنَّ فِي الذُّلِّ وَالْهُوانِ ، مَعَ الْمُعَالَمَةِ السَّيِّئَةِ ، وَالنَّظَرَةِ الْوَضِيعَةِ ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْشَوْنَ الْعَارَ وَالْفَقْرَ مَعَ وِلَادَةِ الْبَنَاتِ ، إِذَا الْبَنَاتِ لَا يَقْاتَلُنَّ وَلَا يَكْسِبْنَ ، وَقَدْ يَقْعُنُ فِي السَّبِيِّ عَنْدَ الْغَارَاتِ فَيَجْلِبُنَّ الْعَارَ أَوْ يَعْشُنَ كَلَّا عَلَى أَهْلِهِنَّ فِي جَلْبِنَ الْفَقْرِ .

وَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَوْضَعَ حَدَّاً هَذِهِ الْمَأْسَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْفَاجِعَةِ الَّتِي جَاؤَتْ فِي بَشَاعِرِهَا أَقْصَى الْمَدِيِّ ، وَأَوْلَى مَا نَزَّلَ مِنْ آيَاتِهِ تَعَالَى فِي الْوَادِلَم - عَزْ وَجَلَ - مِنْذَرًا بِيَوْمِ الْهُولِ الْأَكْبَرِ :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِتْ * يَأْيَ ذَنْبِ قُتْلَتْ ﴾⁽¹⁾

وَأَصْبَحَتِ الْحَيَاةِ فِي ظَلِّ الْإِسْلَامِ حَقَّاً مَصُونًا لِكُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُجَمَّعِ ، صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا ، ذَكْرًا كَانَ أَمْ أُنْثِي . لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ لِيُقْرَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِجَنْسِهِ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالْأُنْثِي مِنْ حِيثِ إِنْسَانِيَّتِهَا صَنُوِّ الرَّجُلِ وَشَطَرُ نَفْسِهِ .

رابعاً: الزهد في ولادة الأنثى من قديم الزمان :

عَلَى أَنْ تُحَرِّمَ الْوَادِلَم يَكُنْ لِيُمْنَعُ مِنَ الْبَصِيقِ بِالْبَنَاتِ أَوْ يَحُولَ دُونَ الزَّهْدِ فِيهِنَّ ، وَقَدْ جَرَتِ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَدِيمِ الزَّمِنِ ، وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١- نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر :

فَمِنْ أَعْمَاقِ الدَّهْرِ الْأَوَّلِ بَقِيَ صَوْتُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذْ يُعَدَّدُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَيُؤَثِّرُ مِنْ بَيْنِهَا الْبَنِينَ بِالذَّكْرِ قَائِلًا :

﴿ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَأً *

(1) سورة التكوير - الآيات : ٨، ٩

وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿٤﴾

٢- امرأة عمران ولادة مريم :

ولم تنج من محنة الرهد في ولادة الأنثى السيدة حنة ، امرأة عمران ، وأم السيدة مريم العذراء المصطفاة على نساء العالمين ، حيث اتجهت السيدة حنة إلى الله ضارعة في حرارة ، وداعية في شوق ولهفة أن يهب لها ولداً وقالت : « اللهم لك علئي إن رزقتي ولداً أن أتصدق به على بيت المقدس ». .

واستجابة الله دعاءها ، فلما شعرت بالحمل اتجهت إلى الله في شكر وف عرفان تؤكد من جديد نذرها :

﴿ إِذَا قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَبَقَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ أَسْمَعُ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢)

محرراً أي : معتقداً . وهي تقصد بذلك أنه معتقد من أن يكون عبداً للدنيا ، ليعبد الله وحده .

كان كل تفكيرها على أنه ذكر ، ليأخذ مكانته بين فقهاء المعبد وسدنته ، وجاء أوان الوضع ، وفوجئت السيدة حنة امرأة عمران مفاجأة لم تكن متوقعة ، لقد جاء المولود أنثى . لقد ارتبت وفكرت في نذرها ، وفكرت في المقادير ، وفي سرعة اتجهت إلى الله تعالى وكأنها تعذر أو تستغفر قائلة :

﴿ قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعِتُّهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ اللَّهُ كَذَّابًا إِنَّمَا وَإِنِّي سَمِّيَّتُهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا لِكَ وَدُرِّيَتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ ﴾^(٣)

(١) سورة نوح - الآيات : من ١٠ - ١٢

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٥

(٣) سورة آل عمران - من الآية ٣٦ . وانظر : في رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء للدكتور عبد الحليم محمود ، وبنات النبي عليه السلام للدكتورة بنت الشاطئ .

هي إذن نزعة قديمة في البشر ، وعادة تأصلت على مر العصور والدهور ؛ لذلك نجد أن القرآن الكريم في تساميه بالإنسانية إلى أقصى درجات الكمال يوجه المسلمين نحو الرضا والفرح بالبنات ، وحمائهم من أي آثار للظلم ، فتابعت آياته البنات حاثة على اتقاء الله فيهن ، حاضرة على إنصافهن ومساواتهن بالبنين .

صور أخرى من امتحان المرأة في الجاهلية :

ولم تكن مهانة المرأة في جاهلية العرب تقف عند الوأد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المرأة ، من زواج وطلاق ، وحرمان من المهر والميراث ، وتعدد الزوجات بلا حدود ، إلى غير ذلك من صور الامتحان الأدبي والمادى للمرأة في الجاهلية قبل الإسلام ، ونعرض لمحات سريعة عن هذه الجوانب .

أولاً : صور من أنكحة الجاهلية :

في حديث السيدة عائشة : عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع :

١- نكاح الناس (الإحسان) :

فنكاح منها نكاح الناس ، ينطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته فيصدقها - أي : يؤدى صداقها أو مهرها - ثم ينكحها (يتزوجها) .

٢- الاستبضاع :

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها (حيضها) : أرسل إلى فلان فاستبضعي منه (أي اطلب منه الولد) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين أنها صاحبة إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضاع .

٣- السفاح :

ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيّها ، فإذا

حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : « قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدُت ، فهو ابنك يا فلان » ، تسمى من أحببت باسمه ، فيتحقق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤- البغاء :

ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لامتنع عنم جاءها ، وهن العغايا ، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جعوا لها ودعوا لهم القافة ، « أهل القيافة » ثم أحقوا ولدها بالذى يرون ، فالاتاط به (نُسب إليه) ودعى ابنه ، لا يمتنع عن ذلك .

فلمَّا بُعْثَتْ مُحَمَّدَ بِكَلَّةَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ^(١).

ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة في الحديث السابق :

٥- الشَّغَار :

فعن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ »^(٢) والشغار فسره أبو هريرة رضى الله عنه بقوله : [هو أن يقول الرجل زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي . أو زوجي اختك وأزوجك اختي ، ولا يكون بينهما مهر سوى هذه المبادلة]^(٣) .

فنكاح الشغار هو أن يتلقى شخصان على أن يزوج كل منها قرينته للأخر ، فتعتبر المرأة مهراً للأخرى ، حتى إذا ماتت إحدى الزوجتين يسترد زوجها قرينته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلاً منها .

٦- نكاح المتعة :

عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام . كان

(١) رواه البخاري وأبي داود (انظر: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٨).

(٢) رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠).

(٣) رواه أحمد ومسلم - وانظر المصدر السابق.

الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت هذه الآية :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(١)

وقال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام^(٢).

وعن سيرة الجعفري ، أنه كان مع النبي ﷺ فقال :

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كَنْتُ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُبْخِلْ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا]^(٣).

٧- نكاح السفاح (المبادلة) :

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهى عملية سفاح بالترافق .

٨- نكاح المخادنة :

وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد ، وإلى هذين النوعين من النكاح يشير قوله تعالى :

﴿ مُحَصَّنَتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾^(٤)
قوله تعالى :

(١) سورة المؤمنون ، الآيات : ٦ ، ٥

(٢) رواه الترمذى (انظر : ب Kelley الأوطار ج ٦).

(٣) رواه أبو حمزة مسلم (وانظر المصدر السابق)

(٤) من الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء .

﴿ مُحَصِّنَينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾^(١)

٩- نكاح المقت :

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه . قال القرطبي في تفسيره : « وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه . وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي ، ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته ، وولدت له مسافراً وأبا معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط ، وأعماهما » .

وسمى هذا النكاح نكاح المقت لقوله عز وجل :

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾^(٢)

وقد حرم الإسلام زوجات الآباء فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَانَكَحَ أَبَا أُوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَرِحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾^(٣)

وقال الأشعث بن سوار : « توف أبو قيس ، وكان من صالح الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إنني أعدك ولدا ، ولكنني آتى رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَانَكَحَ أَبَا أُوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤)

(١) سورة المائدة - من الآية الخامسة.

(٢) القرطبي - ج ٥ ص ١٠٣

(٣) سورة النساء - الآية الثانية والعشرون

(٤) القرطبي ج ٥ - ص ١٠٤

١٠ - نكاح الإرث (وراثة المرأة) :

وشر ما مُنِيت به المرأة في الجاهلية أنها كانت تُرَثُ كما يورث المتاع ، روى البخاري عن ابن عباس قال : « كان إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تتزوجها ، وإن شاءوا زَوْجُوها ، فهم أحق بها من أهلها ». .

فكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجته من نفسها ومن أهلها ، فإذا شاء أحدهم تتزوجها ، فلا يحق لها ولا لأهلها المانعة ، وكذلك إذا شاءوا زوجوها من يشأون وقضوا مهرها ، وإن شاءوا عضلوها (أى : منعواها من الزواج) لتدفع فدية ، أو تظل كذلك حتى تموت .

قال عبد الرحمن بن زيد : « كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فإذا الشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عَصَلَهَا »^(١) .

وقال الزهرى وأبو مجلز : « كان من عادتهم إذا مات الرجل عن امرأة يلقى ابنه من غيرها - أو أقرب عصبه - ثُوبَهُ على المرأة ، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإذا شاء تتزوجها بغير صداق ، إلَّا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زَوْجَهَا من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عَصَلَهَا لتفتدى منه أو تموت فيرثها »^(٢) .

وقد حرم الإسلام نكاح الإرث هذا كما حرم العَصَل لآية زوجة ، قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خِرَّا كَثِيرًا ﴾^(٣)

(١) انظر : متنى الأخبار ، شرح نيل الأوطار ، ج ٦ - وابن كثير - ج ١ .

(٢) الفرقاطي - الجزء الخامس

(٣) سورة النساء - الآية التاسعة عشرة .

وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى :

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كُنْهَمَا﴾ الآية

« كانوا إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يزوجها من أراد أو يرثها . وكان أهل تهمة يسمى الرجال صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشرط عليها ألا تنكح إلا من أراد ، حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها الله ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك »^(١) .

قال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت هذه الآية الكريمة في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفى عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجئن عليها ابنه (ضمها إلى نفسه) فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ». فأنزل الله :

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ الآية

وبهذا الاستطراد نستطيع أن نرى إلى أي مدى بلغت مهانة المرأة في العصر الجاهلي ، وكيف كان الظلم يلاحق الزوجة ، حتى بعد موتها ، وجاء الإسلام وتعقب هذا الظلم وقضى عليه ، وأعاد للمرأة كرامتها وإنسانيتها .

ثانية: الحرمان من المهر :

جاء في تفسير القرطبي : « كان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً . وجاء في روايته عن الكلبي : أن أهل الجاهلية كان الولي إن زوج امرأة فإن كانت معه في العشرة لم يعطها مهراً كثيراً ولا قليلاً ، وإن كانت غريبة حلها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير »^(٢) .

وجاء الإسلام بالوضع الطبيعي المعقول ، وهو واجب الزوج في تقديم المهر ، وحق الزوجة في الحصول عليه .

(١) رواه ابن أبي حاتم (انظر : ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٥) .

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٢٣ .

ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود :

إن وضع الزوجة داخل الأسرة بالنسبة للزوج كان وضعاً يمثل الظلم الاجتماعي الفاحش ، فقد كان للرجل أن يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد ، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ، ويجور على بعض أزواجـه كوسيلة من وسائل المكـايدة ، أو للابتـاز والمـضـارة .

وكان الرجل ينظر إلى المرأة كأداة لإرضاء شهواتـه ، وقلـ أن اهتمـ الأزـواجـ بالـعـدـلـ بـيـنـ زـوـجـاتـهـمـ علىـ ماـ يـمـكـنـ أنـ يـسـتـفـادـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـ عـلـاجـ هـذـاـ الـظـلـمـ .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج في التعدد في حده الأقصى على أربع ، ووضع نصب عين الزوج أن واجبه الديني أن يقتصر على واحدة ، إلا في حالة الضرورة ، والضـرـورةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ .

رابعاً : الطلاق بلا حدود :

كان الرجل يملك سلطة الطلاق بأوسع حدودـهاـ ، فـلـمـ يـكـنـ لـطـلـاقـ حدـيـقـهـ عـنـهـ ، فـقـدـ رـوـىـ عـنـ اـبـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

﴿ الَّذِلُونَ مَرْءَاتٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾^(١)

أنَّ أهلـ الجـاهـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـ قـبـلـ نـزـولـ هـذـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ لمـ يـكـنـ لـطـلـاقـهـمـ نـهاـيةـ يـتـهـونـ إـلـيـهـاـ ، فـمـاـ دـامـتـ فـلـهـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ كـمـاـ يـشـاءـ وـيـرـاجـعـهـاـ كـمـاـ يـشـاءـ .

وعـنـ قـتـادـةـ : أـنـ الرـجـلـ قـبـلـ إـسـلـامـ كـانـ يـطـلـقـ الثـلـاثـ وـالـعـشـرـةـ ، ثـمـ يـرـاجـعـ اـمـرـأـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ العـدـةـ ، وـكـانـ لـلـرـجـلـ السـلـطـةـ أـنـ يـطـلـقـ اـمـرـأـهـ أـىـ عـدـ شـاءـ مـنـ الطـلـقـاتـ ، وـلـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ مـاـ دـامـتـ فـيـ عـدـتهاـ وـكـثـيرـاـ مـاـ كـانـ يـسـتـعـملـ هـذـاـ السـلـاحـ الرـهـيبـ فـيـ تـعـذـيبـ الـمـرأـةـ ، فـيـطـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ ثـمـ يـرـاجـعـهـاـ فـيـ العـدـةـ ، وـيـمـضـيـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ غـيرـ حدـ أوـ نـهاـيةـ رـغـبةـ فـيـ إـيـذـائـهـاـ وـالـتـنـكـيلـ بـهـاـ .

(١) سورة السـفـرةـ - مـنـ الآـيـةـ ٢٢٩ـ .

الطلاق مع العضل :

وكان الطلاق بيد الرجل ، فإذا أراد مفارقة زوجته قال لها : «**الْحَقِّي بِأَهْلِكَ**» ، وإذا أراد مراجعتها بعد ذلك راجعها مادامت في العدة . وكانوا يراجعون المرأة في نهاية عدتها إضراً بها وحرماناً لها من الزواج بالغير ، وكان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده .

من أنواع الطلاق :

ومن أنواع الطلاق التي كانت سائدة في الجاهلية ، والتي كان يستطيع بها الرجل أن يحرم المرأة من حياتها الجنسية إلى الأبد ، وإلى أمد بعيد : الإيلاء ، والظهار .

الإيلاء :

كان الرجل يخلف ألاً يقرب زوجته ، وكان الإيلاء في الجاهلية السنة والستين ، وجاء الإسلام وجعل له نهاية هي أربعة أشهر ، فإذا ما أراد الزوج إلزام زوجته في نهايتها وإما أن يطلق أو يطلقها عليه القاضى .

الظهار :

وهو تشبيه زوجته بمحرم عليه تأييدها ، كأن يقول لها : **أَنْتِ عَلَى كَظَهِيرٍ أُمِّيٍّ** ، أو : **كَظَهِيرٍ أَخْتِي** ، أو : والله لا أقربك أبداً ، وما شابه ذلك . وكانت الزوجة بهذا تحرم على زوجها تحريراً أبداً ، ولكنها تبقى زوجته ، فلا يحل لها أن تتزوج من غيره ، ومعنى ذلك أن الزوج كان يملك حرمان زوجته من الحياة الجنسية إلى الأبد ، وهذا أقصى وضع يمكن أن توضع فيه المرأة .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج في الطلاق على مرتين : **﴿الطلاقُ مَرَّتَانٌ﴾** ^(١)

كما استل من يده سلاح الظهار والإيلاء الذي يقضى على حياة المرأة الجنسية قضاء تماماً، ووضع الأمر في حدوده المعقولة والمنطقية بلا ظلم ولا إجحاف ، فجعل الظهار

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩.

تحريماً مؤقتاً للوطء لا مؤبداً ولا طلاقاً ، كفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

خامساً : الحداد على الزوج :

قالت زينب بنت أم سلمة : كانت المرأة في الجاهلية إذا تُوْقَنَّ عنْهَا رَوْجُهَا دَخَلَتْ جِفْشَا (أى بيتاً صغيراً) ولَيْسَتْ شَرَّ ثِيابَهَا ، ولمْ تَمْسَ طَبِيعَاهَا ولا شَيْئاً حَتَّى تُمْرَّ بِهَا سَنَةً ، ثم تَخْرُجُ فَتَعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِيَ بِهَا ، ثُمَّ تُوْقَنَّ بِدَائِيَةِ حِمَارٍ ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ طَيْرٍ ، تَفَتَّصُ بِهِ (تمسح به نفسها) فَقَلَّمَتْ تَفَتَّصَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»^(١) .

وروى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال للمرأة التي جاءت تستأذن رسول الله في أن تكتحل ابنتها حين اشتكت عينها بعد وفاة زوجها ، قال : « لا تكتحل » قالها مرتين أو ثلاثة . ثم قال : « قد كانت إحداكن تملأ في شر أخلاصها أو شر بيتها ، فإذا كان حَوْلَ فمر كلب رمت ببرة - فَلَا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً »^(٢) .

أى : أنها كانت تمضى حولاً كاملاً في بيتها بدون زينة ، تلبس شر ثيابها ، فإذا مضى الحول خرجت ورمت ببرة أول كلب يمر عليها لترى من حضرها من الناس أن مقامها حولاً في هذه الحالة أهون عليها من ببرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدها وما يستحقه من الحداد^(٣) .

وحرصاً من الإسلام على التدرج في التشريع أقر في البداية الحِدَادَ على الزوج حَوْلًا كاملاً ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ صِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ج ٥ .

(٣) التعريف بالفقه الإسلامي ، للأستاذ محمد مصطفى شلبي .

**الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِرَحْمَتِهِ**

ثم نسخت هذه الآية فأصبحت مدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، وهى مدة العدة للزوجة المتوفى عنها زوجها ، وذلك في قوله تعالى :

**﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيقُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾**

وسائل التبرير بن العوام - عثمان بن عفان رضى الله عنهم ، أن الآية ٢٤٠ من سورة البقرة نسخها الآية ٢٣٤ من السورة نفسها فلِم تكتبها ؟ وما الحكمة من إبقائها مع زوال حكمها ، لأن بقاء رسماها بعد التي نسختها يُؤهِّل بقاء حكمها . فأجابه أمير المؤمنين عثمان بن عفان بأن هذا أمرٌ توقيفيٌّ ، وأنه وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها ، فثبتتها حين وجدتها .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « أنه كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنها في الدار سنة ، فنسخت النفقية بأية المواريث ، فجعل لها ثمن تركة الزوج إن كان له ولد ، وربع التركة إن لم يكن له ولد ، وكانت المرأة تعتد سنة في بيت زوجها ينفق عليها من ماله ، ثم نزلت الآية : **﴿يَرِيقُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها لأن نفع ماق بطنها ».

سادساً : الحرمان من الميراث :

ذكر القرطبي في تفسيره أنهم كانوا في الجاهلية لا يُورّتون النساء ولا الصغير ، وإن

(١) سورة البقرة - الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٣٤ .

كان ذكرًا ، ويقولون : لا نعطي إلاً مَنْ قاتَلَ على ظُهورِ الخيل ، وطاعَنَ بالرمح ، وحاربَ بالسيف ، وحازَ العنيمة^(١) . فكانت المرأة العربية في عهد الجاهلية محرومة من حق الميراث ، وهو مصدر من أهم مصادر الملكية في الحياة الإنسانية ، حيث كان العرب يقتصرُون حق الميراث على الذكور الراشدين ، القادرين على ركوبِ الخيل وحملِ السلاح والذود عن العشيرة . وهذا الحرمان من الميراث كان يحرم الزوجة والبنات من مورد من موارد الرزق التي تقضي الفطرة الإنسانية بأنهن أحق الناس به ، ويترکهن عرضة للفاقة والبؤس في المجتمع الذي يعشُّن فيه ، وليس من المعقول أن تُحرَم المرأة وأطفالها من هذا الحق في ميراث رب الأسرة ، لأنهم لا يستطيعون القتال .

وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وتم للمرأة حقها الكامل في الملكية ، ومنحت الزوجة والأطفال حق الحياة الكريمة .

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره في الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ كِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢)

نزلت في أوس بن ثابت الأنباري ، توف وترك امرأة يُقال لها «أم كجة» وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان ، هما ابنا عم الميت ووصيه ، يقال لها : «سويد وعرفجة» ، فأخذَا ماله ولم يعطيا امرأته وبنته شيئاً ، حيث كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير وإن كان ذكرًا ، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وشكَت إليه استيلاء ابنتي العم على التركة وترك البنات دون شيء مما ترك والدهن ، فدعاهما الرسول فقالا : يا رسول الله ، ولدنا لا يركب فرساً ، ولا يحمل كَلَّا ، ولا ينكأ عدراً . فقال عليه الصلاة والسلام : «انصرف حتى أنظر ما يحدث الله فيهن» فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة :

(١) انظر : تفسير القرطبي ج ٥ ، وتفسير المدارج ٤ .

(٢) سورة النساء - الآية السابعة .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَاتِرُكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَاتِرُكَ الْوَلَدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾

فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرفجة آلا يُفرقا من مال أوس شيئاً ، فإن الله تعالى جعل لبنيته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْشَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ أَنْتَنِينَ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَصْفُ
وَلَا يُبَوِّهْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مَمَاتِرُكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُّسُ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ءَابَا وَكُمْ وَأَبْنَا وَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا فِي ضَكَّةٍ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ
نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بَوْلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعٌ مَمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
أَوْ دِينٍ وَلَهُنْ أَرْبُعٌ مَمَاتِرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مَمَاتَرَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أَخٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ

من ذلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ
 غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ
 اللَّهِ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَوْ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ »^(١)
 فأرسل الرسول ﷺ إليهم « أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك ، والبنات الثلاثين ،
 ولكلما بقية المال »^(٢).

سابعاً : أكل أموال اليتامي ذكرها وإناثاً :

إن أكل أموال اليتامي والجور عليهم - ذكوراً كانوا أو إناثاً - كان من دأب أمر الجاهلية ؛ لذلك فإن حماية اليتيم مما قد يتعرض له من الظلم من المسائل التي أولها الإسلام عنابة كبيرة ، فحرص الإسلام على حق - اليتيم صبياً كان أو صبية - وأوجب على المجتمع مثلاً في ولد اليتيم أن يحافظ له على ماله ، وأن ينميه ، وألا يتصرف فيه أى تصرف ينقص المال أو ينقص قيمته ، فإذا قصر ولد اليتيم في ذلك فذنبه عظيم .

ونزلت عدة آيات تحذر من ظلم اليتيم ، وتندد من يقدم عليه بأشر العقوبات ، منها قوله تعالى :

« وَأَئُوا إِلَيْنَا مَا أَنْوَاهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 إِنَّمَا كَانَ حُوَبًا كَيْرًا »^(٣)

(١) سورة النساء - الآيات من ١١ - ١٣.

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٥

(٣) الآية الثانية من سورة النساء .

وأمر الله القائمين على أموال اليتامي أن يردوها إليهم إذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبيدوها قبل تسليمها بالإسراف في الإنفاق فيها . قال تعالى :

﴿ وَأَبْلُوا الْيَنْتَهَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا اسْتَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَإِذَا قُوْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلِيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكُفَّىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرون في حق اليتيم وأعد لهم عذاباً شديداً يوم القيمة . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَى مُظْلِمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا ﴾^(١)

وبعد : فهذه صورة بشعة غباء من امتحان المرأة عند العرب في الجاهلية ، سواء كانت بنتاً أو زوجة ، فلم تكن المرأة العربية تتمتع بحق الحياة كاملاً ، وكانت محرومة من كل شيء ، وكانت تلقى من العنت ما يتطرق وغلوط الجاهلية وانحرافها ، كانت تلقى هذا العنت وهي طفلة فكانت تؤاد في بعض الأحيان ، أو تعيش في هون ومشقة وإذلال . وكانت تلقى هذا العنت وهي زوجة فكانت كقطعة من الماتع للرجل ، أغلى منها الناقة والفرس وأعز . وكانت تلقى هذا العنت وهي مطلقة ، حيث كانت تُغضَّل فتمتنع من الزواج حتى يسمح مطلقتها ويأخذن ، أو يغضِّلها أهلها دون العودة إلى مطلقتها ، إن أراداً أن يتراجعا . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظره هابطة ملؤها الازدراء ؛ لذلك جاء الإسلام ليقضى على هذه الأوضاع الفاسدة ، وليرقر للمرأة كافة الحقوق التي حُرمـت منها على مر العصور .

(١) الآية السادسة من سورة النساء .

(٢) الآية العاشرة من سورة النساء .

ويوضح هذا النبيان الموجز لأحوال المرأة في ظل العصور المختلفة لفترة ممتدة ثلاثة آلاف سنة في بقعة كبيرة من الأرض ، شملت حضارات عظيمة في تاريخ البشر ، وشملت بيئات قديمة متدينة وغير متدينة ، وكان القدر المشترك بينها جيئاً إهداه إنسانية المرأة ، وانعدام مساواتها ، وإهداه أهليتها للتصرف ، وأنها ليست أهلاً للتدبر والتخليق بالفضيلة فكانت المرأة طوال تلك القرون بين الإفراط والتفرط ، مهينة ، ذليلة ، محرومة من كل شيء .

وهكذا نجد أنه عبر التاريخ بدءاً بأقدم العصور وانتهاءً بالحضارة المادية الحديثة ، وضعفت المرأة في مواضع لا تتناسب ووضعها الإنساني في بيئته الحياة ، وصارت المرأة تعانى أشد المعاناة من شقاء المجتمع ، وسوء معاملة الرجل ، ووحشية القوانين الإنسانية ، فكل تلك الحضارات والقوانين - إلا ماندر - تعتبر المرأة سلعة من سلع الحياة ، وأدلة من أدوات المتعة ، وأسيرة لامتلك من أمرها شيئاً ، وخلقاً لا يتمتع بالخصائص الأساسية التي يتمتع بها الرجل ، بل اعتبرت المرأة مصدراً للشرور في هذا العالم ، وسبباً للخطيئة ، ورجساً يحب التطهر منه .

الفصل الرابع
أم كرمت المرأة

ويرغم ما سردناه آنفًا عن وضع المرأة السيئ واللا إنساني فليس معنى هذا أن جميع الأمم ظلمت المرأة وبخستها حقها ، وإنما هنالك أمم كرمت المرأة في بعض حقب التاريخ .

مكانة المرأة عند قدماء المصريين :

فمن قدماء المصريين كانت للمرأة مكانة سامية ، ويتجلى ذلك في عبادة «إيزيس» إلهة الأمة والحب والجمال ، ورمز القمر ، وهي تمثل الخصب كما تمثله المرأة .
واضطاعت المرأة بأعباء الملك ، وجلست على كرسى العرش ، وأول ملكة تصدرت التاريخ هي الملكة «حتشبسوت» .

ولقد أحسن قوانين الحضارة المصرية إلى المرأة كزوجة وكأم ، فاعتبرتها مخلوقاً سامياً ، ونرى ذلك واضحاً في وصايا حكمائهم وكتاباتهم ، وقد عُثر على أوراق بردى قرب «طيبة» جنوب مصر ، فيها كثير من النصائح والمحكم والوصايا بالمرأة ، منها :

(١) وصايا حكيم الدولة القديمة (باتاح حتب) بالزوجة :

ومن وصايا حكيم فرعونى آخر لابنه :

« اتَّخِذْ لَكَ فِي شَبَابِكَ زَوْجَةً تَلَدُّ لَكَ أَبْنَاءَ ، فَإِنْ أَحْسَنْ شَيْءاً فِي الْوُجُودِ هُوَ بَيْتُ الْإِنْسَانِ الْخَاصِ ».

(ب) وصايا حكيم الدولة الحديثة «آني» بالأم :

« أطْعِنَ وَالدُّنْكَ وَاحْتَرِمَهَا ، فَإِنَّ إِلَهَهُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهَا لَكَ ، لَقَدْ حَلَّتِكَ فِي بَطْنِهَا حَمَلًا ثَقِيلًا نَاءَتْ بِعْبَثَهَا وَحْدَهَا دُونَ أَنْ أَسْتَطِعَ هَا عَوْنَانَا ، وَعِنْدَمَا وَلَدْتِكَ قَامَتْ عَلَى خَدْمَتِكَ كَمَا لَوْ كَانَتْ جَارِيَةً لَكَ ، وَعِنْدَمَا اشْتَدَّ عَوْدُكَ لَمْ يُسْمِحْ لَهَا قَلْبَهَا أَنْ تَقُولَ مَاذَا أَفْعَلَ ذَلِكَ ؟ وَكَانَتْ تَرَافِقَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَى الْمَدْرَسَةِ لِتَدْرِسَ وَتَعْلَمَ وَتَهَذِّبَ ، ثُمَّ تَغْدِقَ عَلَى مَعْلُومَكَ خَبْرًا وَشَرَابًا مِنْ وَفِيرَاتِ خَيْرِ بَيْتِهَا ، وَقَدْ تَرَعَّسَتْ وَاتَّخَذَتْ لَكَ زَوْجَةً وَبَيْتًا ، فَتَذَكَّرَ أَمْكَانُ الَّتِي وَلَدْتِكَ وَأَنْشَأْتِكَ تَنْشِئَةً صَالِحةً ، لَا تَدْعُهَا تَلُومَكَ وَتَرْفَعَ أَكْفَاهَا إِلَى اللَّهِ فَيُسْمِعَ شَكْوَاهَا »^(١).

وكان تكرييم المرأة عند قدماء المصريين في حياتها وبعد وفاتها ، فقد كتب قائد عسكري إلى روح زوجته يقول :

« لَمْ أَنْخُلَّ عَنْكَ ، وَلَمْ أُذْنِخْ إِلَى قَلْبِكَ أَيْ هُمْ ، وَلَمْ أُخْفِ عَنْكَ طَوَالَ حَيَاتِكَ شَيْئاً - لَمْ أَفْعَلْ بَكَ سَوْءاً وَلَمْ أَخْنَكَ ، وَعِنْدَمَا حَضَرَتْ كَانَتْ رُوحُكَ قَدْ صَعَدَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَبِكِيكِيتَكَ كَثِيرًا مَعَ أَهْلِي أَمَامَ مُتَزَّلِّ ، وَاسْتَخْضَرَتْ مَلَابِسَ وَأَقْمَشَةً يَلْفُونَ بِهَا جَسَدَكَ الطَّاهِرَ ، وَلَمْ أَدْعُ شَيْئاً حَسَنَا إِلَّا فَعْلَتْهُ لَكَ »^(٢).

مكانة المرأة عند البابليين :

لم يكن مركز المرأة في بابل أقل من مركز المرأة المصرية القديمة ، إن لم يكن أرقى ، ففي سنة ٢٣٥٠ ق.م. استطاع حمورابي أن يشرع للمرأة قانوناً يرفع بمنزلتها إلى الدرجة العظمى من الاستقلال والحرية ، ونص هذا القانون على « أن الزواج ليس إلا تعاقداً بين الرجل والمرأة ، وأنه ليس للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، مالم تكن عاقراً »

(١) التفكير الاجتماعي : نشأة وتطوره ، للدكتور زيدان عبدالباقي

(٢) المرأة في مختلف العصور ، للأستاذ أحمد خاكي .

أو مريضة بمرض لا أمل في الشفاء منه ، والرجل مستول عن ديون زوجته التي تستدinya ، وعن البيت الذي تأوى إليه ، وعن الميراث الذي يخلفه لها ولأولادها » .

وكانت المرأة متساوية للذكر في الميراث ، وكان الطلاق مباحاً بيد الرجل ، فإن طلق الرجل امرأته كان لها أن تحضن أولادها ، فإذا ثبت الزوج أنها شريرة استطاع أن يتزطا منزلة الإمام .

وكان للمرأة أن تقاضي الرجل إذا شاءت ، فإذا تملت استطاعت أن تحمل محل زوجها في ملكية الأرض والوصاية على أولادها . وكان للنساء الحق في أن يكن قاضيات ، وحاكمات ، وشاهدات ، وكتابات ، كما كان لهن الحق في الانتظام في سلك الكهان .

الباب الثاني

الحقوق العامة والحقوق المالية للمرأة

المرأة المسلمة . الجزء الأول

تمهيد :

تكلم الناس كثيراً ، قديماً وحديثاً ، حول حقوق المرأة في الإسلام ، فمنهم من يزعم أن الإسلام اهتضم حقها ، وانتقص مكانتها ، وجعلها ذات حظ أدنى ، وحياة ضيقة محدودة ، ثم سلط عليها الرجل يتزوجها حين يريد ، ويطلقها حين يريد ، ويفردها إن شاء ، ويضم إليها إن شاء .

ومنهم من تأخذه الغيرة على الإسلام وما يعرف فيه من تعاليم تسمى بالمرأة إلى أقصى ما تستعد له من درجات الكمال ، فيكتب المقالات والفضول المستفيضة ، وقد لا تعود على كثرتها وطوالها ناحيتين أو ثلاثة من هذه النواحي الكثيرة التي عرض الإسلام فيها للمرأة ، ووضع لها في كل ناحية منها تشريعاً أو إرشاداً لاتطعم المرأة المعتدلة ذات الثقة العالية أن يكون لها من الحظوة والعناية مثل ما نجده في تلك التعاليم الإسلامية من حظوة وعناية .

وعندما نقرأ كتاب الله الحكيم - القرآن الكريم - ونتبع أبرز مواقفه في جانب المرأة نجده وحده خير ما يصور للناس عنابة الإسلام بالمرأة وحظوظها عند الله ، وليس بعد كلام الله كلام ، ولا بعد تشريعه تشريع ، فهو الحكم الأعلى ، ومصدر التشريع الذي يحكم على غيره ولا يحكم الغير عليه ، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : [فَضْلُّ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ] .

لقد عرض القرآن الكريم لموضوعات المرأة في كثير من السور ، منها : سورة البقرة ، وسورة النساء الكبرى ، وسورة المائدة ، وسورة النور ، وسورة الأحزاب ، وسورة المجادلة ، وسورة المحتoteca ، وسورة التحرير ، وسورة النساء الصغرى المشهورة بسورة الطلاق .

وبعد أن عرضنا في الباب الأول حالة المرأة في عهود ما قبل الإسلام وما وصلت إليه من ذلة ومهانة ، نعرض في هذا الباب لمحات عما جاء به كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله الكريم ، من حقوق عامة للمرأة في مختلف المجالات .

الفصل الأول

الخلق . التكاليف . الاعتقاد

أولاً : خلق المرأة والرجل من أصل واحد :

(أ) خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة :

تحدث القرآن الكريم عن الأصل الذي تكاثر منه الإنسان ، وجعل المرأة شريكة الرجل في تكوين ذلك الأصل ، وجعله نعمة توجب على الإنسان تقوى الله ومراقبته - عز وجل - حيث يقول جل شأنه :

﴿ يَتَأَبَّلُهَا النَّاسُ أَتَقُولُونَ بِكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّتُ مِنْهُمَا

﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

فالمرأة والرجل قائمان على أساس الوحدة في الأصل ، خلقهما الله من نفس واحدة ، وأعدهما الله وهياهما ليكونا خلية ونواة للمجتمع ، ويقول عز وجل :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا ﴾

وقد روى ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم حديثاً جاء فيه :

«أنزل الله آدم في دار ضيافته ، وهي الجنة ، وحيدها فريدًا ، لا أئيس له ، فكان يمشي فيها مُسْتَوِحًا ، ليس له فيها زوج يسكن إليها ، فنام نومًا ، فاستيقظ عند رأسه امرأة قاعدة خلقناها الله من ضلعه فسألها : ما أنت ؟ قال : امرأة . قال : ولم

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) سورة الأعراف - من الآية ١٨٩ .

خُلِقْتِ؟ قالت : لِتَسْكُنَ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ لِهِ الْمَلَائِكَةُ يَنْتَظِرُونَ مَا بَلَغَ مِنْ عِلْمٍ : ما اسْمُهَا يا آدُمُ ؟ : قَالَ حَوَّاءُ . قَالُوا : وَلِمَ كَانَتْ حَوَّاءً ؟ قَالَ : لِأَنَّهَا خُلِقْتِ مِنْ شَيْءٍ حَقِيقِيّْاً .

ولقد بين الله سبحانه حكمة خلق المرأة وحكمة الزواج ، فركز المهد في سكن النفس وطمأنيتها ، وفي المودة والرحمة بين الزوجين ، فقال تعالى :

﴿ وَمِنْ أَيْنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾^(١)

وأما حديث الرسول ﷺ ، الذي يوصى فيه بالترفق في معاملة النساء لأنهن خلقن من ضلع أعموج ، والذى رواه البخارى في صحيحه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، فهو : [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقُنَّ مِنْ ضَلْعٍ أَعْوَجَ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ قُبِيْمَةُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَرْزُلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ خَيْرًا] . فهذا تعبير مجازى ، مثل قوله ﷺ في الحديث الشريف : [رُفِقًا بِالْقَوَافِرِ] . فلا يمكن أن يفهم على أن النساء مخلوقات من زجاج ، ولا يمكن أن يفهم أيضاً أن المرأة خلقت من ضلع أعموج ، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة ، حيث يقول عز وجل :

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾^(٢)

فالرجل والمرأة خلقهما الله من نفس واحدة ، فهي ليست مخلوقة جانبية من ضلع آدم ، وإنما هي مثل الرجل تماماً ، تحمل نصيبها من تبعه التكليف ومسئوليـة العمل أصلـة ، لا بالتـبعـة للـرـجـل ، وـذـلـك بـمـقـضـى كـمال إـنسـانـيـتها وـاستـقلـالـ شخصـيـتها استـقلـالـاً كـامـلاً كـالـرـجـل .

(١) سورة الروم - الآية ٢١ .

(٢) سورة الزمر - من الآية السادسة

(ب) خلق الإنسان من ذكر وأنثى :

إن ما يقوله علماء الاجتماع من أن المرأة نصف المجتمع ، ولابد أن تتساوى في الحقوق مع الرجل ، ولابد أن تتحرر وتنطلق . إلى آخر هذا الكلام المعاد والشعارات المكررة - إنها هو في الحقيقة حق يُراد به باطل . إذا كان ما يقصدونه هو ترك الرجل على الغارب للمرأة تبرج وتثير الفتنة بين الرجال ، وتراحم الرجال في مجالات لا تحتاج إليها ، فضلاً عن إهمال المجالات الأساسية التي خلقت من أجلها .

إن هؤلاء لايفهمون ما أوضحه القرآن الكريم من حقوق للمرأة في كافة المجالات . فإذا نظرنا إلى القرآن الكريم فإننا نجد أن الله تبارك وتعالى يتحدث عن الزوجية في الكون كله :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ لَعَلَّكُمْ نَذَكَرُونَ ﴾^(١)

في الإنسان ، وفي الحيوان ، وفي النبات ، وفي الذرة ، وفي كل ما خلق الله ، نجد أن هناك انجذاباً متبادلاً ، فإن الزوجية قائمة في الكون كله ، وإذا كان علماء الاجتماع يتحدثون عن المرأة (أو الأنثى في المجتمع) فإن الإسلام ينظر إلى الكون كله على أساس أنه قائم على الذكر والأنثى ، حيث يقول تعالى :

﴿ يَتَأْمِلُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَفَرِيقًا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَسِيرٌ ﴾^(٢)

ونلاحظ أنه تعالى دائمًا يقرن الذكر بالأنثى في كلامه ، كما في قوله عز وجل :

﴿ وَأَنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى * وَإِنَّهُ هُوَ أَضَحَّكَ وَأَبْكَى * وَإِنَّهُ هُوَ مَآتَ وَأَحِيَا *

*** وَإِنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنَ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾^(٣)**

(١) سورة النازيات - الآية ٤٩

(٢) سورة الحجرات - الآية ١٣ .

(٣) سورة النجم - الآيات من ٤٢ - ٤٥ .

وقوله جل شأنه :

﴿ أَيْخَسَبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُدْرِكَ سُدًّا * الَّتِي كُنْتُ نُطْفَةً مِنْ مَنْ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوْئَى * ﴾

﴿ بَعْلَمَنِهِ الْزَّوْجَيْنِ الدَّكْرَ وَالْأُنْثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يُحْكِمَ الْمَوْتَى * ﴾^(١)

وقوله تعالى :

﴿ وَالْتَّلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجْلَى * وَمَا خَلَقَ الدَّكْرَ وَالْأُنْثَى * ﴾^(٢)

لذلك فإن القرآن الكريم ينظر إلى المرأة نظرة أشمل وأعمق على أساس أن كل شيء قائمه على الزوجية ، بما في ذلك الإنسان ؛ لذلك فإن تقدير الإسلام للمرأة نابع من النظرة الموحدة للنكون كله ووحدة متكاملة خلقها الله واحد ، ورب واحد ، وهي وحدة كاملة في الأصل والمنشأ والمصير ، والمساواة الكاملة في الكيان البشري ، والتي تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان ، فحرمة الدم والععرض والمال ، والكرامة التي لا يجوز أن تلمس مواجهة أو تُغتاب ، ولا يجوز أن يتتجسس عليها أو تفتحم الدور ، كلها حقوق مشتركة لا تمييز فيها بين رجل وامرأة ، والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع ، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول :

[كُلُّ مُسْلِيمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وِعِرْضُهُ ، وَمَالُهُ]^(٣).

فللمرأة حقوق كاملة متساوية مع الرجل ، وعليها واجبات كاملة ، إلا أن ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ترتبط بالطبيعة الخاصة التي خصها الله بها ، كما أن حقوق الرجل وواجباته ترتبط بالطبيعة الخاصة التي خصه الله بها ، وإن كل حق للمرأة على الرجل يقابلها واجب عليها إزاءه ، كما أن كل حق للرجل على المرأة يقابلها واجب عليه إزاءها . وهناك قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية ، هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

(١) سورة القيامة - الآيات من ٣٦ - ٤٠ .

(٢) سورة المليل - الآيات من ١ - ٣ .

(٣) رواه الشيخان

(ج) زوج وأزواج في القرآن الكريم :

وكلمة زوجة لا تأتي في القرآن الكريم إطلاقاً ، وإنما تأتي الكلمة زوج لا زوجة ، كما يأتي الجمع بصيغة أزواج بدلاً من زوجات ، وهذا يعني تماثل شطري النفس الواحدة ، فليس كل شطر سوى زوج للآخر ، حيث يقول الله عز وجل :

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتَقُوا اللَّهُ الَّذِي نَسَأَ لَهُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾^(١)

ويقول الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(٢)

ويقول سبحانه :

﴿ وَمَنْءَأَيْنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَنِيكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾^(٣)

ثانياً : مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والحساب :

(أ) مساواة المرأة بالرجل في التكاليف :

كما أن مساواة المرأة بالرجل جاءت أيضاً في التكاليف : من الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، وسائل العبادات ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج . وسائل العاملات المختلفة .

ووضع الله عز وجل معيار الأفضلية والخيرية والتميز ، وهو التقوى ، لقوله تعالى :

(١) سورة النساء - من الآية الأولى .

(٢) سورة النحل - من الآية ٧٢ .

(٣) سورة الروم - الآية ٢١ .

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَلَكُمْ ﴾^(١)

(ب) مسؤولية المرأة مسؤولية خاصة مستقلة عن الرجل :

والإسلام يعتبر النساء مسئولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مستقلة عن الرجل ، وهناك آيات في القرآن الكريم تقر للمرأة ذلك المبدأ العظيم ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٍ كَانَتَا نَحْنَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَحْنَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُ شَيْئًا وَقَيْلَ أَدْخُلَا الْنَّارَ مَعَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ أَمْنَوْا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذَا قَاتَ رَبِّ أَبْنَى لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَجَنَحَى مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَجَنَحَى مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرِيمٌ أَبْنَتِ عِمْرَنَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فِرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوْحِنَا وَصَدَقَتِ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتِ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾^(٣)

فالمرأة في القرآن الكريم - وأمام الله تعالى - لا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه ، ولو كان نبياً ، فالمرأة ذات مسؤولية مستقلة فيها يتعلق بشئونها أمام الله عز وجل .

(١) سورة الحجرات - من الآية ١٣

(٢) سورة التحريم - الآية العاشرة

(٣) سورة التحريم - الآيات ١١ ، ١٢

إن المرأة إنسانة كاملة النفس والروح ، وهي مهدية النجدين : إما شاكرة وإما كفورة ، والله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى ، وهي حرة مختارة ، مريدة ، تحمل مسؤولية أفعالها وأفعالها من خير أو شر . قال تعالى :

﴿ كُلُّ أَمْرٍ يَعْلَمُ بِهِ كَبِيرٌ ﴾^(١)

وإذا كانت المرأة مسؤولة مسئولة خاصة مستقلة عن الرجل ، وعن أعمالها ، إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ، فهذا يعني أيضاً أن تكون المرأة مسؤولة للرجل في المسئولة عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالرجل ، وكل منها مسؤول عمّا يفعل من خير أو شر ، وكل منها مُحاسب على عمله ثواباً وعقاباً .

(ج) مساواة المرأة بالرجل في المسئولة عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة :

أما عن الأعمال الصالحة فنجد القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة تناطح الرجل والمرأة على السواء ، فآية سورة الأحزاب بما فيها من جلائل الأعمال وروائع الصفات تناطح الرجال والنساء على السواء ، مما يؤكد أن المسئولة مشتركة بينهما : فيقول تعالى في سورة الأحزاب :

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينِ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقِينَ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَيْشُونَ وَالْخَيْشُونَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّارِينَ وَالصَّتَّارَاتِ وَالصَّمَدِينَ وَالْمُحَفَّظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَفِظَتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ وَهُنَّ مَغْفَرَةٌ وَأَجْرٌ أَعْظَمُهَا ﴾^(٢)

(١) سورة الطور - من الآية الحادية والعشرين .

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٣٥ .

وسبب نزول هذه الآية الكريمة ما رواه الترمذى عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت
النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء
يُذكَرُن بشيء ، فنزلت هذه الآية الكريمة » ثم يقول الله تعالى في الآية التالية لها مباشرة :

**﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْثُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾** ^(١)

واستمراراً للمنزلة الكريمة التي جعلها القرآن الكريم للمرأة نرى القرآن الكريم يعدد
بين المرأة والرجل موالاة وتفاخرًا فيها بجمعها من حياة رشيدة ، ولتنظر قوله تعالى :

**﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُوْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا أَلَّا
وَمَسِكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّتٍ عَدِينٍ وَرِضْوَانٌ مِّنْ اللَّهِ أَكْبَرُ دَلِيلُهُ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾** ^(٢)

وفي هذه الآيات ، وفي كل آية نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد أنها
تشمل الرجال والنساء على السواء . وكذلك أحاديث الرسول ﷺ في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر - قوله - فعلًا - تشمل الرجال والنساء على السواء ، من ذلك قوله
:

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٦.

(٢) سورة التوبه - الآيات : ٧١ ، ٧٢ .

[وَاللَّهُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتُخْدِنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُهُ عَلَى الْحَقِّ فَقْرًا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ يَقُولُ بِعَضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لِيَلْعَنُكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ]^(١)

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات - اللهم إلا ما استثنى بنص صريح - فكل حق للمرأة على الرجل يقابلها واجب عليها إزاءه ، وكل حق للرجل على المرأة يقابلها واجب عليه إزاءها . وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾^(٢)

ولم يقل سبحانه : ولقد كرمنا الرجال أو الذكور .

وقال تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣)

فهذه الآيات تتضمن مبدأين :

- الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض ، وهي ولاية تشمل الأخوة والتعاون على الخير .
- ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة .

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٢) سورة الإسراء - من الآية ٧٠ .

(٣) سبق تخرجيها .

أما عن الأعمال الطالحة فنجد أن القرآن الكريم يعقد بين الرجل والمرأة فيها يجمعهما من حياة غير رشيدة ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفِّقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَاهُمْ
إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ هُمُ الْفَسِقُونَ * وَعَذَابَ اللَّهِ الْمُنَفِّقِينَ
وَالْمُنَفِّقَاتِ وَالْكُفَّارُ نَارٌ جَهَنَّمُ خَالِدُونَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنْهُمْ
اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾^(١)

وبخت الله عز وجل سورة الأحزاب بقوله :

﴿ لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَتُؤْتَبَ
اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٢)

ويلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الشقاوتيين ، وجعل شقاوة الدنيا وسيلة لشقاوة الآخرة ، وجاء ذلك في آيات عامة سبقت أحکامها كما يقول الفقهاء بصيغ العموم التي تشمل الفريقين ، فريق الرجال وفريق النساء على حد سواء ، ولا تختص بفريق دون فريق ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء :

﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾^(٣)

وقوله تعالى في سورة طه :

(١) سورة التوبة - الآية : ٦٦، ٦٧.

(٢) سورة الأحزاب - الآية : ٧٣.

(٣) سورة الإسراء - الآية : ٧٢.

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّهُ مُعِيشَةً ضَنْكاً وَتَخْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِنَّنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسَى ﴾^(١)

وما له مغزاه في هذا المقام أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليهما السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه ، فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه أن يأكل من الشجرة وجه إليها الخطاب معًا ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَقُلْنَا إِنَّا دَمَّأْسَكْنَاهُنَّا تَ وَزَفْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا نَقْرَبَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)

وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفته أمره وجه الإنكار إليها معًا :

﴿ وَنَادَنَهُمَا رَبُّهُمَا أَلَّا أَنْهِكُمَا عَنِ يَنْدِلُكُمَا الشَّجَرَةَ وَأَقْلَلَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عِدُوُّكُمْ ﴾^(٣)

وهذا مما يؤكّد أن المسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة على السواء ، في صالح الأعمال وطالها .

(د) مساواة المرأة بالرجل في الثواب والعقاب :

وإذا كانت المرأة مستقلة في مسئوليتها أمام الله عز وجل عن الرجل ، فهي متساوية معه في درجات المثوبة على فعل الخير ، ودرجات العقوبة على فعل الشر ، فإذا كان لكل منها بعض التبعات التي ينهض بها كلامها في ميدان تميّز ، فهذا لا يمنع أنها

(١) سورة طه - الآيات من ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٣٥ .

(٣) سورة الأعراف - من الآية ٢٢ .

شريكان في القواعد والأسس والمسؤوليات العامة أمام الله تعالى ثواباً وعقاباً ، فالجزاء واحد لكل منها ، ويتبين ذلك من قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الظَّنِيلَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ بِقِيرَاءٍ ﴾^(١)

وقوله عز وجل :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾^(٢)

ويقول المفسرون : إن هذه الآية الكريمة نزلت حينما قالت أم سلمة رضى الله عنها رسول الله ﷺ : [إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء] .

فنزل قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾

ما يدل على أن المرأة تشرى من قديم الزمن بأن لها حقاً كالرجل ، وعلى أنها لم تزل منذ القدم تعمل على ظهور ذلك الحق والحصول عليه ، وأنها لا تحب أن تنقض حياتها وهى في ظل رجل تناطى بخطابه وتبشر بت بشيره وتذرر بإنذاره ، وعلى أنها تنظر إلى الرجل من قديم أيضاً كشريك لها في الحياة ، ويفيد هذا ما روى في الصحيحين من أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول ﷺ :

(١) سورة النساء - الآية ١٤٤ .

(٢) سورة آل عمران - من الآية ١٩٥ .

[غَلَبْتَا عَلَيْكَ الرَّجُلُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ لقاءٍ نَفْسِكَ] ، فوعدهن الرسول ﷺ يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن .

إن القرآن الكريم سوئي بين الرجل والمرأة في المسئولية أمام الله عز وجل ، وقدر أن الناس لا فرق بين ذكرهم وإناثهم ، يجزون بأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شرّاً فشر ، فيقول تعالى في سورة الززلة :

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسْرُهُ، * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَسْرُهُ﴾^(١)

ويقول تعالى في سورة النجم :

﴿الْأَنْزُرُ وَأَرْزُ وَزَرْ أَخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُحْرِنُهُ الْجَرَاءُ الْأَوْقَنُ * وَأَنَّ إِلَيْ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى * وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَ * وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا * وَأَنَّهُ خَلَقَ الْزَوْجَيْنِ الْذِكْرُ وَالْأُنْثَى﴾^(٢)

والله سبحانه وتعالى يبشر كلاً من الرجل والمرأة على السواء الذين يعملون الصالحة بحياة طيبة في الدنيا ، وأجر حسن جزء لهم في الآخرة ، في قوله تعالى :

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣)

(١) سورة الززلة - الآيات : ٨٠٧

(٢) سورة النجم - الآيات من ٣٨ - ٤٥

(٣) سورة النحل - الآية ٩٧

كما وعد الله بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة لكل من يتوازف فيه شرطان ذكرًا كان أو أنثى - والشرطان هما : الإيمان ، والعمل الصالح ، وذلك كما هو واضح في قوله تعالى :

**﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١)
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٢)**

وقوله عز وجل أيضًا :

**﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ^(٣)
أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤)**

ويساوي القرآن الكريم بين المرأة والرجل في إقامة الحدود ، فيقول تعالى عن حد

السرقة :

**﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥)**

ويقول تعالى عن حد الزنى :

**﴿الْزَّانِيَةُ وَالرَّافِيَ فَاجْلِدُوهُنَّا كُلَّ وَجِيدٍ مِنْهُمَا مِنَ النِّسَاءِ جَلَدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُنَّا
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَنَّاهُمَا طَاغِيَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)**

ثالثاً : حق المرأة في حرية الاعتقاد :

لقد كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فالإسلام لا يعطي الرجل سلطاناً على دين

(١) سورة النساء - الآية ١٢٤ .

(٢) سورة غافر - الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدah - الآية ٣٨ .

(٤) سورة السور - الآية الثانية .

زوجته ، فليس له أن يُكرهها على تغيير دينها - يهودية كانت أو نصرانية - بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقي النصرانية نصرانية كما كانت . يقول الله تعالى :

﴿ أَلَيْوَمْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرُ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَحْذِذِينَ أَخْدَانٍ ﴾^(١) ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾^(٢)

فلا تحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلا بمحض إرادتها ، فالله عز وجل يقول :

﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴾^(٢)

إلى هذا الخد يحيط الإسلام المرأة بكافة ضمانت الحرية الكاملة في التصرف ، ولا هيمنة للرجل على زوجته حتى في حرية العقيدة . فالمرأة لها الحرية في أن تعتقد العقيدة التي تقنع بها ، كما للرجل الحرية في أن يعتقد العقيدة التي يقنع بها ، فلا يستطيع الرجل أن يفرض عقيدته على امرأته ، وللمرأة أن تعتقد ما ترى كإنسان له حرية الاعتقاد ، ويتحدث القرآن الكريم عن نساء كافرات في بيوت أنبياء ، ونساء مؤمنات في وسط كفار :

(أ) ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نبي :

فسيدنا لوط عليه السلام الرسول الذي جاء ليهدي الناس ويحملهم على منهاج الله لم يستطع أن يقنع امرأته - زوجته - بمنهجه ، وظللت مخالفة لذلك المنهج ، وكذلك زوجة سيدنا نوح عليه السلام ، فيقول الله عز وجل :

(١) سورة المائدة - من الآية الخامسة

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٥٦ .

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٍ كَانَتَا
نَحْنُ عَبْدِينَ مِنْ عِبَادِنَا صَلَحْيْنَ فَخَانَتَا هُمَا فَمَرِيغْنَيَا عَنْهُمَا مِنْ
أُلَّا يَوْمَ شَيْئًا وَقَيْلَ آدْخَلَا النَّارَ مَعَ الدَّخِيلِينَ ﴾^(١)

فلا كرامة ولا شفاعة في أمر الكفر والإيهان ، وأمر الخيانة في العقيدة ، حتى لأزواج الأنبياء ، والمتأثر في خيانة امرأة نوح وامرأة لوط أنها كانت خيانة في الدعوة وليس خيانة الفاحشة ، فامرأة نوح كانت تسخر منه مع الساخررين من قومه ، وامرأة لوط كانت تدل القوم على ضيوفه ، وهي تعلم شأنهم مع ضيوفه ، ويظهر هنا مبدأ التبعية الفردية ، فكل امرأة أو زوجة عليها نفسها بعد كل شيء ، فهي مسؤولة عن ذاتها ولن يغيبها من التبعية ، ولم ينفع واحدة منها أنها زوجة نبي أو صالح من المسلمين ، فمن لم يسْنُغْ به عَمَلُه لم يُسْعِفْهُ تَسْبُهُ .

(ب) وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة طاغية كافر :

بعد ذلك يعرض القرآن الكريم القضية المقابلة ، وهي قضية فرعون الذي ادعى الألوهية ، ويرغم ذلك لم يستطع أن يدخل في روع زوجته هذه العقيدة الضالة ، قال الله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتٌ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَ رَبِّي
أَبْنَ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَخْنَي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبَخْنَي
مِنْ الْقَوْمِ الظَّلَمِيْنَ ﴾^(٢)

ولابن القيم التفاتة حمilla في تقديم «عندك» على «بيتاً في الجنة» إذ قال : إن امرأة فرعون قدمت الجلوار على الدار .

(١) سورة التحريم - الآية العاشرة

(٢) سورة التحريم - الآية ١١ .

ابن لى : »

ومن صور الإبداع العظيم لآيات الله البينات أن نجد أن كلمة : « ابن » وردت في جميع آيات الله البينات مرتين ، وفي كلتا المرتين جاءت بالتعبير القرآني : « ابن لى » ومن التناسق البديع أن هذا التعبير القرآني : ابن لى جاء مرة في آية مدنية على لسان المؤمنة امرأة فرعون في قوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ أَمْنَوْا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّي أَبْنِ لِيٍ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾

وجاء مرة في آية مكية على لسان الطاغية فرعون وهو يخاطب هامان :

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَاهْمَنْ أَبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾^(۱)

فامرأة فرعون لم يصدها طوفان الكفر الذي تعيش فيه في قصر فرعون عن طلب النجاة وحدها ، وقد تبرأت من قصر فرعون طالبة إلى ربها بيتاً في الجنة : « ربّ ابن لى عندك بيتاً في الجنة » ، وتبرأت من صلتها بفرعون فسألت ربها النجاة منه . وتبرأت من عمله مخافة أن يلحقها من عمله شيء وهى أصدق الناس به : « وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ » . وتبرأت من قوم فرعون وهى تعيش بينهم : « وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » .

إن دعاء امرأة فرعون و موقفها مثل للاستعلاء على عرض الحياة الدنيا في أزهى صورة ، فقد كانت امرأة فرعون أعظم ملوك الأرض يومئذ ، في قصر فرعون أمتع مكان تجد فيه امرأة ما تستهنى ، ولكنها استعملت على هذا بالإيهان ، ولم تعرض عن هذا

(۱) سبق تخرجيها .

(۲) سورة غافر - الآية : ۳۶ وصدر الآية : ۳۷ .

العرض فحسب ، بل اعتبرته شرًّاً دنساً وبلاة تستعيد بالله منه ، وتطلب النجاة منه .
وإذا كانت المرأة دائمًا أشد شعوراً وحساسية بوطأة المجتمع الفاسد وتصوراته ، فهذه امرأة واحدة في مملكة عريضة قوية ، امرأة وحدها في وسط ضغط المجتمع ، وضغط القصر ، وضغط الملك ، وضغط الحاشية والمقام الملكي ، وفي وسط هذا كله رفعت رأسها إلى السماء وحدها في خضم هذا الكفر الطاغي . وهي نموذج عالي في التجدد الله من كل هذه المؤثرات ، وكل هذه الصلات ، وكل هذه المعوقات ، وكل هذه المغريات ، ومن ثم استحقت هذه الإشارة في كتاب الله الخالد الذي تردد كلماته في جنبات الكون وهي تنزل من الملأ الأعلى .

وإفراد امرأة فرعون بالذكر هنا مع مريم ابنة عمران التي هي مثل للتجدد الله منذ نشأتها ومثل للطهارة والإيمان الكامل والطاعة - يدل على المكانة العالية التي جعلتها قرينة مريم في الذكر ، والاثنان نموذجان للمرأة المتطرفة المؤمنة المصدققة القائنة ، يضر بها الله للمؤمنات في كل جيل ، وقد قال عنها ﷺ : [خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ : مَرْيَمُ وَآسِيَةُ وَخَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ] . لقد وصفها رسول الله ﷺ بالكمال مسوياً في ذلك بينها وبين السيدة خديجة الزوجة الوفية الأولى للرسول ﷺ ، والسيدة فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ، والسيدة مريم أم المسيح رضى الله عنهن أجمعين .

(ج) لماذا حرية الاعتقاد؟

فالمرأة لها أن تعتقد ما تشاء وأن تقتنع به ؛ لأن هذا الاعتقاد سيلزمهَا بمنهج ، فلو لم تكن مرتبطة بالعقيدة باختيارها وأُجبرت عليها فسيكون إقبالها على منهج هذه العقيدة غير مأمون ، تُقبل على المنهج أمام الناس وأمام القانون وإذا ما خلت بنفسها تحلى من ذلك المنهج ، فلا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغَيْ ؟ لذلك فإن الإسلام لا يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها - يهودية كانت أم نصرانية - لأن أساس الحساب هو النية ، فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، والنية محلها القلب ، وهي القصد الحقيقي الحر للإنسان ، فالنية والقلب هما أساس الحساب على العمل ، إنْ خَيْرًا فخير ، وإنْ شرًّا فشر ؛ لذلك ليس

لأحد في هذه الدنيا أن يكره القلب على مالا يريد ، وقد ترك الله سبحانه وتعالى هذه المنطقة في حرية تامة ، لأن الحساب يكون عليها ، وحتى يكون الحساب عادلاً يجب ألا تتدخل أى قوى بشرية في التأثير على القلب أو إكراهه ، بل يكون هذا القلب خاضعاً لإرادة الإنسان الحرة ومشيئته ، حتى تكون هذه شهادة عليه وعلى أعماله . وهذه المنطقة من النفس الإنسانية هي التي لها اتصال مباشر بالله سبحانه وتعالى ، فإن آمنت فإنها تؤمن عن اختيار ، ويزيدها الله هدى ، وإن كفرت فإنها تكفر عن اختيار ، ويزيدها الله كفراً ، لذلك يقول الله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾^(١)

حتى الإيمان الذي هو القيمة في هذه الحياة لا تُكره ولا تُجبر الزوجة غير المسلمة عليه ، لأن الإكراه لا نفوذ له على منطقة الاعتقاد ، وهي القلب ، فقد يكره القلب ولكن لا يستطيع إكراه القلب ، وبهذا نستطيع أن نفهم معنى قوله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾

وقد فهم كثير من المسلمين هذه الآية - خطأ - أن حملهنَّ على صلاة أو صيام أو حجاب أو أى حكم من أحكام الدين يُعدُّ إكراهاً في الدين ، فلابد من معرفة الآية الكريمة على وجهها الصحيح ، فالدين عقيدة وشريعة ، قلب وقلب ، إيمان وسلوك ، والعقيدة تبدأ أولاً ، ومكانها القلب ، وفيها تؤمن بوجود الواحد القهار الذي يخضع لإرادته كل من في الأرض والسماء ، فلكي تؤمن بذلك لا إكراه ، فأنا هنا لي اختياري ول حرتي ، وما دمت قد آمنت بوجود الله وأسلمت بحرتي بدون إكراه فيصبح متعيناً على تطبيق ما يطلبه الله مني ؛ لأنني أصبحت مؤمناً به ، فقوله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾

يعني أن الأمر أصبح واضحاً أمامي ، وقد تبيّنت ما هو رشد وما هو غنى ، وأصبحت من المؤمنين ، ولذلك لا يقول الله تعالى :

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٥٦ ، وقد سبق تحريرها.

وإنما يقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

فهو سبحانه ميز بين مخاطبته لكل الناس وبين مخاطبته للذين آمنوا به ، وطلب منهم تفiedad شريعته وأحكامه وتعاليمه ، فالإكراه في الدين مقصود به الإكراه على الإيمان . فإذا آمنت فقد التزمت ، فأنا الذي جئت للحق مؤمناً باختياري ، ومادمت جئت إليه مؤمناً به فقد وجَّبَ على احتمضان تعليم الدين والحرص على تطبيق أحكامه والالتزام به ، وعليه فحمل الزوجة المسلمة على صلاة أو صيام أو زكاة أو حجاب أو أي حكم من أحكام الدين لا يدخل في دائرة الإكراه ، وإنما يدخل في دائرة الوفاء بما التزمت به بحرفيتها حين اختارت الإسلام ديناً لها وعقيدة .

الفصل الثاني

المبادئ . احترام المرأة . الشورى

أولاً : حق المرأة في المبادرة :

جعل القرآن الكريم للمرأة الحق في المبادرة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها . فيروي لنا القرآن الكريم مبادرة النبي ﷺ للنساء مبادرة مستقلة عن الرجال ، وذلك في قوله تعالى - في آية المتحنة ، التي نزلت يوم فتح مكة :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَ بِإِلَهٍ شَيْءًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يَرْبِزْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَنٍ يَفْرَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ وَلَا يَرْجِلُهُنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُهُنَّ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١)

(أ) بيعة نساء قريش للنبي ﷺ :

تروى كتب السيرة بيعة نساء قريش للنبي ﷺ : ففي غداة فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، وعلى الصفا في الحرم المكي ، تقف هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي في قلق شديد في انتظار عودة زوجها أبي سفيان بن حرب بالخبر اليقين عن النبي ﷺ الذي خرج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة في عشرة آلاف من جنده المسلمين ، وقد وصلوا إلى مشارف مكة المكرمة .

عاد أبو سفيان منادياً القوم الذين احتشدوا في انتظاره حول الحرم المكي : يا معشر

(١) سورة المتحنة - الآية الثانية عشرة .

قريش : هذا محمد قد جاءكم فيها لا قتَلَ لكم به ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ . فقالوا : قاتلك الله ! وما تغنى عنا دارك ؟ . قال ومن من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد الحرام وبقيت هند في قلن شديد وهي تسمع هتافآلاف المسلمين يعلو من رحاب بيت الله الحرام : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده ، صدقَ وعده ، ونصرَ عبده ، وأعزَ جُنده ، وهزمَ الأحزابَ وحده » علمت هند أن مكة كلها قد فتحت قلبها للنبي العائد وصحابته بدون قتال .

وفي جمع من نساء قريش خرجت هند بعد فتح مكة ساعية إلى الصفا ، وهي لم تنسَ بعد يوم بدر مصرع أبيها عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وعمها شيبة بن ربيعة ، وأخيها الوليد بن عتبة ، وابنها حنظلة بن أبي سفيان ، وابن عمها عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية ، ولم ينس لها المسلمون أنها هي التي قادت معركة الثأر يوم أحد مع كتيبة من نساء قريش يُمثّلُن بشهداء أحد ، و موقف هند التي بقرت بطن الشهيد الفارس حمزة بن عبد المطلب وأخرجت كبده ولا كثُرَها فلم تقدر عليها فأفلتها . يومها وقف رسول الله ﷺ على جثمان حمزة وتاثر تأثراً شديداً وقال : [لَنْ أَصَابَ بِمُثْلِكَ أَبْدًا ، وَمَا وَقَتْتُ موقعاً أَغْيَطَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا] .

وكان أبو دجانة سماك بن خرشة الأنباري البطل الشجاع الفارس قد أخذ سيف رسول الله وانطلق به مختالاً وقد عصب رأسه بعصابة له كانت تسمى عصابة الموت ، فما يلقى أحداً من المشركين إلا صرعه ، حتى بلغ هند بنت عتبة وهي تزار في قومها محرضة على الفتاك بال المسلمين ، فوضع الفارس السيف على مفرقتها ، ولكنها مالبث أن نَأَى به وهو يقول : أَكْرَمْتُ سيفَ رسول الله أَنْ أَضْرِبَ به امرأً .

أخذت هند بنت عتبة مجلسها في حضرة المصطفى ﷺ على جبل الصفا مع النساء المبايعات ، ولا يكاد أحد يعرف أنَّ فيهن آكلةَ الأكباد هذه .

وتروي أمية بنت رقية ذلك الحديث الذي جرى بين النبي ﷺ وبين هند بنت عتبة وقت مبايعة النبي ﷺ للنساء . قال عليه الصلاة والسلام : [أَبَا يَعْنَانَ عَلَى أَلَّا تُشْرِكَنَ

بِاللَّهِ شَيْئًا] . فردت هند : وكيف نطبع أن يقبل منا مالم يقبله في الرجال . قد علمنا أن لو كان مع الله غيره لاغتنى شيئاً .

فقال عليه الصلاة والسلام : [ولا تُسْرِقْنَ]^(١) .

فقالت هند : وهل تُسْرِقُ الْحُرَّةَ ؟ ونسألت هند تنكرها وقالت : ولكن يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، وربما أخذت من ماله هناًه بغير علمه بما يصلح ولده ، فما أدرى أتحل لى أم لا ؟

فقال أبو سفيان : وكان حاضراً : ما أَصَبْتِ مِنْ شَيْءٍ فِيهَا مَضَى فَهُوَ لَكِ حَلَالٌ .

وقال عليه الصلاة والسلام : [خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ] . فكشفت بذلك عن شخصيتها . ثم استطرد الرسول قائلاً : [وَإِنَّكَ هَنْدَ بْنَتَ عَتْبَةَ] .

قالت هند : نعم يا رسول الله . فاعف عَنِّي سلف يابني الله ، عفا الله عنك .

وتتابع النبي ﷺ البيعة قائلاً : [ولا تُزَنِّينَ] .

فقالت هند : أَوْ تَرْزَنِي الْحُرَّةَ ؟ . فقال النبي ﷺ : [ولا تَعْصِيَنِي فِي مَعْرُوفِ] .

فأجابت هند : بأبي أنت وأمي ! ما أكرمك وأحسن ما دعوت إليه ! والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء . فقال ﷺ : [وَلَا تَقْتُلُنَّ أُولَادَكُنَّ]^(٢) .

فلم تملك إلَّا أن قالت : « والله لقد رَبَيَّنَاهُمْ صغاراً وَقَاتَلُوهُمْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ كِبَاراً . فَأَنْتَ وَهُمْ أَعْلَمُ .

(١) قوله : « ولا يسرقْنَ » أي مال الغير ، ولو زوجها إذا كان قاتلها يلزمها ، أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلنها أن تأخذ من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ، ولو بلا علم زوجها ، فالرجل إذا لم ينفق عليها فللمرأة أن تأخذ ماله ما يكتفيها .

(٢) قوله « ولا يقتلن أُولادهن » يشمل :

(أ) قتلها بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشبة الإملاق (الفقر) ويتدون البنات خشبة العار والغفر .

(ب) وقتلها جينياً ، كما قد يفعله بعض جهله النساء تسقط لغرض فاسد - وليس منه العزل بإذن الزوجة ، فإنه جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة ، الحديث أنس : أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن العزل ، فقال رسول ﷺ : « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أحرقه على صخرة لأخرج الله منها ولذا » أخرج أحد والبزار بسند حسن ، وصححه ابن حبان .

تشير إلى مقتل ابنها حنظلة الذي قُتل يوم بدر .

فبسم رسول الله ﷺ ، قال : [وَلَا تَأْتِنَ بِهَتَانَ تَقْرِيْنَةً] ^(١) .

فقالت هند : إن البهتان لأمر قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق .

ونجد في هذا الحديث ظاهرة حرية المرأة في نقاشها وحوارها للنبي ﷺ ، حرية لا يحلم بها حتى الرجال في أكبر دول الحضارة والمدنية التي ترفع شعار الحرية والديمقراطية .

وانصرفت هند وقد ختم الله لها بالإسلام وصارت صحابية رسول الله ﷺ .

وقت بيعة النساء للنبي ﷺ يوم فتح مكة عند الصفا ، وکُنَّ سبعاً وخمسين وأربعين امرأة ، فامنَّ ولم يصافح واحدة منهن . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ نبایع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ أَلَا يُنْهَىٰ نِسْكَنَ إِلَّا اللَّهُ شَيْئَنَا ﴾ والله ما مامست يده يد امرأة قط لايملكتها ، غير أنه بایعهن بالكلام ^(٢) .

(ب) بيعة نساء الأنصار للنبي ﷺ :

روى الإمام أحمد من حديث سلمى بنت قيس - وكانت إحدى حالات رسول الله ﷺ - وقد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار - قالت : جئت رسول الله ﷺ نبایعه في نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان تقريره بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، وألا ننوح ، ولا نخمش وجهاً ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق

(١) قوله : « ولا يأتيهن بهتان يقترينه » أى : لا يُنْهَىٰ نِسْكَنَ بازواجهن غير أولادهم . كانت المرأة العاقر إذا خافت مفارقة زوجها التقطت ولذا ونسبته له ليقيتها عنده ، وهو من الكبار ، لحديث أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أليها امرأة أدخلت على قومٍ ليس منهم فليست من الله في شيء » ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأليها رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيمة » . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم .

(٢) أخرجه الشیخان والترمذی .

جيّا ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، قال : [ولا تغشّنْ أَرْوَاجَكُنَّ]. قلتُ : ما غشّنْ أَرْوَاجَنَا ؟ قال : [تَأْخُذُنَ مَالَهُ فَتُخَابِيْنَ بِهِ غَيْرَهُ] (١) .

ثانياً : احترام رأى المرأة وتقريره تشعرياً عاماً حالها :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند هذه الحقوق ، بل احترم رأيها واستمع إليه ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام .

(أ) خولة بنت ثعلبة ومجادلتها الرسول :

ولنقرأ قوله تعالى في سورة المجادلة :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ سَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِنَّ أَمْهَاتُهُمُ الْأَنْتَيْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزَوْرًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ سَاءِهِمْ مُمْ يَعُودُونَ لِمَا فَلُوا فَتَحْرِيرُ رَبَقَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ دَلِكُمُؤْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَنَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ أَفَمَنْ لَرَسْتَطِعُ فَإِطْعَامُ سَيْئَتَيْنَ مِسْكِينَاتَ الَّذِي لَتُقْوِمُنَا بِإِلَهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢)

هذه آيات من سورة المجادلة ، واسمها مأخوذ من حادثة امرأة ظلمها تعسف زوجها ، فذهبت تعرض أمرها على الرسول ﷺ وتجادله فيها لحقها من ظلم ، وتشتكى إلى الله . وهذه الآيات الأربع نزلت في حادثة بين أوس بن الصامت وزوجه خولة بنت

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أسد بن أبي أسد البزار . (تفسير ابن كثير) .

(٢) سورة المجادلة الآيات : ١ : ٤ .

ثعلبة ، فقد قال لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظُهْرٌ أُمِّي . وكان الرجل إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه كحربة أمه وأخته . ثم دعاها زوجها فأبأته وقالت : « والذى نَفْسُ خَوْلَةَ بِيده لا تَصِلُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ». فأبأته رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إِنَّ أَوْسَاتِي تَزَوْجَنِي وَإِنَّ شَابَةً مَرْغُوبًا فِي ، فَلِمَّا خَلَّا سَنِّي وَنَشَرَتْ لَهْ بَطْنِي ، وَأَكَلَ مَالِي وَأَفْنَى شَبَابِي جَعَلَنِي عَلَيْهِ كَأَمَّهُ ، وَتَرَكَنِي إِلَى غَيْرِ أَحَدٍ ، فَإِنْ كُنْتَ تَجْدُلُ لِرُخْصَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنْعَشِنِي بِهَا وَإِيَاهُ فَعَحَدَنِي بِهَا ». فقال عليه الصلاة والسلام : [ما أَمْرَتُ فِي شَاءْتِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى الْآنَ ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا فَدَ حَرَمْتَ عَلَيْهِ] .

قالت خولة : ما ذكر طلاقاً . وجاءَذَلِكَ رسول الله ﷺ ماراً ، ثم قالت : إِنَّ لِصَبِيَّةِ صَغَارًا ، إِنْ ضَمَّمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا ، وَإِنْ ضَمَّمْتُهُمْ إِلَيْ جَاعُوا . وَجَعَلَتْ تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَتَقُولُ : « إِنِّي أَشْكُوُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ فَأَنْزِلْ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكَ ». .

وَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلتِ الْآيَاتُ الْأَرْبَعُ تَشْنَعُ عَلَى الْمُظَاهِرِينَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَتُبَكِّتُهُمْ ، وَتَضَعُ طَرِيقًا لِلْخَلَاصِ مِنَ الظَّهَارِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ طَلاقًا وَلَا مَوْجَبًا لِلْفَرَقَةِ .

وَلِنَتَظَرْ كَيْفَ قَرَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ رَأْيَ الْمَرْأَةِ وَجَعَلَهُ تَشْرِيعًا عَامَّاً خَالِدًا . وَسَتَظْلَلُ آيَاتُ الظَّهَارِ وَأَحْكَامُهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ صَفَحةً إِلَهِيَّةً خَالِدَةً ، نَلْمَعُ فِيهَا عَلَى مِرْدَهُورِ صُورَةَ احْتِرَامِ الْإِسْلَامِ لِرَأْيِ الْمَرْأَةِ ، وَلِلرَّأْيِ قِيمَتِهِ وَوَزْنِهِ .

يَنْزِلُ الْوَحْىُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ يَحْلِ مشَكَلَةَ ظُلْمِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ ، وَيَضْعِفُ تَشْرِيعًا عَامَّاً فِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ ، إِلَى جَانِبِ إِبْطَالِ نَوْعٍ مِنْ أَثْيَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَتَهْجِينِهَا ، وَوَضْعِ عَقَابِ لَمْ يَعُودْ إِلَيْهِ . فَجَعَلَ الظَّهَارَ تَحْرِيَّاً مُؤْقَتاً لِلْوَطَءِ لَا مُؤْبِداً ، وَلَا طَلاقًا ، كَفَارَتِهِ عَنْ قَبَةِ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِيَّاً ، وَبِذَلِكَ تَحْلِ الزَّوْجَةُ مَرَةً أُخْرَى ، وَتَعُودُ الْحَيَاةِ الْرَّوْجِيَّةِ لِسَابِقِ عَهْدِهَا ، وَتَسْلِمُ الْأَسْرَةُ مِنَ التَّصْدِعِ بِسَبِّبِ تَلْكَ الْعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ .

فِي هَذَا الْعَصْرِ ، عَصْرِ النَّبِيِّ ، وَفِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ ، فَتَرَةِ اتِّصَالِ السَّمَاءِ بِالْأَرْضِ فِي صُورَةِ مَحْسُوسَةٍ ، تَتَدَخَّلُ السَّمَاءُ فِي شَاءِنِ يَوْمَيْنِ لِأَسْرَةٍ صَغِيرَةٍ فَقِيرَةٍ مَغْمُورَةٍ لِتَقْرَرُ حُكْمَ اللَّهِ فِي قَضَيَّتِهَا ، وَقَدْ سَمِعَ سَبِّحَانَهُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ تَحَاوِرُ رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا ، وَلَمْ تَكُنْ تَسْمَعُهَا

عائشة وهي قريبة منها ، وهي صور تملأ القلب بوجود الله وقربه وعطشه ورعايته .

لقد سمع الله ما دار من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله ، فأنزل الله حكمه من فوق سبع سماوات ليعطي هذه المرأة حقها ويريح بها وبالزوجها ، ويرسم لل المسلمين الطريق في مثل هذه المشاكل لتبقى تشرعًا عامًا خالدًا ، ولتشعر جماعة المسلمين أن الله هكذا معها حاضر شئونها جليلها وصغيرها ، معنيٌّ بشكلاتها ، مستجيب لأزماتها ، وهو الله الكبير المتعال ، العظيم الجليل ، المتكبر ، الذي له مُلك السماوات والأرض ، وهو الغني الحميد .

تقول عائشة رضي الله عنها : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت المُجادلة خولة إلى رسول الله ﷺ في جانب البيت ، ما أسمع ما تقول ، فأنزل الله عز وجل : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ... » .

(ب) صور أخرى من احترام رأي المرأة وجرأتها في الحق :

١- احترام عمر بن الخطاب لرأي المرأة :

واستمرأً لهذا المبدأ ، وهو حق المرأة في التفكير وإبداء الرأي ، واحترام هذا الرأي ، قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقدَّها إياه وهو يخطب الناس ويحذرهم التغالي في المهرور ، ولم يلبث أن رجع إلى رأيها وعاد على نفسه باللائمة وهي تذكرة بقول الله تعالى في سورة النساء :

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاَلَ زَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّا
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِشْمَامُّيَّنَا
* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ
مِنْكُمْ مِّيشَانًا غَلِيظًا﴾^(١)

وقال عمر بن الخطاب كلمته المأثورة : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » .

(١) سورة النساء - الآيات : ٢١ ، ٢٠ .

٢٠ احترام معاوية لشجاعة امرأة عربية :

كانت دارمية الحجُونية^(١) إحدى سيدات العرب المعروفات بفصاحة اللسان ، جريئة ، حاضرة الجواب ، فبعث معاوية بن أبي سفيان يسأل عنها ، فأحضروها له ، فسألها :

أتدررين لماذا بعثت إليك ؟

قالت : لا يعلم الغيب إلا الله .

قال : بعثت إليك أسألك : لماذا أحببْتَ عَلِيًّا وأبغضْتَنِي ؟

قالت : أعندي من ذلك .

قال : لا أغريك .

قالت : « أما إذ أبىت فإني أحببْتَ عَلِيًّا على عدله في الرعية وقسمته بالسوية ، وأبغضتك على قتال مَنْ هو أولى منك بالأمر ، وطلبك ما ليس لك بحق ، ووالبتْ عَلِيًّا على ما عَقَدَ له رسول الله ﷺ من الولاء ، وجبه المساكين ، وإعظامه لأهل الدين . وعاديتُك على سفكِكَ الدماء ، وجورك في القضاء ، وحكمك بالموى » .

فقال معاوية : هل رأيْتَ عَلِيًّا ؟

قالت : نعم رأيْتَه .

قال : كيف رأيْتَه ؟

قالت : والله لم يفتنه المُلْكُ الذي فتنَكَ ، ولم تشغله النعمة التي شغلتك .

قال : فهل سمعتَ كلامه ؟

قالت : نعم والله ، كان كلامه يجلو القلوب من العمى كما يجلو الزيت الصدا .

قال : صَدَقْتِ ، فهل لك من حاجة ؟

(١) امرأة من بنى كلانة (انظر العقد الفريد ج ١ ص ٣٥٢ وما بعدها) .

قالت : أَوْ تَفْعِلُ إِذَا سَأَلْتُك ؟ قال : نَعَمْ .

قالت : تَعْطِينِي مائة ناقَة حِمَراء فِيهَا جَلَلٌ وَرَاعِيَّهَا .

قال : مَاذَا تَصْنَعِينِ بِهَا ؟

قالت : أَغْذِنُو بِلِبَانِهَا الصَّفَارَ ، وَأَسْتَحِيُّ بِهَا الْكَبَارَ ، وَأَكْتَسِبُ بِهَا الْمَكَارَ ،
وَأَصْلِحُ بِهَا بَيْنَ الْعَشَائِرِ .

قال : فَإِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَهَلْ أَحُلُّ عَنْكَ حَمْلَ عَلَيْهِ ؟

قالت : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ دُونَهُ ؟

فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَيَّا مَا أَعْطَاكِ مِنْهَا شَيْئاً .

قالت : لَا وَاللَّهِ وَلَا وَبَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ أَخْذَتْهَا وَانْصَرَفَتْ .

٣- شجاعة امرأة عربية وجرأتها في الحق أمام هارون الرشيد :

دخلت امرأة على هارون الرشيد وهو بين جلسائه من فحول الأدب وأئمة البيان
قالت :

«أَتَمَ اللَّهُ أَمْرَكَ . وَفَرَحَكَ بِمَا أَعْطَاكَ . لَقَدْ قَسْطَتْ بِمَا فَعَلْتَ . زَادَكَ اللَّهُ رَفْعَةً» فَلَمَّا
اسْتَمَعَ الرَّشِيدُ إِلَى قَوْلِهَا التَّفَتَ إِلَى جَلْسَائِهِ وَقَالَ : أَعْلَمْتُمْ مَا تَقْصِدُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ
كَلَامِهَا ؟

فَقَالُوا : مَا فَهَمْنَا مِنْ كَلَامِهَا إِلَّا دُعَاءً بِالْخَيْرِ لَكَ .

فَقَالَ : لَا بِلِ دُعَاءٍ عَلَيَّ .

فَقَالُوا : وَكِيفَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟

فَقَالَ : أَمَا قَوْلُهَا : «أَتَمَ اللَّهُ أَمْرَكَ» فَقَدْ أَرَادَتْ بِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
إِذَا تَمَّ أَمْرٌ بَدَا نَفْصُهُ . تَوْقِعُ زَوَالاً إِذَا قِيلَ تَمَّ

وأما قوله : « فرَحَكَ بِهَا أَعْطَاكَ » فقد أرادت به قوله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا فِرَحُوا بِمَا أُوتُوهُمْ بَغْتَةً ﴾^(١)

وأما قوله : « لقد قسّطت بها فعلت فأرادت به قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا الْقَسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾^(٢)

وأما قوله : « زادك الله رُفْعَةً » فقد أرادت به قول الشاعر :

ما طَارَ طَيْزٌ وَارْفَعْ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعْ

ثم التفت إلى المرأة وقال لها : ما حملك على هذا الكلام ؟

فقالت : أنت قلت أهل وقومي .

قال : مَنْ أَهْلَكَ وَقَومَكَ ؟

فقالت : البرامكة : فأراد أن يجزيها بعض المال ، فأبانت ومضت في حال سبيلها .

ووهذه بعض النماذج المشرفة للمرأة العربية المسلمة ، ومدى جرأتها في الحق ، وشجاعتها ، وفصاحتها .

ثالثاً : حق المرأة في الشورى وإبداء الرأي :

وللمرأة في الإسلام الحق في أن تشير وأن تُستشار ، وأن تتصحّ بها تراه صواباً بمجموعة مجده ، ورأي سديد ، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

قال الله تعالى :

(١) من الآية الرابعة والأربعين من سورة الأنعام .

(٢) الآية الخامسة عشرة من سورة الجن . والقاسطون : الجاثرون ، الذين يعدلون عن الحق ، وهي من ألفاظ الأضداد . فيقال قَسْطٌ ، أي : عَدْلٌ . وَقَسْطٌ : ظلم .

﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَارِزَ قُلُوبُهُمْ مُنْفِقُونَ ﴾^(١)
وقال عز وجل :

﴿فِيمَارَحَمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَطَّاغَ غَلِظَ الْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^(٢)

وهناك أمثلة رائعة تعرضها لنا كتب التاريخ الإسلامي وكتب السيرة في ذلك ، منها :

(أ) استشارة الرسول للسيدة خديجة :

عندما رجع الرسول ﷺ من غار حراء بعد نزول جبريل عليه السلام بأول سورة - اقرأ - أخبر السيدة خديجة رضي الله عنها بما حدث ، فقالت له : « إِنَّ اللَّهَ يرْعَانَا يَا أَبَا القَاسِمِ ، أَبْشِرْ يَا بُنْ الْعَمَّ وَاثْبِتْ ، وَاللَّهُ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدَأْ ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِيمَ ، وَتَضْدُدُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيقَ ، وَتَعِنُّ عَلَى تَوَابِ الْحَقِّ ». .

هكذا طمأنته السيدة خديجة ، ثم ذهبت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل تستشيره وتححدث إليه ، فقال لها : « قُدُوسٌ قدوس ، والذى نَفْسُ ورقة بيده لئن كنت صدقتينى يا خديجة لقد جاءه الناموس الأكبر الذى كان يأتي موسى وعيسى ، وإنه لنبي هذه الأمة ، فقولى له فليثبت ». ثم أشارت عليه أن يذهب إلى ورقة ، واستجابة النبي ﷺ لمشورتها وهو يشعر بسکينة وراحة بال ، وما كاد ورقة يراه - ﷺ - حتى صاح :

[والذى نفسي بيده إنك لنبي هذه الأمة ، ولتكذبَنَ ولتؤذنَ ولتُخْرَجَنَ ولتُقَاتَلَنَ]

(١) سورة الشورى الآية : ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران - الآية : ١٥٩ .

٢- نساء النبي يسألنه النفقه :

لقد اختار النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف ، لا عجزاً عن حياة المتع ، فقد فتحت له ﷺ الأرض ، وكثرت الغنائم وعم الفيء ، ومع هذا فقد كان الشهر يمضي ولا تُؤْدَى في بيته نار ، مع جوده الفياض بالصدقات والهبات والمهدايا . ولكن كان ذلك اختياراً للاستعلاء على متع الحياة الدنيا ، ورغبة خالصة فيها عند الله ، رغبة الذي يملك ولكنه يعف ويستعمل ويختار .

ونساء النبي نساء من البشر ، هن مشاعر البشر ، وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة فإن الرغبة الطبيعية في متع الحياة ظلت حية في نفوسهن ، فلما أن رأين السعة والرخاء - بعد ما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين - راجعن النبي ﷺ في أمر النفقه ، فاستقبل الرسول ذلك بالأسى وعدم الرضا ، فقد كانت نفسه ﷺ ترغب في أن تظل حياته وحياة من يلوذون به مبرأة من كل ظل لهذه الدنيا الفانية وشوانبها .

وبلغ الأسى برسول الله ﷺ أن احتجب عن أصحابه ، وكان احتجابه عنهم أمراً صعباً عليهم ، يهون كل شيء دونه ، وجاءوا فلم يؤذن لهم ، وأقبل أبو بكر فلم يؤذن له ، وجاء عمر فلم يؤذن له ، حتى أذن لأبي بكر وعمر رضى الله عنها ، فدخلوا والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه ، وهو ﷺ ساكت ، فقال عمر محاولاً أن يضحك الرسول : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقه آنفاً فوجئت عنقها؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « هُنَّ حَوْلٍ يَسْأَلُنَّ النفقه ». .

فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربيها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلامهما يقول : « تسألان رسول الله ﷺ ما ليسَ عنده؟ ». .

فنهاهما الرسول ﷺ ، فأنزل الله عز وجل آيتها التخيير :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي قُل لِّاَرْوَنِجَ إِن كُنْتَ تُرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتَهَا

**فَنَعَالِمْ أُمِّيَّكُنْ وَأُسَرِّيَّكُنْ سَرَاحًا جَيْلَا . * وَلَنْ كُنْتُنْ تَرِدْنَ
اللهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعْدَدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا)١)**

لقد حددت آيتنا التخيير الطريق ، فإنما الحياة الدنيا وزيتها ، وإنما الله ورسوله والدار الآخرة . وقد قالت نساء النبي ﷺ : والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده . فنزل القرآن ليقرر أصل القضية ، فليست المسألة أن يكون عند رسول الله أولاً يكون عنده ، إنما المسألة هي اختيار الله ورسوله والدار الآخرة كلية ، أو اختيار الزينة والمتاع ، سواء كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهن أم كانت بيتهن خاوية من الزاد . فبدأ الرسول بعائشة ، وتلا عليها الآية الكريمة وقال لها :

[ما أَحِبُّ أَنْ تَسْتَغْرِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوِيْكِ]

فقالت عائشة : أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبْوَيِّ يا رسول الله ؟ بل أَخْتَارُ الله تعالى وَرَسُولَهُ ، وأسائلك أَلَا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت .

قال الرسول ﷺ : [إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَعْشِنِي مُعَنِّفًا ، وَلَكِنْ بَعْثَنِي مُعْلِمًا مُبِيْسَرًا ، لَا تَسْأَلِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَمَّا أَخْرَجْتِ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا] (٢) وقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة اختياراً مطلقاً بعد هذا التخيير الحاسم ، وفرح الرسول ﷺ بهذا الاختيار .

هذه واقعة من بيت النبوة تبين حق المرأة في مراجعة زوجها ، وفوق ذلك فهي نموذج طيب ، ومثال رائع ليحسن في قلب كل مسلم ومسلمة أى تزعزع وأى جلجة بين قيم الدنيا وبين قيم الآخرة ، بين الاتجاه إلى الأرض والاتجاه إلى السماء حتى يخلص هذا القلب من كل نزوات النفس وشهواتها التي تحول بينه وبين التجرد لله والخلوص له وحده سبحانه دون سواه (٣) .

(١) سورة الأحزاب الآياتان : ٢٨، ٢٩.

(٢) آخرجه مسلم .

(٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب . وهل نحن مسلمون لمحمد قطب .

(ب) تشاور المرأة المطلقة مع مطلقها في فطام الولد :

إن المعنى الحقيقي للشوري كحق للمرأة مع الرجل هو أن يتم التفاهم بينهما بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها ، ومثال ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَئِنَّ حَوَّلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ﴾^(١)

إلى نهاية قوله تعالى :

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَشَاءُوا رَفَلًا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٢)

وهذا النص يتناول حكم المرأة المطلقة ، فإن أرضعت ولدًا لها من مطلقها ثم أرادا أن يفطراه قبل مضى الحَوَّلَيْنِ ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه ، وأجعوا عليه ، فلا جناح عليهما ، فإن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلًا ، فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشوري والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون^(٢).

(١) و (٢) سورة البقرة - من الآية : ٢٣٣ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للمرحوم البهوي الخولي .

الفصل الثالث

حق المرأة في الهجرة والجهاد والإجارة

أولاً : مشاركة المرأة المسلمة في الهجرة :

جعل الله عز وجل الهجرة سبيلاً إلى تحرير النفوس من الشرك ، والفرار بالإيمان من قوى الطغيان والبغى ، والرحيل من أرض حاقدة إلى أرض طيبة ومن جوار ناقم إلى جوار صالح .

وبحسب الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام الهجرة لل المسلمين والمسلمات في هجرة حانية رقيقة قائلًا : « لو خرجمت إلى أرض الحبشة فإنَّ بها ملكاً لا يُظلمُ عنده أحد ، وهي أرض صدقٍ ، حتى يَجْعَلَ الله لكم فرجاً ما أنتم فيه ». وبهذا التوجيه الكريم استقر مبدأ الهجرة ، وبدأ الاستعداد للرحيل ، وسارعت المرأة المسلمة إلى الهجرة ، فكانت خير رفيق للرجل ، وأفضل شريك له ومعواناً على الحق .

(أ) هجرة الحبشة :

كانت أولى المهاجرات رقية بنت الرسول ﷺ في صحبة زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنها ، وكذلك سهلة بنت سهيل برفقة زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وقد ولدت له بأرض الحبشة محمد بن أبي حذيفة .

كما شارك في هجرة الحبشة أيضاً أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال ، وأيضاً ليل بنت أبي حتنمة التي شارت في الهجرة برفقة زوجها عامر بن ربيعة .

كما هاجر فيمن هاجر إلى الحبشة ثمانية نفر من أسرة مؤمنة من بنى عامر برجاحتها ونسائها ، منهم مالك بن زمعة قيس بن عبد شمس العامري ، والسكنان عمرو بن

عبد شمس ، وصاحب ثلاثة من الشهانية زوجاتهم ، وكلهن عامريات : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، وأم كلثوم بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، وعمراء بنت الوقدان بن عبد شمس .

وكانت أسماء بنت عميس رضي الله عنها من ضمن المهاجرات إلى الحبشة ، ومن طريف ما يروى عنها أنه ذات يوم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أم المؤمنين حفصة ، رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ وأسماء عندها زائرة ، فقال حين رأى أسماء من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريه هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار البداء والبغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ ، وأيم الله ، لا أطعم طعاما ، ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت للنبي ﷺ ، وأسأله ، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي ﷺ قال : يا نبي الله إن عمر - رضي الله عنه - قال كذا وكذا . قال الرسول : فما قلت له ؟ قالت : قلت كذا وكذا . قال الرسول : [لَيْسَ بِأَحَقٍ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينةِ - هِجْرَتَانِ] ^(١) .

وفي هجرة الحبشة وضع أول تشريع إسلامي ، ففي هذه الهجرة المباركة إلى الحبشة وضع أول تشريع إسلامي ، وهو صورة الوكالة القانونية ، فقد طلب الرسول الكريم ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة أن ينوب عنه في زواجه من أم حبيبة بنت أبي سفيان ، بعد أن ارتد زوجها عن دين الإسلام ، وقد عقد عليها النجاشي للرسول ، فكانت هذه الإنابة مبدأ لصحة الوكالة في الزواج في التشريع الإسلامي ، واستمر هذا المبدأ في جميع التشريعات العالمية الوضعية .

وقد وجد المهاجرون والمهاجرات الأول عند النجاشي كل تكريمه وتجليل ، فقد آمن برسول الله ﷺ وصدق على نبوته غير أنه كان يكتم إيمانه ، فقال لهم : «أشهد أنه رسول

(١) رواه ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن الشعبي .

الله ، وأنه الذي بَشَّرَ به عيسى بن مريم ، ولو لا ما أنا فيه من الْمُلْكِ لأتته حتى أحل
عليه» .

(ب) بيعة العقبة الثانية :

واشتراك المرأة المسلمة في هجرة بيعة العقبة الثانية ، حيث كان بصحة وفد
الأنصار من يثرب إلى مكة ، والبالغ عددهم ٧٣ رجلاً - امرأة هاجرتا لتباعاً الرسول
الكريم عليه الصلاة والسلام ، وهن أسماء بنت عمرو أم منيع من بنى سلمة ، ونسيبة
بنت كعب أم عمارة من بنى التجار .

(ج) الهجرة الكبرى إلى يثرب :

١- دور السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في الهجرة :

عندما جاوز الطغيان حده أتى إذن النساء بالهجرة الكبرى من مكة إلى يثرب ،
مدينة الرسول ﷺ وشملت هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة جانب الإعجاز
الإلهي ، وجانب الإيمان العميق ، والتخطيط العلمي الدقيق ، فقد تحقق النصر الإلهي
بعد أن بذل الرسول والذين معه أقصى الجهد في الفدائة والتخطيط العلمي الرائع ،
سواء في اختيار مكان الغار ، أو في الاتصال بمكة وقت وجودها في الغار ، أو في
الاتصال بالمدينة ، أو في اختيار الطريق من مكة إلى المدينة .

ففي جانب الاتصال بمكة كان عبد الله بن أبي بكر يأتي بالأخبار ليلاً بعد أن
يقضي نهاره بين قريش يسمع ما يقولون ، وكان عامر بن فهيرة راعي أبي بكر يقضى
نهاره بين رعيان قريش ثم يأتي للغار ليزيل أقدام عبد الله ، وليمد الرسول وصاحبها بما
يحتاجان إليه من أدبار الغنم .

وكان للسيدة أسماء بنت أبي بكر دور رئيسي في الهجرة ، حيث كانت مسؤولة عن
التمويل ، فتكفلت بإعداد طعام الرحلة هي وأختها عائشة للمهاجرين الكريمين ،
الرسول ﷺ وأبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، في غار حراء ، حيث كانت تذهب
به إلى الغار في الوقت الذي حدده الرسول وبلغه عبد الله بن أبي بكر لأخته أسماء بنت

أبى بكر ، التى اضطرت يوماً عندما لم تجد ما تربط الزاد به إلى انتزاع نطاقيها فشقته وربطت بنصفه الزاد وانتقطت بالنصف الثانى ، فلقبها الرسول ﷺ بذات النطاقين .

٢- هجرة أهل بيت النبي ﷺ وأبى بكر رضى الله عنهم :

أخرج ابن عبد البر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « لما هاجر رسول الله ﷺ خلفنا وخلف بناته ، فلما استقر بعث زيد بن حارثة ومعه أبا رافع رضى الله عنها مولا ، وأعطاهما بعيرين وخمسائة درهم أخذها من أبى بكر رضى الله عنه يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظهر . وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أرقط ببعيرين أو ثلاثة ، وكتب إلى عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهم أن يحمل أمى أم رومان ، وأنا ، وأختى أسماء امرأة الزبير رضى الله عنهم ، فخرجوا صحبة . فلما انتهوا إلى قدید^(١) اشتري زيد بن حارثة بالخمسائة درهم ثلاثة أبعة ، ثم دخلوا مكة جمياً ، فصادفوا طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ي يريد الهجرة ، فخرجوا جمياً .

وخرج زيد وأبى رافع بفاطمة ، وأم كلثوم ، وسودة بنت زمعة ، رضى الله عنهم .

وحل زيد بن حارثة أم أيمن وأسماء ، حتى إذا كنا بالبيداء نَفَرَ بعيري وأنا في مخفة^(٢) ، معى فيها أمى ، فوالله ما أنسى قول أمى :

وابتها ، واعروساها ، حتى أدرك بعيرنا وقد هبط الثانية ، ثانية هرش^(٣) فسلم الله .
ثم إننا قدمنا المدينة فنزلت مع آل أبى بكر ، ونزل آل النبي ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ بيني مسجده وأبياتاً حول المسجد ، فأنزل فيها أهله ، فمكثنا أياماً .

وأخرج ابن إسحاق عن زينب رضى الله عنها ، بنت رسول الله ﷺ ، أنها قالت : « بينما أنا أتجهز لقيتني هند بنت عتبة فقالت : يا بنت محمد ، ﷺ ، بلغنى أنك تريدين اللحوق بأبيك ، قالت : فقلت : ما أردت ذلك . فقالت : أى ابنة عم لا تفعل ، إن كان لك حاجة بمتع ما يرفق بك في سفرك أو بهال تبلغين به إلى أبيك فإن عندى

(١) قدید : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) المخفة : مركب كالودج ولكن لا قبة له .

(٣) ثانية هرش : مكان بين مكة والمدينة .

حاجتك فلا تخجل مني ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل . قالت : ولكن خفتها ، فأنكرت أن أكون أريد ذلك .

قال ابن إسحاق : فَتَجَهَّرَتْ ، فلما فرغت من جهازها قدم إليها أخو زوجها «كنانة ابن الربع» بغيراً فركبته ، وأخذ قوسه وكتانته ، ثم خرج بها نهاراً يقود بها وهي في هودج لها ، وتحدث بذلك رجال من قريش ، وخرجوا في طلبها حتى أدركوها بذى طوى ، وكان أول من سبق إليها «هبار بن الأسود الفهري» فروعها هبار بالرمح وهي في المودج ، وكانت حاملاً فطرحت^(١) وبرك حموها كنانة بن الربع ونشر كنانة ثم قال : والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهاماً ، فتكرر^(٢) الناس عنه .

وأتى أبو سفيان بن حرب في جُلة من قريش فقال : يا إيه الرجل ، كُفَّ عنا تَبَلْك حتى نكلمك ، فكف ، فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال : إنك لم تصب ، خرجت بالمرأة على رءوس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد ، فيظن الناس إذ خرجت بابنته إليه علانية على رءوس الناس من بين أظهرنا أن ذلك عن ذُلِّ أصابانا ، وأن ذلك ضعف منا ووهن ، ولعمرى مالنا بحسبها من أبيها حاجة ، ومالنا من ثورة ، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدث الناس أن قد ردناها فسُلَّهَا سَرًا^(٣) وألحقها بأبيها . قال : فعل ، ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة ، فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع ، فكانوا يرون أنها شهيدة ، فكان رسول الله ﷺ يقول : «هي خير بناتي أصيَّتْ فِي»^(٤) .

٢- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط :

أخت عثمان بن عفان لأمه ، فأمها أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب . بعدما هاجر النبي ﷺ وصحابه أبو بكر ، ودليلهما من مكة إلى المدينة تحوطهم رعاية الله وعانته - بست سنوات ، وبعد صلح الحديبية - خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي

(١) أي : أسقطت حلها .

(٢) تكرر : تراجع .

(٣) سُلَّهَا سَرًا : أذهب بها في خفنة .

(٤) أخرجه ابن إسحاق ، والطبراني في الكبير .

معيط فارة بعقيدتها ، راغبة في الله ورسوله ، ومشت على قدميها من مكة إلى المدينة ، واستهانت بالصعاب ، وانتصرت على ظلمة الليل بنور الإيمان الذي يضيء أمامها الطريق ، وبقوة الله التي تمنحها المدد ، فتطوى لها الأرض طيّا ، فتنسى بُعد الشقة وعناء السفر .

يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى : « ولم تعلم قريشية خرجت من بيت أبوها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة » .

ويقول المفسرون في قوله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنَّ
يَحْلُونَ لَهُنَّ وَلَا تُوْهُمْ مَا أَنفَقُوا ﴾^(١)

يقولون إن اسم السورة مأخوذ من حادثة امرأة فرّت من الشرك إلى الإيمان ، فلأنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة ، تلك المرأة التي تنتقل من الشرك إلى الإيمان ، فيحميها الإسلام ويحمي حريتها في اعتناق دين الحق بعد التأكد من إخلاصها في ذلك ، فلما كان رسول الله ﷺ والملائكة وال المسلمين معه بأسفل الحديبية جاءته أم كلثوم ومعها نساء مؤمنات يطلبن الهجرة والانضمام إلى دار الإسلام في المدينة ، وكان أول إجراء هو امتحان هؤلاء المهاجرات لتحديد سبب الهجرة ، وكانت صيغة الامتحان كما يقول ابن عباس رضي الله عنها : « أن تستحلف بالله أنها : بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت للناس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حبّ الله ورسوله » . وهذا هو الامتحان لأم كلثوم وبقية النساء المؤمنات المهاجرات ، وهو يعتمد على ظاهر حالهن وإقرارهن مع الحلف بالله ، فأماماً خفياً الصدور فأمرها إلى الله - تعالى - لا سبيل للبشر إليها .

(١) سورة المحتجة - من الآية العاشرة .

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ ﴿فَإِذَا مَا أَفْرَنَ هَكُذا﴾ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ
جِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ﴾^(١)

وجاءت قريش تطلب ردهن تنفيذاً للمعاهدة فلم يقبل الرسول رد المؤمنات المهاجرات إلى الكفار بها فيهم أم كلثوم إذ جاءه أخواها عمارة والوليد يطلبانها بشرط الحديبية الذي ينص على أن من جاء الرسول مؤمناً من قريش فيرده إلى مكة ، فردهما الرسول ، وبقيت أم كلثوم مع بقية المهاجرات ، وقال لأخويها : «إنما الشرط في الرجال لا في النساء » ، فإن نص صلح الحديبية لم يكن قاطعاً في موضوع النساء ، فنزلت هاتان الآيات من سورة المتحنة تمنعان رد المهاجرات إلى الكفار لثلا يُفتَنُ في دينهن ، وهن ضعاف ، وبعد الهجرة إلى المدينة كانت قد نزلت آية سورة البقرة :

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَا مُهَمَّةٌ مُؤْمِنَاتٍ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتِهِنَّ
وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ
حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى
الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ يَأْذِنُهُ وَيَبْيَنُهُ أَيْنَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢)

فحرمت هذه الآية أي نكاح جديد بين المسلمين والشركين .

أما ما كان قائماً بالفعل من زيجات بين المسلمين والشركين فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة حتى نزلت في الحديبية آية سورة المتحنة السابقة الذكر ، فأصبح حراماً أن ينكح المسلم مشركة ، أو أن ينكح المشرك مسلمة ، وأمر الرسول بالتفريق بينهم^(٣) .

٣- درة بنت أبي لهب رضي الله عنها :

أخرج الطبراني عن ابن عمرو ، وأبي هريرة ، وعممار بن ياسر ، رضي الله عنهم ،

(١) سبق تخرجيها .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٣) في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب .

قالوا : قدمت درة بنت أبي هب رضى الله عنها مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقى ، رضى الله عنه ، فقال لها نسوة جلشن من بنى زريق : أنت بنت أبي هب الذى قال الله فيه : ﴿ تَبَّتْ يَدَاكِ لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ فما يعنى عنك مهاجرتك ؟ فأتت درة النبي ﷺ فشكى إليها ما قلن لها ، فسكنها رسول الله ﷺ وقال : اجلسى . ثم صل بالناس الظهر ، وجلس على المنبر ساعة وقال : [يَا يَهُبَّا النَّاسُ .. مَالِي أُوذِي فِي أَهْلِي ؟ فَوَاللهِ إِنَّ شَفَاعَتِي لِتَشَأْلُ حَيَّ حَا وَحْكَمَ وَصَدَا وَسَلَهَبَ (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ].

ثانياً : حق المرأة في الجهاد :

(أ) مشاركة المرأة في الجهاد :

ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال ، وتمريض الجرحي ، والقيام بأعمال الإسعاف ، فيقول الإمام الشیخ محمد عبده : إن تمريض المرضى ومداواة الجرحي كانت تقوم به النساء في عصر النبي ﷺ ، وعصر الخلفاء رضي الله عنهم ، بخروج النساء مع الغزاة في سبيل الله ، وقد ترجم له البخاري بقوله : باب غزو النساء وقتالهن ، وجاء فيه عن الربيع بنت معاذ قالت : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : نَسْفِي الْقَوْمُ ، وَنَخْدُمُهُمْ ، وَنَرْدُدُ الْقَتْلَ وَاجْرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ » (٣) .

وعن أم عطية الأنصارية قالت :

« غَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ سَبْعَ غَزَّاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، وَأَضْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأَدَاوِي الْجَرَحَى ». .

(١) سورة المسد - الآيات : ١ ، ٢ .

(٢) أسماء قبائل .

(٣) رواه البخاري وأحمد .

وعن أئمَّةٍ قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِعْلَيْهِ الْبَرَزَخَ . وَأُمُّ سُلَيْمَانَ وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِيَنَ الْمَاءَ وَمُدَّاوِينَ الْجَرَحَى » .

وما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِعْلَيْهِ الْبَرَزَخَ يَقُولُ بِغَرْوَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ نِسَاءٌ . وقد قال الفقهاء : إنَّ الْجَهَاد فِرْضٌ كُفَّايةٌ ، ولا يُحِبَّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ لِأَعْذَارِهِمْ ، ولا يُحِبَّ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُشْغَلَةٌ بِحَقِّ زَوْجِهَا ، وَحَقِّ الْعَبْدِ مُقْدَدٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ ، وَيَدِلُّ هَذَا عَلَى : « أَنَّ الزَّوْج إِذَا أَذِنَ لِمَرْأَتِهِ أَنْ تَخْرُجَ مَجَاهِدَةً ، أَوْ أَخْذَهَا مَعَهُ فِي الْجَهَادِ ، لَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا مِنْ بَأْسٍ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ لَهَا ثُوابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَلْقَى فَرِيضَةَ الْجَهَادِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَجَعَلَهُ عَبْتًا عَلَيْهِ دُونَهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ بِعْلَيْهِ الْبَرَزَخَ يَقْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لِغَزْوَةٍ أَوْ حَجَّ . وَيَدِلُّ هَذَا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتُ زَوْجٍ تَشْتَغلُ بِحَقِّهِ فَهِيَ وَالرَّجُلُ فِي وُجُوبِ الْجَهَادِ سَوَاءٌ ، وَهَذَا كَلِمَةٌ إِذَا لَمْ يَهْجُمُ الْعَدُوُّ ، فَإِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَخْرُجُوا لِلِّدْفَاعِ عَنِ الْحَوْرَةِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ :

﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

وَفِي هَذَا تَجَدُّدُ الْمَرْأَةِ أَوْسَعُ مَدْيَ لِمَشَارِكَةِ الرَّجُلِ وَمَعَاوِنَتِهِ ، فِي أَبْرَزِ مَوَاقِفِ الْحَيَاةِ وَأَشْدَدَهَا ، وَهُوَ الْجَهَادُ ، هَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِذَلِكَ ، لِتَهَارِسِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَنَاسَبُ ضَعْفَهَا وَفَطْرَتَهَا ، كَخَدْمَةِ الْجَرَحَى ، وَسَقْيِ الْمَاءِ ، وَإِعْدَادِ الطَّعَامِ - بَدْوَنِ خَلْوَةٍ - وَكُلُّ هَذِهِ الْمُسْرُورَاتِ تَقْدِرُ بِقَدْرِهِا ، وَهَذِهِ غَزَوَاتُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ كُلُّهَا تَنْطِقُ بِهِذَا الْحَقِّ .

وَبِوُضُعِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَرْأَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي مِيدَانِ الْجَهَادِ هَدَمَتِ الْأَسَاسِ

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ الْآيَةُ : ٤١ .

الذى بنت الجاهلية عليه حرماتها من الميراث ، وهو أنها لا تحمى الذمار ولا تدافع عن البيضة . واعتبرت الشريعة الإسلامية أن للمرأة عملاً في الحرب تتطلع به ، وأنه قد يجبر عليها عيناً كما يجب على الرجل سواء بسواء إذا اضطرت الظروف إلى ذلك .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يعطى المرأة من الغنيمة ، وكان النبي ﷺ يبيح قتل المرأة إذا كان لها في قوة العدو رأى . وذكر رجال الحديث أن جملة من لم يؤمنهم النبي ﷺ يوم الفتح أربعة عشر ، كانت النساء منهن ستاً .

(ب) المرأة تحمل السلاح في الحرب « يوم حنين » :

بعد فتح مكة في رمضان المبارك - في السنة الثامنة للهجرة - تطابرت بقايا من الوثنية التي وجدت في قبيلة هوازن في حُنَيْن وقبيلة ثقيف بالطائف مأوى لها وملاذاً . ولم يتمهل الرسول ، فصل العيد في مكة وخرج إلى حُنَيْن أول شوال من سنة الفتح في عشرة آلاف من أصحابه الذين شهدوا معه فتح مكة ، ومعهم ألفان من أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح .

وقد أتعجب المسلمين كثُرُّهم وكادت مأساة أحد أن تكرر ، فعندما وصل الرسول وصحبه إلى وادي تهامة كان المشركون من هوازن قد سبقوهم وباغتوا المسلمين ، فولى المسلمين راجعين لا يلوى أحدٌ على أحد ، وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى القلة المؤمنة الصابرة التي ثبتت معه في اللحظة الحرجة .

ويلتفت ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فيلمح بين هؤلاء المستسلين الصحابية « أم سليم بنت ملحان » مثقلة بجنين تحمله وقد حزمت وسطها بِزِدْ تتقى الإجهاض ومعها خنجر مشهّر ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « أم سليم؟ ». .

وتجيب : نعم ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! اقتل الذين ينهزمون عنك فإنهم لذلك أهل . قال الرسول : ألا يكفي الله يا أم سليم ؟ .
ويسأله زوجها أبو طلحة عن الخنجر الذي معها ، فتجيب : « خنجر المُخْدَثُه ، إن

دنا مني أحد من المشركين بقررت بطنه . « ولم ينكر رسول الله ﷺ عليها ذلك ، ولم يضع النصر من هؤلاء المؤمنين كما صاغ يوم أحد ، فقد تدارك الرسول القائد الموقف ، فأمر عممه العباس بن عبد المطلب ليستغفِّر المسلمين المهزمين للجهاد مع نبيهم ، وعاد المسلمون ، والتحم الفريقان ، وكان النصر للمؤمنين بفضل الله .

وقد ذَكَرُوهُم القرآن الكريم بهذا اليوم في امتحان غزوة تبوك في العام التالي للفتح ، حيث قال تعالى في سورة التوبه :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَنْيَنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُثُرَتِكُمْ فَلَمْ تَقْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ إِمَارَحِبَتْ شَمَّ وَلَيَشْمُ مُدَبِّرِينَ * شَمَ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودَ الْمُتَرَوِّهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِينَ * ثُمَّ يَسُوْبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) ﴾

وكان النصر على قبيلة هوازن في حنين وحصار قبيلة ثقيف بالطائف نهاية للصراع ضد الشرك والوثنية ، بعدها عاد الرسول إلى مكة حيث أقام بها إلى آخر صفر من سنة تسعة للهجرة ، ثم عاد إلى المدينة كوعده للأنصار .

كما شاركت أم سليم قبل ذلك في غزوة أحد أيضاً ، فجاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدْ أَهْنَمَ النَّاسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلَيْمٍ تَنْقُلَانِ الْقِرْبَةَ عَلَى مُتْوِنِهَا وَظُهُورِهَا ، ثُمَّ تُفْرِغَايْهُ - الْمَاءُ - فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ »^(٢) كما ذكر البخاري عن الريبع بنت معوذ قالت : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) سورة التوبه - الآيات من ٢٥-٢٧ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ، باب غزو النساء وقاتلن مع الرجال .

نُدَّاوى الْجَرْحِيُّ ، وَنَزَدُ الْجَرْحِيُّ وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ »^(١) .

صفية بنت عبد المطلب تقتل رجلاً من المشركين :

عن عباد قال : كانت صَفِيَّةُ بْنَتُ عبد المطلب في حِضْنٍ ، فَمَرَّ رَجُلٌ من اليهود ، فجعل يطوف بالحصن ، وقد حازَّتْ بِنُو قُرْيَظَةَ وَقَطَّعَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَهُودٍ تقول صَفِيَّةُ : « وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنَّا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي مُؤَاجَةِ الْعَدُوِّ ، وَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَنْصُرُوهُمْ عَنْهُمْ إِلَيْنَا ، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْيَهُودَ يَطُوفُونَ بِالْحِصْنِ قُلْتُ : مَا آمَنَهُ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى عَوْرَاتِنَا مِنْ وَرَاءَنَا مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَخْذَتُ عَمُودًا ، ثُمَّ نَزَّلْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْحِصْنِ ، فَصَرَّتْهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَّلْتُهُ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهُ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ »

وعن ابن إِسْحَاقَ « أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ عبد المطلب هِيَ أُولَئِكَ الْمَرْأَةِ قَتَّلَتْ رجلاً مِنَ الْمُشَرِّكِينَ » .

(ج) نماذج مشرقة لبطولات المرأة المسلمة :

١- كعبية (٢) بنت سعد الأسلمية :

عند مشارف يثرب ، ومع جموع الأنصار تقدمت بنت سعد الأسلمية تنشد فِرَحةَ بقدوم الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَبَاعِيهِ ، وَتَؤَكِّدُ عَزْمَهَا عَلَى الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدِ مَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ .

في غزوة بدر :

وَكَانَتْ مَوْقِعَةُ بَدْرِ أَوَّلَ فَرْصَةٍ يَعْبُرُ فِيهَا الْأَنْصَارُ بِقُوَّةٍ عَنْ تُصْرِّهِمْ وَتَأْيِيدهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَدِينِهِ الْقَوِيمِ حِينَها دَعَاهُمُ الرَّسُولُ لِلْقَتَالِ . وَوَقَفَتْ كَعْبَيَّةُ الْأَسْلَمِيَّةُ تَرْقِبُ الْجَمْعَ الْمُؤْمِنَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَتَفْكِرُ فِيهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجَاهِدَ بِهِ فِي مَثْلِ هَذَا الْيَوْمِ .

(١) ذِكْرُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ تَحْتَ عَنْوانِ : مَدَاوَةُ السَّاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْغَزوِ .

(٢) مَكْذَا سَهَا إِبْنُ سَعْدٍ - وَالْمُشْهُورُ « رَفِيدَةُ بْنَتُ سَعْدٍ » اَنْظُرْ : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَمْرَاجَ ١٢ صِ ٤١٨ .

ووراء جيش المسلمين خرجت ثلاثة من النساء يحملن الماء للمحاربين تتقدمهن كعيبة ، ثم دارت رحى المعركة ، وحيى وطيسها ، وجرح فيها بعض المسلمين ، فأسرعت كعيبة تنتقل بين صفوف المسلمين تسعف المصاب منهم ، وتشرعه بالعناية والاعطف .

وكتب الله النصر المؤزر للMuslimين في بدر ، ودارت الدائرة على كفار قريش ، وعاد المسلمين متتصرين ومعهم كعيبة إلى مدينتهم تغمرهم فرحة النصر . وأنار الله بصيرة كعيبة ، وشاء لها أن تعرف كثيراً من فن التمريض ، فذاع صيتها ، ونالت في بثرب شهرة جعلتها مقصد الراغبين والراغبات في العلاج ، فأنشأت أول عيادة للتمريض جعلت مقرها مسجد الرسول ﷺ بخيمة كبيرة كانت تعالج فيها المسلمين والملمات ، واكتسبت في التمريض عن أبيها سعد الأسلمي الذي كان كاهن قومه بثرب وعرفتهم وطبيتهم ، وكان يجيد فن التمريض والتطبيب .

في غزوة أحد :

وشهدت موقعة أحد وقامت بواجبها على أكمل وجه .

في غزوة الأحزاب :

وحينما زحفت أحزاب المشركين على المدينة ونكلت بهود قريظة عهدهم مع النبي ﷺ ، وانفقوا مع أحزاب المشركين على النبي ﷺ ، وأسرع المسلمين بمحرون الخندق حول المدينة ، وفي خلال المناوشات بين المسلمين والأحزاب دوت صرخة في الخندق ، وصاح المسلمون : لقد أصيَّبَ سعد بن معاذ سيد الأوس - من الأنصار - وأسرعت كعيبة إليه ، وكشفت عن جرحه حيث أصابة سهم بأعلى الصدر والدماء تنزف منه ، فأخذت تعالج جراحه وترعايه لتوقف نزيف الدماء ، وترك السهم المستقر في صدره في مكانه ليحول دون انتفاخ المزيد من الدم ، وبقيت كعيبة بجواره تواصيه . ونصر الله عز وجل المسلمين وهزم الأحزاب ، وشفى غيط سعد وهو يرى بهود بي قريظة يُساقون إلى رسول الله ﷺ أذلاء صاغرين ، فطلب بهود بنى قريظة من الرسول أن يكون الحكم

فيهم إلى سعد ، فرضى الرسول ﷺ حُكْمَهُ فيهم بِقَتْلِ رجالهم ، وَسَبْئِي نسائهم ،
وتقسيم أموالهم . وهلل المسلمين وكَبَرُوا ، وعادوا منصورين آمنين .

في غزوة خيبر :

وظلت كعيبة حتى آخر موقعة شهدتها مع المسلمين وهم يحاربون يهود خيبر ،
ويُنْزَلُونَ بهم الذل والهزيمة ، ويجلونهم عن ديارهم .

وأكبر الرسول ﷺ منزلة كعيبة ، وأعظم جهادها وإخلاصها في كل معركة خاضتها
مع المسلمين ، فقسم لها الرسول وهو يوزع الفيء^(١) على المسلمين ، وأعطها سهم
رجل .

هذه هي كعيبة الإسلامية التي ساهمت بجهدها وخبرتها في التمريض في معظم
غزوات الرسول ﷺ ، والتي تُعدُّ أول مرضية في الإسلام ، أخلصت في فنها ، وبرعت
فيه ، واستطاعت بإيمانها وإخلاصها أن تحرز هذا النجاح العظيم الذي جعلها موضع
التكريم والتقدير من رسول الله ﷺ .

٢- السيدة أمية^(٢) بنت قيس :

وفي غزوة خيبر أيضاً خرجت السيدة أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية مع
رسول الله ﷺ ، تداوى الجرحى ، وتعين المسلمين ، وبارك الرسول عملها .. فقد
روى عنها أنها قالت : « جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِّنْ غِفَارٍ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَحْرُجَ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ هَذَا - أَى إِلى خيبر - فَتَدَاوِيَ الْجَرْحَى ، وَتُعِينَ
الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ » .^(١)

٣- ليل الغفارية :

آخر ابن إسحاق عن ليل الغفارية ، وهي امرأة من بنى غفار ، قالت : أتيتُ

(١) الفيء : الغنمة .

(٢) جعلها الخطيب أبو بكر من الأسماء، التي يتسمى بها الرجال والنساء، ويقال أيضاً : «أميمة» .

(٣) رواه الترمذى ، وأبن إسحاق ، وأبو داود فى السنن (وانظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٧ ص ٣١ ط دار الشعب

رسول الله ﷺ في نسورة من بنى غفار فقلنا : يا رسول الله ، أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا - وهو يسير إلى خير - فنداوى الجرحى ، ونعيين المسلمين بما استطعنا . فقال : « على بركة الله ». قالت : وكنت حاربة حدية السن ، فأرذفني رسول الله ﷺ حقيقة رحيله ، فواله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح ، ونزلت عن حقيقة رحيله فإذا بها دم مي ، وكانت أول حقيقة حضتها ، فتفقشت ^(١) إلى الناقة واستحيت ، فلما رأى رسول الله ﷺ مابي ورأى الدم قال : « لعلك نفست ؟ » قلت : نعم . فقال رسول الله : « فأصلحى من نفسك ثم خذى إناة من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم أغسل ما أصاب الحقيقة من الدم ، ثم عودي لمركبك ».

قالت ليلى : فلما فتح الله خير ، وفتح لنا من الفيء ، أخذ هذه القلادة فاعطانيها ، وعلقها بيده في عنقي ، فواله لا تفارقني أبدا ، وأوصيت أن تدفن معنى ، و كنت لا أظهر من حيق إلا جعلت في طهوري ملحا ، وأوصيت به أن يجعل في غسل حين موتي ^(٢) .

٤- فاطمة الزهراء ، والسيدة عائشة ، وأم أيمن في غزوة أحد :

لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبي ﷺ ، وكان أول من أفاء إليه ﷺ أبو بكر الصديق ، ثم أدركه أبو عبيدة بن الجراح ، فإذا طلحه بن عبيد الله الذي كان يقف دون رسول الله ﷺ وحده صريعا بين يدي الرسول ، وقد رمى النبي ﷺ في وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر ^(٣) في وجنته ، فذهب أبو بكر الصديق ليترعها عن النبي ﷺ ، فقال أبو عبيدة : تشدتك الله يا أبي بكر إلا تركتني ، فأخذ أبو عبيدة السهم بيفيه ، فجعل ينضنه ^(٤) كراهة أن يؤذى رسول الله ﷺ حتى استله ، وقد ندرت ثنيا أبي عبيدة ^(٥) . وجاء على كرم الله وجهه بالماء لغسل جرح رسول الله ﷺ ، فكان يصب

(١) أي : تجمع مفقحة .

(٢) رواه أحد ، وأبو داود من حديث ابن إسحاق .

(٣) المغفر : زر يُنسج من الدروع على قدر الرأس ، يُلبس تحت القلنسوة .

(٤) ينضنه : يحركه حتى يستخرجه .

(٥) ندرت : سقطت . والثانية : إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ، اثنان من فوق ، واثنان من تحت .

ماء على الجرح وفاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسله ، فلما رأت أن الدم لا يكفي أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها بالجرح فاستمسك الدم ، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها وأم أيمن الحبشية مربية الرسول ﷺ تشاركان في المعركة ، فتحملان على ظهريهما الماء لل المسلمين ، وترعيان الجرحى .

٥. السيدة نسيبة بنت كعبة أم عمارة :

أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية التجارية الأنصارية ، مؤمنة مجاهدة ، فما إن وصل مُصعب بن عميرة إلى يثرب مبعوثاً من رسول الله ﷺ حتى أقبلت نسيبة مع زوجها زيد ابن كعب فأسلمَا ، وشهدت نسيبة بيعة العقبة الثانية ، ففي موسم الحج خرج من يثرب إلى مكة وفد الإسلام الأول المكون من سبعين رجلاً ، منهم زيد بن كعب وأمرأتان ، أولاهما نسيبة بنت كعب ، وأختها في الإسلام أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدى ، حيث التقوا مع رسول الله ﷺ بعد منتصف الليل عند العقبة ، فباعوه . أتت نسيبة إلى رسول الله ﷺ ومعها وفد من المسلمات يسألنه السماح لهن بالجهاد ، فقال لها الرسول : وماذا تفعلين يا نسيبة ؟ قالت : نرق الثياب ، ونسقى الجرحى ، ونداوي المرضى . خرجت نسيبة مع المسلمين في غزوة أحد ، فقد ذكر ابن هشام بسنده عن أم سعد بنت سعد بن الربيع رضي الله عنها أنها قالت : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَلَّتْ لَهَا: يَا خَالَةُ، أَخْبَرِنِي خَبْرَكِ؟ فَقَالَتْ: «خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْظَرُ ما يَصْنَعُ النَّاسُ، وَمَعِي سِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَاتَّهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، وَالدَّوْلَةِ^(١) وَالرَّبِيعِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْهَرَمَ الْمُسْلِمُونَ انْحَرَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَمْتُ أُبَا شِرْ الْقِتَالِ وَأَذْبَعْ^(٢) عَنْهُ بِالسِيفِ، وَأَرْمَى عَنْهُ الْقَوْسَ^(٣) حَتَّى خَلَصْتُ^(٤) الْجَرَاحُ إِلَيْهِ» .

(١) الدَّوْلَةُ : الثَّلَاثَةُ .

(٢) أَذْبَعَ : أَدَفَعَ .

(٣) رمى عن القوس وعليها زينةً ورماديةً : أطلق سهامها .

(٤) خلصت : وصلت .

قالت أم سعد : « فرأيْتُ علَى عاتقها جرحاً شديداً أجوف له غَوْزٌ فقلت لها : مَنْ أصابكِ بِهذا؟ قالت : عمر بن قَمِيْثَةَ أَفْهَمَ الله . لَمَّا وَلَى النَّاسُ عن رسول الله ﷺ أقبل يقول : دُلُونى على محمد ﷺ ، لا نجوتُ إِنْ تَجَأ ، فاعترضتُ له أنا وَمُضَعْبُ بْنُ عَمَيْر رضى الله عنه ، وَأَنَّاسٌ مَنْ ثَبَتَ مَعَ رسول الله ﷺ ، فضَرَبَتِي هذه الضربةَ ، ولقد ضربته على ذلك ضَرَبَاتٍ ، وَلِكَنَّ عَدُوَ الله كَانَ عَلَيْهِ دِرْعَانٌ ».

وَقُدِّمَتْ لِعُمَرَ بْنَ الخطَابِ رضى الله عنه مُرْوُطٌ^(٥) فيها مِرْطٌ جيد واسع ، فقال بعضهم : لو أَرْسَلْتَ إِلَى زوجة عبد الله بن عمر صفيحة بنت أبي عبيد ، وكانا حَدِيثَيْنِ عَهِدَ بالزواج . فقال عمر رضى الله عنه : أَبْعَثُ بِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهَا : أُمُّ عَمَارَةَ نَسِيَّةَ بَنْتَ كَعبٍ رضى الله عنها ، فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ : [مَا الْفَقْتُ يَبِينَا وَلَا شَهَادَةُ إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا فَقَاتِلْ دُونِيْ] .

وقد قتل مسيلمة الكذاب ابنتها « حبيباً » حين قال له : أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ فقال حبيب : نعم : قال مسيلمة أتشهد أنَّى رسول الله؟ فقال : لا . فجعل يقطعه عضواً عضواً حتى مات في يديه . وخرجت أُمُّ عَمَارَةَ مع المسلمين إلى اليهادة حيث قُتِلَ مسيلمة الكذاب ورجعت وبها جراحات مختلفة ، رضى الله عنها وأرضاهما .

٦- أبو قدامة الشامي والمرأة الضعيفة :

قال أبو قدامة : « كنت أميراً على قوم ، فدعوتُ الناس إلى الجهاد ، فجاءت امرأة بورقة وُصْرَةَ ، فإذا في الورقة : « إِنَّكَ دَعَوْتَنَا إِلَى الْجَهَادِ ، وَلَا قُدْرَةَ لِي ، وَهَذِهِ الصُّرَّةُ فِيهَا ضَفْرِيَّ شِعْرِيَّ ، فَخَذْهَا قِيَداً لِفَرِسِكَ ، وَلَعِلَ الله يَرْحَمَنِي بِذَلِكَ » قال أبو قدامة ، فلما صادفنا العدو رأيْتُ صَبِيَّاً يُقاتِلُ ، فرَجَرْتُهُ رَحْمَةً بِهِ ، فقال : كيف تأمِنُنا بالرجوع وقد قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْحَفُوا لَا تُؤْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبَرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفُ الْقَنَالِ أَوْ مُتَحَرِّزاً إِلَى فَعَةٍ ﴾

(٥) مروط : أكسية من خَزْ أو صرف . مفردها : مِرْطٌ .

فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنْ اللَّهِ وَمَاوِلَهُ جَهَنَّمُ وَتَبَسَّكَ الْمَصِيرُ ۝

ثم قال الصبي لـ : أَقْرَضْنِي ثلَاثَةَ سَهَامٍ . فَقَالَتْ لَهُ : بَشْرَطٌ إِنَّمَا اللَّهُ عَلَيْكَ بِالشَّهادَةِ أَنْ أَكُونَ مِنْ شَفَاعَتِكَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَتَلَ الصَّبِيُّ ثلَاثَةَ مِنَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ سَهَامٌ . فَقَالَتْ لَهُ : لَا تَنْسَ . قَالَ : لَا ، وَلَكُنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . أَقْرَأَ أُمِّي السَّلَامَ وَادْفَعَ لَهَا مَاتِعَيْ ، فَهِيَ الَّتِي أَعْطَتَكَ الصَّرْةَ الَّتِي بِهَا ضَفِيرَةُ شَعْرِهَا . ثُمَّ قَالَ أَبُوهُ قَدَّامَةَ : وَلَا رَجَعٌ إِلَى أُمِّي قَالَتْ : أَتُعَزِّزُنِي أَمْ تَهْنِنِي ؟ فَقَالَتْ : مَا مَعْنَى ذَلِكَ ؟ فَأَجَابَتْ : إِنَّ كَانَ مَاتَ تُعَزِّزُنِي . وَإِنْ كَانَ قُتِلَ تَهْنِنِي .

وَبَعْدَ ، فَهَذَا نَمْوذِجٌ رَائِعٌ لِلمرأَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تَضْحِي بِأَعْزَى وَأَغْلَى مَا تَمْلِكُ فِي الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى .

٧- سُمَيَّةُ (أُمُّ عَمَّارٍ) أُولَى الشَّهِيدَةِ فِي الإِسْلَامِ :

كَانَتْ سُمَيَّةُ بِنْتُ خِيَاطَ (أُمُّ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّةٌ لِأَبِيهِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ ، وَكَانَ يَاسِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلِيفًا لِأَبِيهِ حُدَيْفَةَ ، فَزَوَّجَهُ سُمَيَّةُ ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَمَّارًا ، فَأَعْتَقَهُ أَبُوهُ حُدَيْفَةَ .

وَكَانَتْ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ ، فَكَانَتْ سَابِعَ سَبْعَةِ فِي الإِسْلَامِ ، وَعُذِّبَتْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَ أَشَدَ العَذَابِ ، فَكَانَ الْمُشَرِّكُونَ يُخْرِجُونَهَا إِلَى الصَّحَراءِ إِذَا اشْتَدَتِ الظَّهِيرَةُ وَالْتَّهَبَتِ الرَّمَالُ ، يَطْرُحُونَهَا أَرْضًا ، وَيَضْعُونَ عَلَى صَدْرِهَا الْحِجَارَةَ الثَّقِيلَةَ ، وَيَكْوُنُونَ جَسْدَهَا بِالنَّارِ حِينَأَ بَعْدِ حِينٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ أَنَّهَا أَوْ شَكُورِيَّةً ، وَيَمْرُّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى هَذَا الْحَالِ فِي قَوْلِهِ : « وَمَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقُنَّ يَا أُمَّ عَمَّارٍ ، صَبَرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةَ ». .

فَرِزُّ سُمَيَّةَ : أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، وَأَنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ . وَجَاءَ أَبُوهُ جَهَلَ بِصَلَافَهِ وَجَبَرُوتَهِ فَيَعْجِبُ مِنْ صَبْرِهِمْ عَلَى الْعَذَابِ ، وَيَعْتَاَذُ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَ سُمَيَّةَ بِحَرْبَتِهِ فِي أَسْفَلِ بَطْنِهَا فَقَتَلَهَا ، فَكَانَتْ أُولَى الشَّهِيدَةِ فِي الإِسْلَامِ .

(١) سورة الأنفال - الآيات : ١٥، ١٦ .

كانت أول شهيدة لقول لكل امرأة مسلمة تمسك بدينك حتى الموت ، تمسكى بدينك ولا تغرنك حضارة الشرق أو الغرب ، ولا تغرنك الحياة الدنيا ، ولا يغرنك بالله الغرور . ثم بعد ذلك كان الشهيد الثاني زوج سمية « ياسرا » ونجا عمار من القتل . ويوم بدر عندما قُتِل أبو جهل ، قال النبي ﷺ لـ عمار بن ياسر رضي الله عنه : « قُتِلَ الله قاتل أمك ». .

تلك نهادج طيبة وأمثلة رائعة للفداء والوفاء .

٨. خولة بنت الأزور :

(أ) واقعة أجنادين :

أبنت البطلة المسلمة خولة بنت الأزور إلا أن ترافق أخاها ضراراً في واقعة أجنادين حين خرجت في جيوش المسلمين يقودها خالد بن الوليد إلى محاربة الروم على أرض الشام لتحريرها من ظلمهم ، وتفتح هذه البلاد في وجه الإسلام والمسلمين ، وأسر ضرار ، فلبست خولة ثياب فارس وركبت فرسها وأسرعت إلى حيث يوجد جيش الروم ، والمسلمون لا يعلمون ، وظنوا أن هذا الفارس هو خالد بن الوليد ، فإذا خالد بينهم ، فأمرهم أن يكروا على الروم مع ذلك البطل ، فهجم المسلمون وأخذوا أعداداً من الروم أسرى ، وتبيّن لهم أن ذلك الفارس هو خولة بنت الأزور التي جعلت تكرّ على الروم لتخلص أخاها ضراراً من براثنهم . وعلم المسلمون من أسرى الروم طريق الجندي الذين أخذوا ضراراً أسيراً ، ففكوا المسلمين فرقة لمطاردهم ، وصممت خولة على أن تسبق هذه الفرقة بفرسها ، حتى أدركوا الجندي وهزموه ، واستخلصوا ضراراً ليعود سالماً مع أخيه خولة ، تلك البطلة الشجاعة ، واشتراك خولة مع جيش المسلمين الذي فتح مصر ، ولم تخش طول السفر ولا بعد الشقة ولا خطر المعارك .

(ب) غزوة اليرموك :

أميرت خولة بنت الأزور وبعض المسلمات في موقعة « صحوراء » ، وعز عليهن أن يقعن في أيدي الكافرين ، فسألت خولة أخواتها : هل من肯 منْ ترضى أن تقع في

حوزة هؤلاء الكافرين؟ فأجبن : الموت أحب إلينا مما نقولين ، ولكن ليس معنا سيف نقاتل بها ونفك أسرنا . فقالت : عليكن يعمد الخيام ندافع بها عن شرفنا كمسلمات ، ولنتحمل بإيماننا وتقوانا على هؤلاء اللئام ، فلعل الله ينصرنا عليهم . وهنا قامت عفرا بنت عفار وقالت : « والله يا خولة ما دعوت إلى ما هو أحب إلينا مما ذكرت ».

وانكبت النساء في حاس وشجاعة بأعمدة الخيام ، وألقت خولة على عانقها عمودها ، وتابع النساء وراءها ، فقالت هن خولة : « لا ينفك بعضكم عن بعض ، وكُن كالحُلقة الدائرة ، ولا تَتَرَقَّنْ فَتُمَكَّنْ ، فيقع بِكُن التشتت ، وَخَطَمَ رماح القوم » . وهجمت خولة هي والنساء ، وقاتلن قتال المستحب حتى استنقذهن من أيدي الروم .

وبعد أن استنقذت خولة الأسيرات من أيدي الروم وأخذت خطاهما مع جيش المسلمين حتى كان النصر حليفهن بفضل الله .

(د) حتى لا يساء فهم هذا الحق :

ويجب علينا أن نوضح أن الإسلام قد ألقى بفرضية الجهاد على الرجل ، وجعله عبئاً عليه دون المرأة ، وقد تمنى النساء قديماً أن يكون لهن حظ ما ذهب به الرجل . فقد روى أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ومعها نسوة قالت : « لَيْتَ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الْجِهَادَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الرِّجَالِ ، فَيَكُونُ لَنَا مِثْلُ مَا هُمْ فَتَزَلَّ فَوْلُهُ تَعَالَى : ».

﴿ وَلَا تَنْهَمُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبْنَ ﴾

فمن كانت تريد الأجر فسبيله ما يسره الله لها دون توقف على جهاد أو غيره : **﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتسبوا ، ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكتسبن ﴾** إذ يجب أن تظل المرأة امرأة قائمة بما يسره الله لها من وظائف الأنوثة ، كما يجب أن يظل الرجل رجلاً قائماً بما

يسره الله له من وظائف الرجلة ، فذلك هو منطق **السُّنَّة** ، وسيط عمارة الكون .

وعن **أم كَبِيْشَةَ** رضى الله عنها : أن امرأة من عذرة بني قضاعة قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ الرَّسُولُ : لَا .

قالت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقْاتِلَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْوِيَ الْجَرَحَى وَأَسْقِيَ الْمَرْضَى قَالَ الرَّسُولُ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونُ سَهَّةً وَيُقَالُ فُلَانَةٌ خَرَجَتْ لِأَذْنِتُ لَكِ ، وَلَكِنْ أَجْلَسَتِ ». ^(١)

وأخرج البزار عن ابن عباس رضى الله عنهمَا ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ : هَذَا الْجَهَادُ كَبِيْهُ اللهُ عَلَى الرِّجَالِ ، فَإِنْ يُصْبِيْوا أَجْرُوْا ، وَإِنْ قُتِلُوْا كَانُوْا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ ، وَنَحْنُ مَغْشَرُ النِّسَاءِ نَقْوُمُ عَلَيْهِمْ ، فَمَمَّا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : [أَتَلْبِيْغُ مَنْ لَقِيْتَ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الرَّزْفَ وَالْأَغْرِافَ بِحَقِّهِ يَغْدِلُ ذَلِكَ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ تَفْعَلُهُ].

إنَّ الإِسْلَامَ لَا يَحُولُ دونِ عملِ المرأةِ إِبَانَ الْحَرْبِ فِي أَعْمَالِ التَّمْرِيْضِ وَالْإِسْعَافِ والخدمةِ ونحوها ، ولقد كان يحدث ذلك في عصر الرسول ويأذن به ، غير أنه نظرًا للتفرقـة العضـويـة بينـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ ، وـطـبـيـعـةـ الـأـنـوـثـةـ لـدىـ المـرـأـةـ ، وـطـبـيـعـةـ اـسـتـعـادـهـا لـلـحـمـلـ وـالـلـوـضـعـ وـالـإـرـضـاعـ ، وـماـ تـلـقـىـ بـذـلـكـ مـنـ ضـعـفـ وـأـلـمـ ، تـعـجـزـ عـنـ حـيـاةـ نـفـسـهـا أـوـ قـوـمـهـاـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـدـيـهـاـ مـاـ تـنـهـضـ بـهـ لـلـدـفـاعـ ضـدـ عـدـوـ ، فـكـانـ طـبـيـعـيـاـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـاـ الرـجـلـ بـتـلـكـ الـحـمـاـيـةـ وـالـرـعـاـيـةـ ، لـذـلـكـ نـجـدـ الإـسـلـامـ قـدـ أـلـقـىـ بـفـرـيـضـةـ الـجـهـادـ عـلـىـ الرـجـلـ ^(٢) إنـ اللهـ لمـ يـكـتـبـ عـلـىـ المـرـأـةـ الـجـهـادـ ، وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ لـمـ يـحـرـمـهـ عـلـيـهـاـ ، وـلـمـ يـمـنـعـهـاـ مـنـ حـيـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـيـهـاـ ، خـاصـةـ فـيـ مـجـالـ التـمـرـيـضـ وـمـدـاـوـاـةـ الـجـرـحـىـ ، وـبـحـسـبـ الـحـاجـةـ وـالـضـرـورـةـ وـلـيـسـتـ هـىـ الـقـاـعـدـةـ ، إـنـ الـجـهـادـ لـمـ يـكـتـبـ عـلـىـ المـرـأـةـ لـأـنـهـ تـلـدـ الـرـجـالـ الـذـيـنـ يـجـاهـيـدـونـ ، وـهـىـ مـهـيـأـةـ لـمـيـلـادـ الـرـجـالـ بـكـلـ تـكـوـيـنـهـاـ الـعـضـوـيـ وـالـنـفـسـيـ ، وـمـهـيـأـةـ لـإـعـدـادـهـ لـلـجـهـادـ وـلـلـحـيـاةـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ ، وـهـىـ فـيـ هـذـاـ الـحـقـلـ أـقـدـرـ وـأـنـفـعـ ، وـأـمـا

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجحهما رجال الصحيح .

(٢) انظر : البخاري ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

الأجر والثواب فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه ، فحسب كل إنسان أن يتحسن فيها
وكل إليه ليلغى مرتبة الإحسان عند الله على الإطلاق ، قال تعالى :
فَإِنْتَ جَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَفَلَا أَصْبِعُ عَمَلَ عَلَيْهِ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَا جَرَوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سِيْلٍ وَقَاتَلُوا
وَقَاتَلُوا لَا كَفَرُوا عَنْهُمْ سِيَّقُوهُمْ وَلَا دُخْلُهُمْ جَنَّتٍ بَخْرِي مِنْ تَحْتِهَا
أَلَا نَهُوكُمْ ثَوَابَكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ (١).

ثالثاً : حق المرأة في الإجازة والأمان

لم يقف التشريع الإسلامي بالمرأة في هذا الميدان عند حد إباحة خروجها مجاهدة بل احترم أمانتها وذمتها . فقد روى أبو الدرداء والنمساني عن عائشة قالت : « إنَّ كَانَتِ
الْمَرْأَةُ تُجْبِرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ » . وقولها « فيجوز » معناه : أن يجبرنَّ فعلها في تأميم
 وإجارة من تزيد ولا يحققه أحد ولا ينقضه . وروى الترمذى عن النبي ﷺ قال : [إنَّ
الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ لِلنَّفُومِ] يعني : تُجبر على المسلمين .

ومن المتفق عليه ما قصته علينا كتب السيرة من أمثلة رائعة في هذا المجال ، والتي تقرر هذا الحق للمرأة ، وقد طبق الرسول ﷺ هذا الحق في أهل بيته ، كما أقره فيما رفع
إليه من حالات .

(أ) الرسول يطبق هذا الحق في أهل بيته :

زينب بنت الرسول تفتدي وتغير أبي العاص بن الربيع :
في السنة الثانية للهجرة قامت معركة بدر الكبرى ، وانتصر الرسول والمسلمون ،
وقُتِلَ مَنْ قُتِلَ وَأُسْرِيَ مَنْ أُسْرِيَ من كفار قريش ، وكان « أبو العاص » من أسرى بدر ،
وسيق أسرى بدر إلى يثرب بعد انتصار الرسول ﷺ وصحابته على قريش ، وتأملهم
الرسول مليئاً وقال : « اشْتَوْصُوا بِالأسارى خيراً ». وجاءت رُسُلُ قريش من مكة في
فداء أسراءها ، وكان أبو العاص ذا مال ، وقد أراد أهله أن يغلوا في فدائه ، لكن زوجه
زينب بنت الرسول آثرت أن تفتدي بهما هو أعز من المال ، وتقدم « عمرو بن الربيع » أخو
أبي العاص ، فقال للنبي ﷺ : بعثتني « زينب بنت محمد » بهذا في فداء زوجها أخي

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥ . وانظر : مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متول . وفي ظلال القرآن - حزمه سيد قطب - المجلد الثاني .

أبي العاص بن الربيع ، وأخرج من ثيابه صُرْة قَدَّمَها إلى الرسول فإذا فيها قلادة لم يكُد الرسول يراها حتى رَفَقَ لها رِقةٌ شديدة ، وخفق قلبه للذكرى . لقد كانت قلادة «خديجة» أهدتها إلى ابنتها «زينب» يوم عرسها حين زفتها إلى أبي العاص ابن خالتها «هالة» . وأطرق أصحاب الرسول خُشُعاً وقد أخْدُوا بجلال الموقف وروعته ، قلادة الحبيبة تبعثها ابنة النبي إلى أبيها في فداء زوج حبيب ! وتكلم الأب النبي فقال في حنان : «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوْهَا أَسِيرَهَا وَرَدُّوْهَا عَلَيْهَا مَا هَاجَ فَأَعْلَمُوا». فهتفوا جميعاً بملء قلوبهم : نَعَمْ يا رسول الله ^(١)

وعاد أبو العاص إلى زوجته زينب بمكة ، وحمدت الله أن رده إليها وإلى ابنته سالماً ، وتضرعت إليه سبحانه أن يشرح قلبه للإسلام . وكان الرسول قد طلب من أبي العاص أن يرد زينب إليه ؛ لأن الإسلام فرق بينهما ، ووعد أبو العاص الرسول أن يدع زينب تسير إليه ، ووَقَّى بوعده .

ومضت سنوات ست وزينب في حى أبيها بالمدينة تعيش على أمل أن يشرح الله صدر أبي العاص للإسلام . وفي السنة السادسة للهجرة خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام في أموال له ولرجال من قريش ، فلما فرغ من تجارتة وأقبلت قافلةه لقيته سرية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها زيد بن حارثة ومعه مائة وسبعين رجلاً فأصابوهم ، وهرب أبو العاص متخفياً مستجيراً إلى بيت زينب ، فرحب به وقامت زينب إلى الباب ثم صاحت بملء صوتها : «أَئْتُهَا النَّاسُ إِنَّى أَجْرَيْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ». وحمل نسيم الفجر صوتها إلى مسجد الرسول حيث صلاة الفجر ، فلما سلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقبل على مَنْ معه فقال : «أَئْتُهَا النَّاسُ ، هل سمعت ما سمعت؟» .

أجابوا : نعم يا رسول الله .

قال : أما والذى نفسُ محمدٍ بيده ما علمت بشيءٍ من ذلك حتى سمعت ما سمعت .

وأضاف الرسول بعد صمت قصير :

(١) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ج ٨ ص ٣١ . . وبنات النبي ، للدكتورة بنت الشاطئ ، والسير ، ج ٢ .

«إِنَّهُ يُحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ ، وَقَدْ أَجْرَتَا مَنْ أَجَارَتْ» .

ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فدخل على ابنته وعندها ابن خالتها ، فما كادت تراه حتى هتفت ضارعة : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا الْعَاصِ إِنْ قَرَبَ فَابْنُ الْعَاصِ . وَإِنْ بَعْدَ فَابْنُ وَلَدِي . وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ» . فرد الرسول : «أَيُّ بُنْيَةٍ أَكْرَمِي مَتَوَاهُ ، وَلَا يَخْلُصَنَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِمَنَّ لَهُ» . وفي الصبح بعث الرسول مَنْ يَصْحِبُ أَبَا الْعَاصِ إِلَى الْمَسْجِدِ حيث كان ~~يَقْرَبُ~~ يجلس في جمْعٍ من صحابته ، بينهم رجال السرية الذين أصابوا مال أبي العاص ، فقال لهم الرسول :

[إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَقَدْ أَصَبَّتُمْ لَهُ مَالًا ، فَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَرْدُدُوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَتَيْتُمْ فَهُوَ فِي الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ] .
فأخذ أبوه بصوت واحد : يا رسول الله ، بل نرده عليه . وأسرعوا يفعلون ، وقال الرسول وهو يودعه مثنياً عليه : «حَدَّثَنِي فَضَدَّقِي ، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَ لِي» (١) .

ومضى أبو العاص حتى بلغ مكة ، وأدى لكل ذي مال منهم ماله ، ثم قال بأعلى صوته :

«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، هَلْ بَقَى لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟
أَجَابُوكُمْ : لَا ، فِي جِزَاءِ اللَّهِ خَيْرًا ، فَقَدْ وَجَدْنَاكُوكُمْ وَفِيَّا كَرِبْتُمْ .

فقال : فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَاللَّهُ مَا مَنْعَنِي مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا تَخَوَّفُ أَنْ تَظْنُنَا أَنِّي إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَكُلَّ أَمْوَالَكُمْ ، فَلِمَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَفَرَغْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ» (٢) .

ومع بداية المحرم من سنة سبع للهجرة ، وبعد عودة الرسول وصحبه من الحديبية ، استقبلت يثرب أبا العاص بن الربيع الذي توجه إلى مسجد الرسول ، وأثنى الرسول عليه خيراً ، ثم قام وصحبه إلى بيته ، ودعا إليه ابنته زينب فرَدَّها على أبي العاص ، وتلاقى الزوجان بعد فراق طال مداره .

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) السيرة ، ج ٢ ص ٣١٣ .

ومضى عام واحد فحسب ، ثم كان الفراق الذى لالقاء بعده من هذه الدنيا ، حيث ماتت زينب فى السنة الثامنة من الهجرة . ولم يتزوج أبو العاص بن الربيع حتى لحق بزينب أيام أبي بكر فى ذى الحجة من السنة الثانية عشرة للهجرة ^(١) .

(ب) الرسول يقر هذا الحق فيما يرفع إليه من حالات :

١- أم هانئ تجير رجلين من بنى مخزوم :

حدَثَتْ أُمْ هَانِئَ بْنَتْ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَتْ زَوْجَةً لَهِبَرَةَ بْنَ أَبِي وَهْبٍ الْمَخْرُومِ ، قَالَتْ :

لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة - في صبيحة يوم الفتح - فرَأَى رجلان من بنى مخزوم - قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة - فدخل على أخي على ابن أبي طالب وزراهما ، فقال : والله لأقتلنها . فأغلقتُ عليهما باب بيتي ، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل من جفونه فيها أثر العجين ، وفاطمة ابنته تسره بشوبه ، فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوسح به ، ثم صلَّى ثماني ركعات من الصبح ثم انصرف إلى فقال :

« مرحباً وأهلاً يا أم هانئ . ما جاءتكِ ؟ » فأخبرته خبرَ الرجلين من بنى مخزوم وإصرار أخيها « على » على قتلها . فقال ﷺ : « قد أَجَرْتَنَا مِنْ أَجْرِنِي ، وَأَمْنَتْنَا مِنْ آمِنَتِي يا أم هانئ فَلَا يَقْتُلُهُمَا ». وقد جاء في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

[يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَنَكَّافَا دِمَاؤُهُمْ ، وَيُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ] ^(٢) .

٢- أم حكيم تستأمن لعكرمة :

واستأمنت « أم حكيم بنت الحارث بن هشام » عام الفتح لعكرمة بن أبي جهل ، فآمنَتْ الرسول ، مع أنه كان قد ذكر اسمه بين الذين أمر بقتلهم ولو وُجدُوا تحت أستار الكعبة .

(١) بيات النبي ، للدكتورة بنت الشاطق .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وأبي ماجه - وانظر : السيرة ج ٤ ص ٥٥

فهل يجد الناس في تشريع مَا مثل هذه السعة التي نقدم لهم اليوم منها أمثلة صادقة في ناحية من نواحي الحياة ، قد تكون فيها يرى الناس أضيق النواحي وأدقها في التشريع والاحتياط ؟ وكلها توضح لنا وتؤكد كيف منح الإسلام المرأة حقوقاً كاملة في مختلف نواحي الحياة .

الفصل الرابع

التقاضى والقصاص

أولاً : حق المرأة في الخصومة والتقاضى :

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة كافة الحقوق في الخصومة والتقاضى ، مثل الرجل تماماً ، فللمرأة حق الخصومة والتقاضى : فتكون مُدعية وَمُدَعَى عليها ، وشاهدة ومشهوداً عليها ، منفردة ومجتمعه ، وتكون وصية ، وناظرة وقف ، ووكيلة ، وكفيلة ، وراهنة ومرتهنة ، وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبة ، وَمُؤَصَّدَةً علىها ، وهو هو بآلاها . وتكون قيمة ، ومحجورة ، كما يكون الرجل كذلك .

(أ) قبول شهادة المرأة :

وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل في شهادة **اللعن** ، وهو ما يجري بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهيد ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَزْوَاجَهُ شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُغُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١)

(١) سورة التور - الآيات من ٦ - ٩ .

١. قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها :

ونص الفقهاء على أنَّ من القضايا ما تُقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهي القضايا التي لم تُجِر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في الموضع الباطنة .

والمرأة أمينة على نفسها ، وشهادتها فيها يختص بها مقبولة ، مثل الحيض ، والنفاس ، وانقضاء العدة ، والحمل ، والرضاع . . . إلخ .

قال تعالى (١) : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » (١)

والمقصود من الآية : أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ، ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء ، جعل القول قوله إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلهن مؤمنات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعالى :

« وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ » الآية (٢)

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أم سوداء فقالت : أرضعتكم . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنى . قال : فتنحىت فذكرت ذلك للرسول ، فقال ﷺ : [وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنْهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ] ، دعها عنك] (٣) .

٢. قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل وحده :

على أن من القضايا ما تُقبل فيها شهادة الرجل وحده ، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولاتقوى على تحملها بما أودع فيها من عاطفتى الرحمة والحياء ،

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ج ٣ .

(٣) رواه الحسن بن إماماً وأبن ماجه (انظر : نيل الأطراف ، ج ٦) .

وذلك كالحدود والقصاص . ومع ذلك فقد رأى الفقهاء قبول شهادة المرأة في الدماء إذا كان لابد منها طريقاً لثبت الحق ، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة في مكان ليس به إلا النساء ، وإن كان الأصل لا تؤدي الشهادة في الحدود والقصاص .

٣- قضايا تقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً :

ومن التقضايا التي ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً .

ولا نجد في أي تشريع ما يضمن هذه العدالة في توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة مثل هذه العدالة التي تتجل في هذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء .

(ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟

وبالطبع لا يتعارض هذا في مقام الشهادة من اعتبار امرأتين مقابل رجل واحد ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَيْنِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلَّا يَرْكَزَ ﴾^(١)

وكان تعليل ذلك في الآية الكريمة : ﴿ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلَّا يَرْكَزَ ﴾ لأن المرأة تتعرض لمختلف الشئون الصحية المؤثرة على حالتها الصحية والنفسية والعصبية ؛ لذلك جعل القرآن الكريم مقابل الرجل العادل امرأتين عادلتين ، فإذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى .

فليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوى نصف رجل كما يقول المتشععون من أعداء الإسلام ، وإنما هو إجراء رويع فيه توفير كل الضمانات في الشهادة ، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده .

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٨٢ .

ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتداقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتفضل عن الحقيقة ، روعى أن تكون معها امرأة أخرى ، أن تضل إحداهمَا فتذكرة إحداهمَا الأخرى ، أى أن شهادة إحداهمَا متممة لشهادة الأخرى .

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده :

« إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداهمَا شيئاً من الشهادة - كأن نسيته أو ضل عنها - تذكرها الأخرى وتنم شهادتها . ويجب على القاضي أن يسأل إحداهمَا بحضور الأخرى . قال : هذا هو الواجب ، وإن كان القضاة لا ي عملون به جهلاً منهم . أما الرجال فلا يجوز للقاضى أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسى فليس للأخر أن يذكره ، وإن ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة »^(١) .

(ج) هل يجوز للمرأة تولي منصب القضاء ؟

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة الحق في الخصومة والتقاضى وقبول شهادتها فإنه لا يجوز للمرأة - كما يرى غالبية الفقهاء - ولایة القضاء استناداً إلى أن القضاة من الولاية العامة ، فهو لا يجوز للمرأة قياساً على الإمامة الكبرى (رياسة الدولة) ، التي لا يجوز للمرأة توليها نزولاً على حكم نص الحديث الشريف : [لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَنْ يَأْمُرْهُمْ اُمْرَأَةٌ]^(٢) .

وقال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أبلغَ أنَّ الْفُرْسَ وَلَوْا لِلرِّئَاسَةِ عَلَيْهِمْ إِحْدَى بَنَاتِ كَسْرَى بَعْدَ مَوْتِهِ - وَيُعَدُّ هَذَا تَهْبِيَّاً عَنْ مَجَارَا الْفُرْسِ فِي إِسْتَادِ شَيْءٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ .

« ولأن في أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهم محظوظ »^(٣) .

(١) نفس المدار ، الجزء الثالث .

(٢) رواه البخاري ، وابن حبيب ، والنسائي والتزمتني .

(٣) من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر - مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ١٩٥٢ .

، مد الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٥ .

كما أنه في مقام الشهادة اعتبر الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل ذلك في الآية الكريمة السابقة .

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة في الشهادة ، فكيف نسوى بينهما في القضاء ؟ ومن ثم فقد حُرِّمَ عليها توليها منصب القضاء .

وهناك رأى للإمام أبي حنيفة يقول :

«يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال ، قياساً على جواز شهادتها في الأموال ، فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه في غير الحدود والقصاص» .

أما رأى الأئمة الثلاثة فإنه لايجوز لولي الأمر أن يعينها قاضية ، ولكن إن وليت وقضت قضاء بالحق موافقاً للدين الله ؛ فإنه ينفذ ، ويكون إثمهما على من ولأها ، وتأثم هي إن تولت ؛ لوضوح النهي في الحديث الشريف السابق .

وهناك قول للإمام علي بن أبي طالب يقول :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ وَلَا تَدْعُوهُنَّ يُدْبِرُنَّ أَمْرَ عَيْشٍ» . والتاريخ الإسلامي لا يدلنا على امرأة تولت القضاء في المجتمع الإسلامي (١) .

ثانياً: التسوية بين الذكر والأنثى في القصاص والحقيقة :

ولقد يكون من أهم مظاهر التسوية بين الذكر والأنثى في الحقوق البشرية المشتركة بينهما أن قررت الشريعة الإسلامية التسوية بينهما في الدماء ، وأن الرجل يُقتل بالمرأة .

وقد جرى العمل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على القصاص بينهما .

وقد كان أساس هذه التسوية قوله عز وجل :

﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للأستاذ البهـيـ الـحـلـوـيـ . والمرأة بين الدين والمجتمع ، للدكتور زيدان عبد الباقـيـ .

فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴿١﴾

وقوله تعالى في بيان حكمة القصاص :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لِتُبِّعَ لَعْلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^(۱)

فإن الحياة المرتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذا قُتل الرجل بالمرأة وقتلت المرأة بالرجل .

الأشى بالأشى في الدماء :

وعما يجدر التبيه إليه في هذا المقام أن من الناس من يقرأ آية القصاص الواردة في سورة البقرة في قوله تعالى :

﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ يَا الْحَرْبُ وَالْعَبْدُ يَا الْعَبْدُ وَالْأُنْثَى يَا الْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَلْعُسْنَى ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(۲)

فيقف منها عند ظاهرها الذي قصد منه إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل ، وعدم الاقتصار على القاتل ، فقد كانوا إذا قتل عبدًا لا يقتلون به العبد ، وإنما يقتلون به سيدًا من سادات القبيلة ، وكانوا إذا قتلت المرأة المرأة لا يقتلون بها القاتلة ، وإنما يقتلون بها واحدًا من قبيلتها ، فهذا الذي كان عليه العرب يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية الكريمة . ويقول البيضاوى في تفسير هذه الآية :

(۱) سورة المائدـة - من الآية : ۴۵ .

(۲) سورة البقرة الآية : ۱۷۹ .

(۳) سورة البقرة الآية : ۱۷۸ .

كان في الجاهلية بين حين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحد هما طول على الآخر، فأقسموا لقتلن الحر منهم بالعبد ، والذكر بالأئشى . فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية الكريمة .

فالقرآن الكريم يسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل ، ويرى أن من يعتدى على إنسانية المرأة كمن يعتدى على إنسانية الرجل ، يستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة . ولننظر إلى قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَحَزَّأْوْهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَذَّ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١)

فإله سبحانه وتعالى رتب الجزاء الأخرى على وصف الإيمان المشترك بين الرجل والمرأة . واتفق علماء التفريع على أن وصف الإيمان أينما وجد يعم الصنفين : الذكر والأئشى على حد سواء . وعلى هذا الأصل جاءت آية الديمة في القتل الخطأ ، وهي قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُولٌ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ مِيشَقٌ فَدِيَةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٢)

فظاهر الآية - كما نرى - أنه لا فرق بين الذكر والأئشى في وجوب الدية بالقتل الخطأ .

(١) سورة النساء - الآية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء - الآية : ٩٢ .

نعم اختلف الفقهاء في المقدار - مقدار الديمة - على نحو ما اختلفوا في العقيقة .
وقد ذكر الرازى - في تفسير الكبير - حجة القائلين بالتسوية في مقدار الديمة بين
الذكر والأنثى ، وحججة القائلين بالتفرقة في المقدار .

الحقيقة للذكر والأنثى على السواء :

ويتصل بالمساواة الكاملة بين المولود - ذكرًا كان أم أنثى - ما يراه جمهور الفقهاء من مشروعية العقيقة حين الولادة للذكر والأنثى ، والعقيقة هي اسم للذبيحة التي تُذبَحُ للملوود ، ذكرًا كان أم أنثى ، وقد صحت الأحاديث الشريفة الدالة على استحباب العقيقة عند ولادة مولود .

١- قدر العقيقة :

اختلف الفقهاء في قدرها ، فذهبت جماعة إلى أنها شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى . وروي آخرون - منهم الإمام مالك - أنها شاة عن الذكر والأنثى ، مستدلاً بحديث رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبَشَا كَبَشًا . وهذا الخلاف في قدر العقيقة لا يؤثر على اشتراك الذكر والأنثى في أصل المبدأ مadam القرآن الكريم قد امتن بكليهما نعمة واحدة وبلفظ واحد . ويأبى الإسلام الحنيف إلا أن يسوى الأنثى بأخيها الذكر في الشعور بالفرح بها ، ووضعهم على حد سواء موضع النعمة المستوجبة للشكرا .

٢- الحكمة من العققة :

والحكمة من العقيقة هي اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ في شكر الله عز وجل على نعمة أنعم الله بها على الإنسان ، ففي الحديث الشريف :

[عَجِبَ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ].

فالحقيقة مظهر من مظاهر الشكر لله عز وجل على نعمة الولد ، كما أنها نصل ركعتين شكرًا لله عز وجل على كل نعمة من النعم ، وكما نصل ركعتين في صلاة الحاجة ننصر فيها إلى الله عز وجل لتحقيق أمل ، واستجابة دعاء .

ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنّة بين الذكر والأنثى :

أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأنثى :

ونظراً إلى اشتراك الرجل والمرأة في القيام بكل أعباء الحياة عامة وخاصة ، وإلى أن حاجة الأمة إلى المرأة ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل ، جاء القرآن الكريم يقبح من أهل الجاهلية نظرهم إلى المرأة نظر تحقيـر وازدراء ، ويؤنبـهم على هذه التفرقة التي كانوا يفرقـون بها بين الرجل والمرأة . وحـكى القرآن الكريم عنـهم متهـكـماً بعقولـمـ ، قال تعالى في سورة النحل :

﴿ وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْهُدُونَ * وَإِذَا بَشَّرَ أَهْدَهُمْ
بِالآنِيَّ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَزَّعَ إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ سُوءٍ مَا يُشَرِّبُهُ
أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١)

لقد قرر القرآن الكريم أن كلاً من الذكر والأنثى نعمة من الله عز وجل يمتن بها على عباده وتستوجب شكره ، فقال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ
وَحْدَةَ وَرِزْقَكُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ أَفَإِلَيْطِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُتِ اللَّهُ هُمْ
يَكْفُرُونَ ﴾^(٢)

وفسر ابن عباس كلمة «الحفيد» : بولد الابن ، ذكرأً كان أم أنثى .

ويقول الرسول ﷺ : [النساء شقائق الرجال] .

(١) سورة النحل - الآيات من : ٥٧ - ٥٩ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ .

النساء لسن سبباً في ولادة الأنثى :

١ - علم الأجنحة :

وإذا كانت من رواسب الجاهلية - التي مازالت لها آثار في مجتمعنا الإسلامي حتى اليوم - كراهية بعض الآباء للمولودة الأنثى ، فيأتي علم الأجنحة الحديث ليعطي توضيحاً جديداً ، ويوضح الإعجاز القرآني العظيم في الآية الكريمة في قوله تعالى :

هُوَ الَّذِي خَلَقَ الرِّزْقَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْتَنَّ (١) .

فكانت ومازالت هناك معتقدات من رواسب الجاهلية بأن النساء هن السبب في إنجاب البنات ، وكثيراً ما يطلق الرجل زوجته ويتزوج بأخرى لتجنب له ذكراً ، ثم يأتي علم الأجنحة الحديث ليوضح تفسير هذه الآية الكريمة بأن الحيوان المنوي هو الذي يحدد نوع الجنين - ذكراً كان أو أنثى - وأن البوياضة ليس لها دخل إطلاقاً في نوع الجنين . إن هذا تحديد مدخل في هذه الآية الكريمة يفنى المزاعم الباطلة لبعض الأزواج واتهامهم للزوجات عندما ينجبن الإناث .

٢ - آخر ما توصل إليه علم الأجنحة في أبحاثه في هذا المجال :

أولاً : أن بيضة الأنثى لا يمكنها أن تنقسم ، وبالتالي لا يمكنها أن تكون جنيناً في رحم الأم إلا بعد أن يلقحها الحيوان المنوي .

ثانياً : أن النطفة (الحيوان المنوي) هي التي تبعث النشاط الانقسامي في البيضة بعد أن تخصبها .

ثالثاً : إذا كانت البيضة المخصبة تتكون من شقين من الحيوان المنوي ومن البيضة ، فمئتي الذكر يكون الحيوان المنوي فيه على صورتين مختلفتين ، ويترب على تنوع الحيوان المنوي تكوين الذكر والأنثى ، فالحيوان المنوي يكون على صورتين مختلفتين ، إحداهما إذا قدر لها أن تخصب البيضة نتج عن ذلك جنين ذكر ، وإذا قدر للأخرى أن تخصب نتج عن ذلك جنين أنثى . ولو لم يتتنوع الحيوان المنوي على الصورتين السابقتين لنتج عن

(١) سورة النجم الآياتان : ٤٥ - ٤٦ .

الإخصاب نوع واحد فقط دون النوع الآخر ويقول عز وجل :

﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجَيْنَ الْذَّكْرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُنْفَى﴾^(١)

ويقول تعالى أيضاً :

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَرَكَ سُدًّا * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَعْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى * فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجَيْنَ الْذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾^(٢)

ويتصح من ذلك أن نوع الجنين - ذكرأ كان أم أنثى - هو في الغالب مسئولة الزوج دون الزوجة ، والله أعلم . يقول الله تعالى :

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ * أَوْ يُنْزِلُ جُنُونَ ذُكْرَانًا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٣)

رابعاً : أن النطفة هي التي تسعى إلى البيضة ولا تسعى البيضة إلى النطفة أبداً ، فالحيوان المنوى يتنقل من جهاز الرجل التناصلي إلى مهبل الأنثى الذي يصله بلايين من الحيوانات المنوية في الجماع الواحد ، وينجح حيوان منوى واحد في أن يصل إلى البيضة حيث هي ، ويخصبها قبل غيره وهي لاتزال في نهاية قناة «فاللوب» بعد أن يقطع الحيوان المنوى مسافة طويلة من خلال عنق الرحم ، فعنق الرحم ، فالجزء الخلفي من قناة المبيض ، فقناة فاللوب حيث توجد البيضة . فالنطفة الصغيرة جداً خلقها الله في صلب الزوج ، ثم جعله سبحانه وتعالى قادراً على أن يوصلها لزوجته ، ثم جعل النطفة بعد ذلك قادرة على أن تصلك إلى البيضة بعد رحلة طويلة نسبياً ، ثم قادرة على إخصابها

(١) سبق تخریج الآيتين .

(٢) سورة القيامة الآيات من ٣٦-٣٩ .

(٣) سورة الشورى - الآيات : ٤٩ ، ٥٠ .

حتى يتكون بذلك الجنين ، وبعد كل هذه القدرات الإلهية في خلق الإنسان يجحد الإنسان ليستحق لعنة الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ قُتِلَ الْإِنْسَنُ بِمَا كَفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ * ثُمَّ أَسْبَلَ بَسْرَهُ * ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَفْكَرَهُ ﴾^(١)

الوليدة هريم ابنة عمران :

حتى الوليدة هريم بنت عمران تحسرت أمها لما وضعتها أثني ، ويحكي القرآن الكريم ابتهاها إلى الله عز وجل في ضراعة :

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَتْهَا أَثْنَيْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيَسَ اللَّهُ كَالْأَنْثَى وَإِنِّي سَمِّيَتْهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أَعِيدُهَا لِي وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَنِ إِلَرْجِيمَ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يَقُولُ حَسَنٌ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَاً ﴾^(٢)

تقول أم مريم : ﴿ وَلَيَسَ الذَّكْرُ كَالْأَنْثَى ﴾ فكانت العبرة والعظة أن هذه الأنثى باركتها الله واصطفها على نساء العالمين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَاكِ وَأَطْهَرَكِ وَأَصْطَفَنَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣)

ويقول الرسول الكريم ﷺ عن جزاء من يكرم الأنثى :

[مَنْ كَانَ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَنْذِهَا ، وَلَمْ يُهْنِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ] .

وفي حديث آخر ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : [مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَخْسَنَ تَرْبِيَّتَهُنَّ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . قَالُوا : وَأَنْتَنِي يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَأَنْتَنِي قَالُوا : وَوَاحِدَةٌ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : وَوَاحِدَةٌ] .

(١) سورة عبس - الآيات : ٢١ - ١٧ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٦ وصدر الآية : ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران - الآية : ٤٢ .

ثانياً : رسولنا الأسوة الحسنة في تكريمه للأنثى :

في السنة الخامسة والعشرين من عام الفيل (١٥) قبل المبعث احتفلت مكة كلها بزواج زين شباب قريش عفة وأمانة وخلقاً بالسيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، سيدة نساء قريش ، وأعظمهن شرفاً ، وأكثرن مالاً .

وبدأت حياة زوجية هانئة يطلها الحب المتبدل ، والتقدير المشترك ، والمودة الحالية ، ثم لم يكد يمضي على زواجهما عام وبعض عام حتى كان مولد طفلتها الأولى ، وتلقاها أبوها فرحاً بادئ الغبطة والسعادة ، وسماها زينب ، وكان ترحيبها بمولد طفلتها ترحيباً كبيراً .

ولم يطل بها المقام في البيت حتى استقبل أختها (رقية) فاتصل بها الأمل في نماء الأسرة ، وعَدَّها الأبوان الكرييان بُشْرٍ خير وبركة .

ثم جاءت من بعدهما «أم كلثوم» فأقبل الأبوان على طفلتها الثالثة شاكرين الله ما أعطى ، طامعين في مزيد من كرمه .

وأقبل العام العاشر من زواج محمد وخديجة وهو يستعدان لاستقبال الشمرة الرابعة للزوجية المباركة «فاطمة الزهراء» وصادف مولدها حادثاً جليلاً في تاريخ مكة الدينى ، فبعد أن أتمت قبائل قريش إعادة بناء الكعبة اختصمت في الحجر الأسود خصومة أنذررت بحرب ، فكل قبيلة تريد أن تستأثر بشرف رفعه إلى موضعه ، واشتدت الخصومة حتى أنذررت بحرب ، فقام أبو أمية بن المغيرة المخزومي فقال : «يا معاشر قريش ، أجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه» ، فقبلوا ، وإنهم كذلك إذ أقبل عليهم الرسول ، فهتفوا جيئاً :

« هذا الأمين ! هذا محمد بن عبد الله الماشمى ! رضينا بحكمه ». فتناول الحجر فوضعه بيده الكريمة في ثوب ، وأخذت كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم رفعوه جيئاً ، حتى إذا بلغوا به مكانه وضعه محمد بيده ، ودعم بناءه ، وكانت سنه يومئذ خمساً

وثلاثين سنة - على ما روى ابن إسحاق ^(١) وعاد محمد إلى بيته حيث ترك زوجته في الغداة على وشك الوضع ، وسعى إلى الكعبة داعياً ، فكان أول ما استقبله عند عودته بشرى مولد ابنته الرابعة فاطمة .

واقترن هذه البشرى بشري نجاة قريش على يد الأمين مما كان يتهددها من حرب ودمار ، وتلقى محمد طفلته الرابعة ، فبارك مولدها في ذلك اليوم الأغر ، وتطلع إلى السماء شاكراً حامداً راضياً بما يأتيه من عند الله ، وكله رحمة وحب وحنان على تلك المخلوقات اللطيفة البريئة . وما كادت خديجة تلأ عينيها من ولادتها الرابعة حتى تفتح لها قلبها ، وقد رأت فيها صورة طبق الأصل من أبيها ، حب غامر وحنان فياض من محمد لبناته الأربع .

وليس معنى ذلك أن حمداً الرسول ﷺ تبرد من حب البنين ؛ فما كانت بشريته ﷺ ولا كانت فطرته الندية لتسمح له بذلك .

واستجابة الله لدعاء الزوجين - محمد وخدبيجة - فوهب لها غلامهما «القاسم» ، ثم ثلاثة «عبد الله» فتضاعفت الفرحة بمولدهما ، لكن الله لم يشا لها أن يعيشَا طويلاً ، بل مالبث أن استرد الوديعتين الغاليتين ، أحدهما بعد الآخر .

ومات القاسم رضيَا في الإسلام كأخيه عبد الله الذي لُبِّيَ بالطاهر والطَّيِّب لمولده في الإسلام ، على ما نُقل في أصح رواية عن الزبير بن العوام ، ابن أخت السيدة «خدبيجة» ^(٢) .

كما وهب الله لنبيه على الْكِتَبِ إبراهيم ، الذي امتلأت به نفسه الكبيرة غبطة وهناء وفرحاً ، لو لأن الله لم يمهل إبراهيم غير ثمانية عشر شهراً ، ثم قبضه إليه ، فحزن الأب لفقدنه أشد الحزن ، ولم يكتم ألمه ، ولا ملك دموعه ، وإن ظل مستسلماً لقضاء الله الذي شاء لحكمة سامية لا يكون لمحمد ولذ ذكر ، وقال الرسول عند موت إبراهيم :

(١) انظر : السيرة ، ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الروض الأنف ، ج ١ ص ١٢٣ . والإصابة ، ج ٨ ص ٦١ .

[إِنَّ الْعَيْنَ لَتَذْمَعُ وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَخْرُزُ ، وَإِنَّا عَلَىٰ فِرَاقِكَ يَا إِنْرَاهِيمَ لَمَخْرُزُونُ] .

وقد فاضت عاطفة أبوته بِرَّ اللَّهِ في اثنين كانا له بمثابة الولد :

أولهما : ابن عمه على بن أبي طالب ، الذي وسّع له الرسول الكريم مكاناً في بيته ، وفي قلبه ، ثم زوجة بعد الهجرة من الزهراء ، أصغر بناته وأحبهن إليه .

وثانيهما : زيد بن حارثة الكلبي ، وكانت أمه سعدى بنت ثعلبة الطائي ، خرجت به لتزيره أهلها في طيء ، فأصابته خيلٌ من بنى القين بن جسر ، فباءعوه بسوق حباشه ، واشتراه حكيم بن خزام بن خويلد ، ثم قدمه إلى عمته خديجية بنت خويلد ، التي وهبته لزوجها قبل المبعث ، فأعتقه الرسول بِرَّ اللَّهِ وتبناه ، وأذاع أنه ابنه وارثاً ومورثاً ، فصار يُدعى زيد بن محمد ، وزوجة الرسول زينب بنت جحش . حتى جاء الإسلام وألغى نظام التبني ، ونزل قوله تعالى :

﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ ﴾^(١)

وظل زيد مقرباً عند الرسول ، عزيزاً عليه ، حتى استشهد في غزوة موتة .

وهكذا شاء الله للبنات الأربع أن يعيشن دون البنين ، وأن يتزوجن جيئاً في حياة أبيهن العظيم ، كما كتب عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أن يشكل ثلاثاً منهم في عز شبابهن ، ولم يبق له غير فاطمة .

وقبل أن يلحق بِرَّ اللَّهِ بالرفيق الأعلى جاءت فاطمة لزيارةه وهو عند أم المؤمنين عائشة - فأسرَ إليها الرسول أنه يحس أن قد حان أجله . فلما بكت هَوَّنَ عليها بقوله :

« وَإِنَّكِ أَوَّلَ أَهْلِ بَيْتِي لُحْفَوْا بِي » ثم أضاف « أَلَا تَرَضِينَ أَنْ تَكُونُنِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُنْثَى ». فَسَرَّعَا ما سَمِعْتُ وَضَحِكَتْ بَعْدَ بَكَاءً ، فَتَعَجَّبَتْ عائشةُ وَقَالَتْ :

« ما رأيت كالليوم فرحاً أقرب إلى حُزْنٍ ». ثم سألت الزهراء عَمَّا أَسْرَرَ به الرسول إليها ، فأجبت أمُّ أبيها : « ما كنُتْ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِرَّهُ ». ثم حُمِّمَ القضاء ، ولحق الرسول بالرفيق الأعلى ، وترك الزهراء من بعده يتيمة حزينة .

(١) من الآية الخامسة من سورة الأحزاب .

وإذا كان حب محمد ﷺ لبناته الأربع حُبًا غامرًا لِيُمثّل تقدير وإعزاز الرسول للمرأة، فقد كان تقديره كاملاً أيضاً لسيدات كرييات ثلاث دخلن في حياته قبل أن يُصبح أباً لبنات أربع، وهن :

أمها آمنة بنت وهب ، وقد ظل ما عاش يذكرها .

زوجة عمه أبي طالب ، فاطمة بنت أسد بن هاشم ، التي كانت له من بعد أمها ، والتي شَمِعَ رسول الله ﷺ يقول عنها : إنه لم يجد أَبَرَّ منها بعد أبي طالب . وزوجته الحبيبة خديجة بنت خويلد ، التي أَنْسَتَهُ مراة يُتمه وحرمانه ، وملايين دنياه حُبًّا وحناناً وطمأنينة وسلاماً^(١) .

(ب) من مظاهر تكرييم الرسول للمرأة :

لقد وجدت المرأة عند رسول الله كل التكريم والتقدير ، وكل العطف والحنان ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يلي .

الشيماء :

أغارت خيل رسول الله على هوازن ، فأخذوا أخته من الرضاع «الشيماء» بنت حليمة السعدية فيما أخذوا من السُّبُّي ، فقالت لهم : أنا أخت صاحبكم . فلما قدموها بها قالت : يا محمد أنا أختك ، وعَرَفَتُهُ بعلامة عرفها ، فرحب بها ، وبسط رداءه فأجلسها عليه ، ودمعت عيناه وقال لها : «إن أخبيتَ أن ترجعى إلى قومك أَوْصَلْتُكَ ، وإن أخبيتَ أن تقيمي فَمُكَرَّمَةٌ محبيّة» قالت : بل أرجع ، فأسلمت ، وأعطيها رسول الله ﷺ نعمـاً ، وشـاة ، وثلاثـة أبـد ، وجـارية^(٢) .

وكانت حليمة السعدية قد أخذته بعد ولادته ﷺ بأيام قليلة إلى البدية لترضعه هناك ، وكان العام عام قحط لا خُضرة فيه إلا القليل ، وتقول حليمة السعدية :

(١) انظر : بنات النبي ، للدكتورة بنت الشاطئ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ج ٨ ص ١٢٣ .

« ثم وصلنا إلى منازل بنى سعد ، ولا أعلم أرضاً من أرض الله أجدب منها ، فكانت غنمى تروح على إذا قدمنا بها كثرة اللبن ، فنحلب ونشرب ، وكانت أخته الشيبة تقوم برعايتها وتقول : « هذا أخي لـم تلذه أمي ، وليس من نسل أبي وعمي ». »

وبقي رسول الله في بنى سعد حتى رجع إلى أمه ، وهو ابن خمس سنوات .

أم أيمن الحبشية (مربيه الرسول) :

ظل الرسول رسول الله طوال حياته يكرمهها ، ويداوم على زيارتها وودها ، والاعطف عليها ، ومحافظة على ود رسول الله استمر الصاحبان الجليلان أبو بكر وعمر في ودهما وزيارتها ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : « قال أبو بكر لعمر ، رضي الله عنها ، بعد وفاة رسول الله : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله رسول الله يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت لرؤيتها ، وحسب الصاحبان أنها تذكرت رسول الله رسول الله ، فبكت . فقالا لها : ما يُبكيك يا أم أيمن ؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله رسول الله . فقالت إني لا أبكي ، لأنني لا أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله رسول الله ، ولكنني أبكي أن الوحى قد انقطع من السماء . فهَيَّجْنَهَا عَلَى البَكَاء ، فجعلها يبكيان معها ». »

وتأكد أم أيمن - فوق حبها لرسول الله رسول الله - حبها للرسالة ، وتبكي أسفًا لانقطاع صلة الوحي بين السماء والأرض لوفاة رسول الله رسول الله ، وتذكر الصالحين الجليلين أبا بكر وعمر بفداحة المصائب بفقد رسول الله رسول الله ، ليس بشخصه فقط أن توفاه الله إليه ، ولكن باقطاع وحى السماء إلى الأرض . رحم الله أم أيمن .

مظاهر أخرى من حب الرسول وتقديره وتقديره للمرأة :

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي توصينا بتكريم البنات ما يلى :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي رسول الله ، قال : [مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ ، أَوِ ابْنَاتٍ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأَخْسَنَ صُبْحَتْهُنَّ ، وَأَنْقَى اللَّهُ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ] (١) .

(١) رواه الترمذى ، وأبى داود (التابع ج ٥ ص ٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : [مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثى فَلَمْ يَنْذِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ]^(١) .

وعن أبي قحافة رضي الله عنه ، قال :

« بَيْنَمَا تَخْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، َحُلُوسٌ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا الرَّسُولُ يَحْمُلُ أُمَّةَ بَنْتَ أُبَيِّ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعَ - وَأُمَّهَا زَيْنَبُ بْنتُ رَسُولِ اللَّهِ َوَهِيَ صَبِيَّةٌ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ، َوَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ بِهَا »^(٢) .

ذلك رسولنا الكريم ! كله تقدير وحب وحنان وتكريم للمرأة أما وزوجة وبنتا وأختنا ! صلوات الله وسلامه عليه .

وهكذا جاء الإسلام ، جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخية التي عرضناها ذاج منها في مختلف مجالات الحياة ، وجاء ليرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها .

هذا ولم تطلب المرأة شيئاً من هذا ولا كانت تعرفه ، ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره ، إنها هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جائعاً على الحياة الإنسانية جائعاً .

(١) المصدر السابق .

(٢) الإصابة ، ج ٨ ص ٣٩ . وانظر السيرة لابن إسحاق .

الفصل الخامس

الحقوق المالية للمرأة

أولاً : حق المرأة في التملك والتصرف في ملكها :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل في المسؤولية أمام الله عز وجل ، وتسويتها بالرجل في حق حرية الرأي واحترامه ، ومساواتها بالرجل في كافة الحقوق التي أوضحناها تفصيلا ، بل سَوَّى بينها في حق التملك ، و مباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، فللمرأة إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولایة ولیها أو الوصیة عليها ، سواء أكان أبا أم غيره ، ويكون لها حق التصرف في شئونها المالية والشخصية .

فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق في التملك ملكاً خاصًا بها ، وجعلها صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه ، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضاهما ، فأعطى الإسلام المرأة حق التملك وحق التصرف في ملكها بما تشاء : من البيع ، والشراء ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والإجارة ، والإتفاق ، والوقف ، والرهن ، كما أن للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها ، وعن ملكها ، كما أن للمرأة حق إقامة الدعوى .

كما أن الإسلام لم يجرم المرأة حقها في البيع والشراء (دون خلوة ولا اختلاط) فالشريعة الإسلامية تحفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها ، وإجراء مختلف العقود ، كما جعل القرآن الكريم للمرأة حق التخلص بما لها في حالة سوء معاهرة الزوج لها إذا رأت أن في ذلك سبيلاً لراحتها ، وقد كان شأنها في ذلك شأن الرجال ، يتخلصون بأموالهم مِنْ كل ما ينزل بهم متى ، رأوا أن بذل المال سبيل للخلاص منه ،

وهذا دليل على حق الملكية التامة ، وحق الحرية الكاملة في التصرفات .

ولننظر إلى قوله تعالى في سورة البقرة :

﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْتَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)

ثانياً : حق المرأة في مباشرة عقود المدنيات كافة :

جعل القرآن الكريم للمرأة الحق الكامل - مثل الرجل في الأهلية - للتملك والتصرف فيه ، كما جعل لها الحق في مباشرة عقود المدنيات من بيع ، وشراء ، ورهن ، وإجارة ، ووقف ، كما أنه يصح للمرأة أن تكون وصية على الصغار وناقصى الأهلية ، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن توكل غيرها في كل ما تملكه بنفسها ، أو توكل عن غيرها في كل ما يملكته ، فلها أن تكون وكيلة لآية جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم ، وأباح القرآن الكريم للمرأة أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، على نحو ما أبى للرجال من كل هذه التصرفات ، لقوله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَتَسَبُنَّ﴾^(٢)

وقد أجمع فقهاء الإسلام على أن النصوص الواردة في التصرفات المالية خاصة بالرجل والمرأة على السواء .

لقد أعطى الإسلام المرأة الحرية - كل الحرية - في التصرف في مالها وما تملك ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، ما دامت قد بلغت سن الرشد ، وهي حرية لم يصل إليها أكثر التشريعات تقدماً ، حتى في عهدها الحاضر ، حيث يشترط القانون الفرنسي الذي صدر عام ١٩٤٢ ، موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها . فالإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادي الكامل ، كما منحه للرجل ، فللمرأة الحق أن تبيع

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء - من الآية الثانية والثلاثين .

وتشترى ، وتوئجر وتهب ، و تستأجر بحرية كاملة في إطار الصالح العام لأفراد المجتمع ، ولها أن تتصرف بشخصها مباشرة بلا وكالة ، وتعامل المجتمع بلا وسيط ، كما أنه ليس للزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس ، وذلك طبقاً لقوله تعالى :

﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسَّافُكُلُوهُ هَيْنَاتَمَّرِيَّتَا﴾^(١)

كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته . ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» :

« وإذا كان القرآن الكريم في مقام الشهادة اعتبر امرأتين مقابل الرجل ، وقد علل ذلك في الآية الكريمة :

﴿أَنْ تَضِيلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(٢)

بأنه إذا نسيت إحداهما ذكرها الأخرى ، فإنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها ، حيث تكون ذاكرتها فيها ضعيفة . فلا تكون كذلك في الأمور المترتبة التي هي من شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل . ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم وبيارسونها ويكثر اشتغالهم بها»^(٣) .

ثالثاً: حق المرأة في الميراث :

كانت المرأة قبل الإسلام محظوظة هي وأطفالها من حقوقهم في ميراث رب الأسرة ، وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وجعل القرآن الكريم للمرأة حقاً في الميراث ، وجعل لها نصيبياً باعتبارها زوجة وبنّاً وأمّاً وأختاً .

(أ) باعتبارها زوجة :

تستحق الميراث ولو بمجرد عقد الزواج عقداً صحيحاً ، فالزوجة المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى ، وقرر القرآن نصيبيها في الميراث في قوله تعالى :

(١) سورة النساء - من الآية الرابعة .

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وقد مررت .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت .

« وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ
 لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
 تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ » ^(١)
 والولد المقصود به هنا الذكر والأنثى .

فالزوجة تستحق الربع من تركة زوجها المترفق مالم يكن للزوج فرع وارث - ذكراً أو
 أنثى - والفرع الوارث هو الابن أو الابنة ، سواء كان منها أو من غيرها . فإن كانت
 حاملاً منه تتضرر حتى تضيع حملها فينقص ميراثها من الربع إلى الثُّمن بنص الآية
 الكريمة .

وتستحق الزوجة الثُّمن في تركة زوجها عند وجود الفرع الوارث للزوج ، سواء كان
 منها أو من غيرها .

كذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى ؛ فقد روى
 الإمام أحمد أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض
 لها ، « فقال : أقول فيها برأىي ، فإن يكُن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن
 الشيطان ، والله رسوله بريثان منه : لها الصداق كاماً ، وعليها العدة ، ولها
 الميراث ». فقام معاذ بن سنان الأشجعى فقال : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في
 «بروغ بنت واشق» ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً .

إذا طُلِقت الزوجة :

إذا كانت لا تزال في العدة :

المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي ما زالت في مدة العدة فإنها ترثه إذا كان الطلاق
 رجعياً ، لأنها في حكم الزوجة ، وتنقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . والطلاق
 الرجعي هو أن تكون المرأة طُلِقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخلع) ، وكان الطلاق

(١) سورة النساء - من الآية : ١٢ .

لأول مرة أو ثانية مرة ، فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطْلَقَتُ يَرِبَّصُنَ يَا نَفْسِهِنَ شَلَّهَ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَيُعَوِّلْهُنَ أَحَقُّ بِرَوْهُنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَاعًا وَلَهُنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١)

وقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّسِيَّةُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعَدَّتِهِنَ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُوْتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَأَتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٢)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة ،
وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ يعني به الرجعة .

انقضاء مدة العدة :

أما إذا طلقت المرأة طلاقاً سراً أو جهراً وعلمت بالطلاق أو لم تعلم ، وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها ، فلاحق لها في الإرث منه ، كما أنه لاحق له في الإرث منها إن ماتت قبله . أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلاق الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً لطلقها (الخلع) أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق ، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

وهناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً ، مثل إذا طلقها الزوج في مرض متهمأ

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٨ .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

بقصد حرمها ، فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ، مالم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرث لها . والمرأة التي انقضت عدتها لا يُطلق عليها اسم الزوجة .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز أن ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ، فيرى الإمام الشافعى أن الكتابية التي يجوز نكاحها كالمسلمة فيها لها وما عليها إلا أنها لا يتوارثان .

كما أنه لا يجوز أن يرث المسلم غير المسلم ولو كان أباه .

قال صاحب الرحبية :

ويَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةً مِنْ عَمَلِ ثَلَاثٍ
رَقْ وَقْتُلُ وَاخْتِلَافُ دِينٍ
فَافْهَمْ فَلِمَسْ الشَّكْ كَالِيْقَيْنِ
فَمَوْانِعُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثٌ :

١ - الرق : فالرقيق لا يرث ولا يورث .

٢ - والقتل : لقوله عليه السلام : « لَيْسَ لِلْمُقَاتَلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » . (١)

٣ - واختلاف الدين : فالمسلم لا يرث غير المسلم ، وبالعكس ، سواء كان الارتباط بينهما بقرابة أو بزواج أو بولاء ، سواء كان الإسلام قبل قسمة التركية أو بعدها . ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : [لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ] (٢) وهذا ما عليه الخلفاء والجمهور .

(ب) باعتبارها بنتاً :

قرر القرآن الكريم نصيتها في الميراث باعتبارها بنتاً في قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (٣)
فللبنت الواحدة النصف فرضًا إذا لم يوجد معها معيصتها ، وهو أخوها فأكثر .

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه الشيبان .

(٣) سورة النساء - من الآية الخامسة عشرة .

وللثلاثين فأكثر الثلثان عند فقد المُعصب .

(ج) باعتبارها أُمّا :

قرر القرآن الكريم نصيتها في الميراث باعتبارها أُمّا في قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا مِمْهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ ﴾⁽¹⁾

فالأم تأخذ سدس التركة فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت .

وتأخذ ثلث التركة فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للميت .

(د) باعتبارها أختاً :

كما قرر القرآن الكريم نصيتها في الميراث باعتبارها أختاً في قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِلْمٌ ﴾⁽²⁾

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُشَتَّتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

(1) سورة النساء - من الآية : ١١ .

(2) سورة النساء - من الآية : ١٢ .

**إِخْوَةٌ رِّجَالًا وَنِسَاءٌ فَلِذَّكَرٌ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ
تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾**

فللأخت الواحدة النصف فرضاً عند عدم معصبيها ، وهو أخوها الشقيق ، والجد أحياناً .

وللأختين فأكثر الثلاثان فرضاً عند عدم معصبيهما .

وتترث الواحدة فأكثر بالتعصيب مع معصبيها ، وله ضعف الواحدة .

ويلاحظ هنا استخدام القرآن الكريم للأم الاختصاص والملكية ، وتتأتي هذه اللام في كل نصيب :

ففي نصيب الزوجة : « وَهُنَّ الرَّابِعُونَ » و « فَلَهُنَّ الشُّتُّنُ » .

وفي نصيب البنت : « فَأَهْنَ ثُلُثَا مَا تَرَكَ »

وفي نصيب الأم : « فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ » و « فَلَأْمَهُ السُّدُسُ »

وفي نصيب الأخت : « فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ » و « فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ »

كل ذلك يؤكد مبدأ حق المرأة في الميراث بمقدار نصف ما يرث شقيقها .

(هـ) للذكر مثل حظ الأنثيين :

لقد أعطى الإسلام المرأة نصيباً في الميراث ، كما أعطى الرجل نصيباً ، وإن كان نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل ، فلأن الرجل هو الذي ينفق عليها وعلى أولادها ومن يعولهم . إن النساء يرون أن يكون الرجل هو الباذل من أجلهن ، المنافق المتکفل بالإتفاق عليهم ، حتى يشعرن برجولته المنبثقة من القوامة والإتفاق ، فالقوامة معناها القيادة والرعاية والسد واللحظ والحسن والأمن .

(١) سورة النساء - من الآية : ١٧٦ .

وإذا كان أهم مواضع التفرقة بين الرجل والمرأة مسألة تقسيم الإرث ، ومسألة القوامة ، فذلك حق ، ولكن ليس معناه منح ميزة للرجل على المرأة ، فالإسلام يجعل الرجل هو المُكَلَّفُ الإنفاق ، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها وزيتها .

إن الإسلام فرض للمرأة النصف لأنها معفاة من أي تكليف ، وفرض للذكر مثل حظ الأثنين لأنَّه حَلَّهُ كل أعباء الصداق والنفقة على زوجته وأولادهما ، وعلى الأقارب من ذوي الأرحام .

فأين الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة ؟ إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاءات . تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتفقها على نفسها ، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة ليفتقها على زوجة وعلى أسرة وأولاد ، فأيهما نصيه أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام ؟

إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنسبة بين الرجال والنساء ، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وأودعت كُلًا منها خصائصه المميزة ؛ لتنوط بكل منها وظائف معينة ، لا لحسابه الخاص ، ولا لحساب جنسها منهما بذاته ، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنتظم وتسير وتحتفظ خصائصها وتحقق غايتها من الخلافة في الأرض ، وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين ، والتنوع في الخصائص ، والتنوع في الوظائف ، وعن طريق تنوع المراكز ، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف ، وتنوع الأنسبة ، وتنوع المراكز لحساب المجتمع المسلم ، وحساب الخلق والصلاح ، والخير والعدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب . على أن هذا في المال الموروث بلا تعب ، أمّا في المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة ، وإنما المساواة الكاملة في الجهد والجزاء^(١) .

فيقول تعالى :

﴿ وَلَا تَنْسِنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا

(١) شبهات حول الإسلام ، لمحمد قطب ، بتصرف .

أَكُوكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا أَكْنَسْبَنَّ وَسْعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿١﴾

في هذه - من الآية الكريمة توجيه للنفوس وتربيتها على عدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض ، والتوجه إلى الله صاحب العطاء ، وسؤال من يビه الفضل والعطاء ، وذلك التوجّه مصاحب لتقرير حق الرجال ونصيبهم فيما اكتسبوا ، وحق النساء ونصيبهن فيما اكتسبن . إنها لمسة وجданية مؤثرة ، وتوجيهات تربوية من صنع العلّم بالإنسان وتكوينه النفسي ومسالك نفسه ودورها الكثيرة^(٢) .

هذا، والجدير بالذكر أنه في بعض الحالات سُوئَ الإسلام بين الذكر والأنثى في الإرث، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة، كأولاد الأم، فإن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمة أكثر مما له من أخته لأمه.

(و) بداية تقرير حق المرأة في الميراث :

يقول الله تعالى :

﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِقْتَالٌ مِّنْهُ أَوْ كِثْرَةٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ ^(۳)

يقول القرطبي :

في تفسير قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . . .﴾ ، إنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري . توفى وترك امرأة يقال لها : «أم كُجَّة» وثلاث بنات له منها ، فقام رجاله - هم أبناء عم الميت ووصياءه - يقال لهم : «سويد وعرفجة» فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً ، وكانوا في الحالمة لا يُؤْتُونَ النساء ولا الصغار ، وإن كان ذَكَراً ،

٣٢ - الآية : سورة النساء (١)

^{٢١}) في ظلال القرآن ، لسيد قطب .

(٣) سورة النساء - الآية السابعة .

ويقولون : « لا تُعطى إلا مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظَهُورِ الْخَيْلِ ، وَطَاعَنَ بِالرَّمْحِ ، وَضَارَبَ بِالسَّيْفِ ، وَحَازَ الْغَنِيمَةَ ».

فجاءت «أم كجة» إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابنتي العم على التركة وترك البنات بدون شيء مما ترك والدهن ، وأضافت قائلة : « ولا يُنْكِحْنَ إِلَّا وَهُنَّ مَالٌ ». فدعاهما الرسول ، فقالا : « يا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَدُهَا لَا يَرْكَبُ فَرَسًا ، وَلَا يَحْمِلُ كَلَّا ، وَلَا يَنْكُأُ عَدْوًا ». فقال عليه الصلاة والسلام : [انصِرْ فَا حَتَّى أَنْظُرْ مَا يُحِدِّثُ اللَّهُ فِيهِنَّ] . فأنزل الله تعالى هذه الآية :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾

فأرسل النبي ﷺ إلى «سويد وعرفجة» : أَلَا تُنْفِرَا مَنْ مَالَ أُوسَ شَيْئًا ، فإن الله جعل لبناته نصيبا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ، حَتَّى أَنْظُرْ مَا يُنْزَلُ رَبُّنَا .

نزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كَمْ لِلَّهِ كَمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾

إِلَى قوله تعالى : **﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(۱)**

فأرسل الرسول ﷺ إليها :

« أَنْ أَعْطِيَا » أم كجة « الشَّمْنَ مِمَّا تَرَكَ ، وَالْبَنَاتَ النَّلْثَيْنِ ، وَلَكُمَا بَقِيَةُ الْمَالِ »^(۲) .

وقد روى أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنها نزلت في امرأة سعد بن الربيع ، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابتيها من سعد فقالت :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَيْ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحْدِ شَهِيدًا ، وَأَنَّ

(۱) سورة النساء - الآيات من ۱۱ - ۱۳ .

(۲) تفسير القرطبي ، الجزء الخامس .

عَمِّهَا أَخْذَ مَالَهَا فَلَمْ يَدْعُ لَهُ مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ » . فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ : [يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ] ، فَنَزَّلَتْ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ^(١) .

(ز) من قضايا الإمام على بن أبي طالب في الميراث :

- ١ - قضاؤه رضى الله عنه في المسألة المنبرية المشهورة - (زوجة وابتين وأم وأب) . فقد سُئل عنها وهو يخطب على المنبر ، فأجاب على البديهة (صار ثمنها تسعًا) .
- ٢ - قضاؤه في امرأة جاءت تشكو القاضى شريحاً ، قالت له : مات أخى عن ستة دينار ، فأعطانى ديناراً واحداً .. فقال - رضى الله عنه - على البديهة : لعل أخاك خلف سواك زوجة وأما وابتين واثنى عشر أخاً .

قالت : نعم . فقال : فذلك حقلك . وقد نظم هذه المسألة بعض الشعراء فقال :

وصائحة جاءت علياً لتشتكى	شريحاً تنادى الظلم سرّاً وإجهاراً
فقالت أخ عن نصف ألف وعشرين	تسوف فأعطانى عن الكل ديناراً
فقال على مات عنك وزوجة	وابتين مع أم أتى الخير مدراراً
ومثل شهور العام في العد إخوة	فَحَقُّكِ ما أعطي شريحٌ وما جاراً ^(٢)

(ح) دية الزوج :

كما أن المرأة ترث من دية زوجها ، فقد كتب الضحاك بن سفيان أمير رسول الله ﷺ على بعض البوادي إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبره أن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها^(٣) .

(ط) ابن الزنى يرث من أمه وترثه أمه :

يقول صاحب الكنز من فقهاء الأحناف : « ويرث ولد الزنى واللعان من جهة الأم

(١) نيل الأوطار - الجزء السادس .

(٢) وما جاز : وما ظلم .

(٣) المطالب القدسية في أحكام الروح وأثارها الكونية ، للشيخ محمد حسين خلوف .

فقط» ويدرك ابن قُدامَة - من فقهاء الحنابلة - أن الحكم في ميراث ولد الزنى كالحكم في ولد الملاعنة ، أى أنها يرثان من جهة الأم فقط ، لانقطاع كل منها عن أبيه .

ويقول ابن حزم - ولد الزنى يرث عن أمه وترثه أمه ، وهما عليه حق الأمة من البر والنفقة والتحريم وسائر أحکام الأمهات ، ولا يرث الذى تخلق من نطفته ولا يرث هو ، وليس له حق الأبوة : لا في بِرٍّ ، ولا نفقة ، ولا تحريم ، وهو منه أجنبى ، ولا نعرف في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط .

ومذهب الإمام ابن تيمية ومن معه من فقهاء الحنابلة يرى - توريث ابن الزنى من أبيه في حالة اعتراف الأب به واستلحاقه إليه ، ولم تكن أمه حين حلت به أو ولدته زوجة لرجل آخر أو معتدة منه - أى أن ولد الزنى إذا استلحاقه أبوه ، ولو صرخ بأنه ابن له من الزنى ، ولم تكن أمه فراشًا لزوج آخر أو معتدة منه ، كان ابنه ، ويرثه ، فإن كانت متزوجة أو معتدة كان أباً لصاحب الفراش ، لقول رسول الله ﷺ :

[الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ] حتى لو أدعاه أبوه وألْحَقَهُ بِنَسَبِهِ .

رابعاً : حق المرأة في الصداق :

(أ) الصداق حق للمرأة وملك لها :

الصداق «المهر» هو حق للمرأة على زوجها ، وهو واجب وشرط من شروط صحة الزواج ، وهو ملك لها ، لا يملى لأحد غيرها إلا بطيبة نفس منها ، قال الله تعالى :

﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً إِن طَبِّنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَةً مَّرِيَغًا﴾^(١)

وتستحق المرأة الصداق سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها ، فعن ميمون عن أبيه - رضى الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال :

. [أَيْمَانُ رَجُلٍ تَرْوَجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤْدَى إِلَيْهَا حَقَّهَا]

(١) سورة النساء - الآية الرابعة ، ومعنى صدقتيهن : مهربن ، ومعنى نحله : عطية واجبة فرضها الله على الأزواج .

خَذْعَةً لَهَا - خَاتَمًا - فَهَاتِ وَلَمْ يُؤْدِ إِلَيْهَا حَقَّهَا لِقَاءَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ فَاسِقٌ . . . [الحديث^(۱)].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

«لَا تزوج علیٰ فاطمة ، قال له رسول الله ﷺ :

[أَعْطِهَا شَيْئًا - أَئِنِّي مِنَ الصَّادِقِ - قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ : قَالَ الرَّسُولُ : أَئِنَّ دِرْعَكَ الْحَطَمِيَّةَ ؟] [۲]

وفي رواية : [إِنَّ عَلِيًّا لَا تزوج فاطمة أَرَادَ أَنْ يَذْخُلَ بِهَا . فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْحَطَمِيَّةَ . فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، وَدَخَلَ بِهَا] [۳]

والدرع الحطميه : نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمه بن محارب ، كانوا مشهورين بعمل الدروع .

وقد استدل بهذا الحديث : أنه يجوز الامتناع عن تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها [۴]

وعن سهيل بن سعيد رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ جاءتهُ امرأةٌ تعرِضُ نفْسَهَا عليه للزواج ، قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَأَغْرِضْنِي عَنْهَا الرَّسُولُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجَالِسِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَجَنِي إِنَّمَا يَكُونُ بِكَ حَاجَةٌ إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَضْدِيقُهَا إِيَّاهُ؟» قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَعْطَيْتُهَا إِزارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزارَ لَكَ ، فَأَتَمَسَّ شَيْئًا» . فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا . فَقَالَ الرَّسُولُ : «الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَه

(۱) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورواه ثقات (انظر الترغيب والترهيب ج ۲ وج ۳) .

(۲) رواه أبو داود والنسائي .

(۳) رواه أبو داود .

(۴) نيل الأوطار - الجزء السادس .

النبي ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ : سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُورِ
يُسَمِّيهَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » (١) .

أى : نَظِيرٌ أَنْ تَعْلَمُهَا مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ .

(ب) ضمان هذا الحق في حالة الطلاق :

أولاً : إذا لم يدخل الزوج بالمرأة :

إذا لم يكن قد سمي لها مهراً :

يقول تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فِي ضَيْثَةٍ
وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْوِفِ حَقًّا
عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

فإذا لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقتها ولم يكن قد سمي مهراً فلها متعة في حدود نصف
مهر المثل ، فالمولس عليه إمتاع زوجته المطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه ،
والمحترف عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدره .

إذا كان قد سمي لها مهراً :

إن لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقتها فلها نصف المهر المسمى ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْثَةٍ
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يُعْفَوْا الَّذِي يَعْدِيهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ وَأَنْ يَعْفُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ ﴾

(١) المصدر السادس ، والحديث منفق عليه .

(٢) سورة البقرة - الآية : ٢٣٦ .

﴿يَمَانَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١)

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ العفو المقصود هنا هو : أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها . ويجب أن تلاحظ أن ول المرأة ليس له أن يغفو في مسألة مهر المرأة ، لأن مهر المرأة هو حقها الخاص . إنه مال حلال ، والمرأة المؤمنة التي وهبها الله سعة من الرزق هي وأهلها لها أن تعفو ، والعفو أقرب للنقوى .

ثانياً : إذا دخل الزوج بالمرأة :

فإن دخل الزوج بالمرأة ثم طلقها فلها كل المهر المسمى . قال تعالى :

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّا رَوْجَ مَكَانَ رَوْجَ وَاءَتِيهِمْ إِحْدَاهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢)

ويؤخذ من هذه - من الآية أن مهر المرأة حق خالص لها ، ولا يحل لأحد ولو زوج أو أبأخذ شيء منه إلا بطيبة نفس منها .

ثالثاً : إذا طلقها زوجها في مرض موته :

من أقضية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والتي عمل بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته ، أن المرأة التي طلقها زوجها في مرض متهمًا بقصد حرمانها من الميراث فإنها في هذه الحالة ترثه إذا مات ، سواء كان موته أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها ؛ لأنه بطلاقها هذا يُعد فارًا من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بثارتها . هذا مالم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرث لها . وكان رأي عمر بن الخطاب أنها ترث منه إذا مات وهي في العدة فقط ، فالمرجع مرض الموت إذا طلق زوجته طلاقاً

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٧ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٠ .

بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها ثم مات فإنها ترثه ؛ لأنه يقصد بذلك حرمانها من الميراث ، عملاً بعكس مقصده ، وهذا قول الجمهور ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها عثمان بن عفان زوجته وهو ثم قال : ما اتهمته ، ولكن أردت السنة ، وأيضاً طلق عثمان بن عفان زوجته وهو مُحاصرٌ ، فلما قُتل أخبرت بذلك على بن أبي طالب فقضى لها بالميراث . وهذا إذا كانت الزوجة مسلمة ، أما لو كانت كتابية فلا ميراث لها من الأصل ، حتى لو أسلمت بعد بيانيتها منه ، كذلك لو ارتدت ثم مات عنها زوجها فلا ميراث لها ، ولو كانت في العدة .

(ج) ضمان هذا الحق في حالة الموت :

إذا مات الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقاً :

تستحق المرأة بموت زوجها بعد العقد - قبل فرض الصداق - جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود ، وابن سيرين ، وابن أبي ليل ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وإسحاق ، وأحمد : فعن علقة رضي الله عنه قال : سئل عبد الله ابن مسعود عن المرأة التي تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً ، ومات قبل أن يدخل بها ، قال :

أقول فيها رأيي :

« أرى لها مهراً مثل مهر نسائها ، لا وكس ولا شطط ^(١) ، ولها الميراث وعليها العدة . فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان » فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعية فقالوا : نشهد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في امرأة منا يقال لها « بروع بنت واشق الأشجعية » بمثل قضائك هذا . فسرّ عبد الله بن مسعود سروراً لم ير مثله قط بعد إسلامه ^(٢) .

(١) لا وكس : لا شطط . ولا شطط : ولا زيادة .

(٢) رواه الترمذى والنسانى وأبو داود (وانظر نيل الأوطار ج ٦) .

فالمرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لها الصداق ولهما الميراث وعليها أن تعتد على زوجها أربعة أشهر وعشرين ، فالعدة تشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع^(١) .

مرتب الزوجة:

إن الزوجة في نظر الإسلام مستقلة في مالها كما هي مستقلة في رأيها ، وفي اعتقادها ، وفي شخصيتها الخاصة بها ، تدخل بها عقد الزواج كما يدخل الرجل بشخصيته الخاصة هذا العقد أيضاً .

والدليل على أن الزوجة مستقلة في مالها أن مهرها هو نحلة وفرضية من الله تعالى لها وليس ثمناً لشيء عند المرأة ، وإنما ليكون الإحساس لديها أنها مطلوبة من الرجل ، ولنفترض هي بطالبة إيه واسعية تحوه . هذا المهر إذا دخل في ملكها لا يجوز لزوجها أن يسترد منه شيئاً إلا في حالتين :

- حالة رضاها هي بالتنازل عن شيء من المهر عن طيب خاطر لزوجها ، وفي هذه الحالة لا يكون هناك حرج أن يقبله الزوج ، إذ هو حلال له الآن .

- حالة أن تفدى الزوجة نفسها بمهرها أو بعض منه للتخلص من سوء عشرة زوجها لها ، وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه في مقابل فرافقها منه .

وإذا كان وضع المهر بين الزوج والزوجة هو على هذا النحو فهـا الزوجة الخاصة بها - كالمرتب مثلاً - لا يجوز قطعاً للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاء الزوجة وطيب نفسها . وإن أخذ شيئاً منه كرهاً - سواء أكان هذا الإكراه مفتعلأ أو مكشوفاً - فإنه يُعدُّ غصباً ، والغصب حرام على المغتصب ، ويجب على المغتصب رد المغصوب لمن اغتصب منه . وعقد الزوجية لا يبرأ أى ضعف على الزوجة في مالها أو فيها تراه أو تعتقده ؛ لذلك فالحرية التي تتمتع بها المرأة في العلاقة الزوجية هي فيها تملك (٢) .

(۱) تفسیر ابن کثیر ج ۱

(٢) رأي الدين بين السائل والمجيب ، للدكتور محمد البهري .

الباب الثالث

العلم والعمل حق المرأة في التعلم والتعليم

المرأة المسلمة - الجزء الأول

أولاً : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة :
 لقد أمرنا الله عز وجل بالعلم وحثنا عليه منذ أول كلمة نزلت على الرسول الكريم من كلمات وحى الله عز وجل في قوله تعالى :

﴿ أَفَرَأَيْسِمَرِيكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ * أَفَرَأَوْبِيكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي
 عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ * عَلِمَ الْإِنْسَنَ مَا لَزِعَمَ ﴾^(١)

ولما يمكّن المساواة بين العالم والجاهل في المتنزه والمكانة . يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَذَكُرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ ﴾^(٢)

ومن توجيهات القرآن الكريم لرسول الله ﷺ - فضلاً عن غيره - أمره بأن يقول :

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٣)

واعتبر رسولنا الكريم ﷺ طلب العلم فريضة وركناً من الإيمان بالله ، شأن المرأة في ذلك شأن الرجل سواء بسواء ، ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ] . ولفظ المسلم في الحديث عام يشمل الذكر والأئمّة على السواء^(٤) .

(١) سورة العنكبوت الآيات من ١ - ٥

(٢) سورة الزمر - من الآية التاسعة

(٣) سورة طه - من الآية ١١٤

(٤) رواه ابن ماجه وغيره (الترغيب والترهيب ، ج ١)

فللمرأة حقها الكامل في التعليم والتعلم ، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : [مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَنَقَّى فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْضَعُ أَجْبَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَا بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْجِيَّاثَانِ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلُ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبِّيَّةَ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَرُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظْ وَافِرٍ] ^(١) .

وروى الترمذى عن أبي أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : [فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ .. إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَفْلَلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى النَّمَاءَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحَوْتُ ، لَيَصْلُوْنَ عَلَى مُعْلِمِي النَّاسِ الْخَيْرِ].

فبالعلم تنضج العقول ، وترتفع النفوس ، وتصفو القلوب .

وفي حديث شريف للرسول ﷺ يقول :

[أَلَا أَخْرِرُكُمْ بِأَجْوَادِ الْأَجْوَادِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : بِجُودِ الْأَجْوَادِ ، وَأَنَا أَجْوَدُ وَلَدَ آدَمَ ، وَأَجْوَدُ مَنْ بَعْدِي رَجُلٌ عِلْمٌ عِلْمًا فَشَرَّهُ ، يُعْتَثِرُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ ، وَرَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قُتِلَ] ^(٢) .

وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْعَى بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَذْعُو لَهُ].

فملء المرأة المسلمة الناجحة في الحياة يجب أن تتمتع بثقافة إسلامية عالية ، كما يجب أن تشغل فكرها بثقافات عامة في جميع مجالات الحياة حتى تستطيع أن تدبر أمور بيتها ،

(١) رواه أبو داود والترمذى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) متفق عليه.

وتربى زوجها وأولادها ، وتربيهم التربية الإسلامية العلمية الصحيحة بقدر ما ثبتت من ثقافات في مختلف نواحي الحياة .

وفى الحديث الشريف الذى يرويه الشیخان والترمذى عن النبى ﷺ أنه قال :

« مَنْ يُلِّي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَاءَ فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرَّاً مِنَ النَّارِ » .

وهل هناك إحسان للبنات أعظم من تعليمهن تعليماً يرتقي بهن إلى مستوى التفكير والسلوك العلمي المنظم .

وما يجب أن يتعلم الإِنسان - ذكراً وأنثى - التفقه في الدين ، فقد قال النبى ﷺ :

« مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَيَفْعَلُ فِي الدِّينِ » .

وقال عمر بن عبد العزىز : « مَا قُرِئَ شَاءَ بِشَاءَ أَخْسَنَ مِنْ حَلْمٍ إِلَى عِلْمٍ » .

وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه :

« تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنْ تَعْلِيمُهُ اللَّهُ حَشْيَةٌ ، وَطَلْبُهُ عِبَادَةٌ ، وَالبَحْثُ عَنْهُ جَهَادٌ ، وَمَذْكَرَاهُ تَسْبِيحٌ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبِذَلِكَ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ » .

وقال على بن أبي طالب :

« كَفَى بِالْعَلِمِ شَرْفًا أَنْ كُلُّ أَحَدٍ يَدْعُيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَفَى بِالجَهْلِ خَزِيًّا أَنْ كُلُّ أَحَدٍ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مُوسُومًا » .

وقيل لـ حكيم : لِمَ مُجِتمعُ الْعِلْمِ وَالْمَالِ ؟ قال : لِعَزِ الْكِمالِ .

ولقد وصى رسول الله ﷺ بإكرام العلماء وإجلال المعلمين ، فروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ » .

وروى أحمد والطبراني والحاكم عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لَيْسَ مِنْ أَمْتَى مَنْ لَمْ يُجِلْ كَبِيرَتَا ، وَيُنْزَحِمْ صَغِيرَتَا ، وَيُعْرَفْ لَعَالِمَتَا (حَقَّهُ) » .

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال :
[ثَلَاثٌ لَا يَسْتَخِفُ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقُ : دُوْشِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَدُوْعِلْمٌ ، وَإِمَامٌ
مَفْسِطٌ] .

وقد عותب الإمام الشافعى على تواضعه للعلماء فقال :
أهينُ لهم نفسى فهم يكرمونها ولن تكرم النفس التى لا تهينها
ورحم الله شوقى حين قال :

قم للمعلم وفه التبجila كاد المعلم أن يكون رسولا

وروى الترمذى عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونُ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى وَمَا وَاللهُ ، وَعَالَمًا أوْ مَتَعَلِّمًا » .

وقيل : قال النبي ﷺ : « سَأَلَتْ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَئِ الْجَهَادُ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
طَلَبُ الْعِلْمِ ، قُلْتُ : نَمَّ أَيْ ؟ قَالَ : زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ » .

وروى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

ومن مظاهر تشجيع الإسلام على العلم أن الرسول ﷺ في غزوة بدر سمح للأسرى الأغنياء بال福德ية بالمال ، ومن لم يستطع أطلق سراحه بلا مقابل ، كما افتدى بعضهم نفسه بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وكانت هذه البداية إشارة طيبة إلى اعتناء الإسلام بالعلم والحرص على طلبه ، والحرص على إدراكه بكل وسيلة .

ومن طريف ما يروى : أن رجلاً من ثقيف دخل على الوليد بن عبد الملك ، فقال له الوليد : أقرأت القرآن « قال الأعرابي : لا يا أمير المؤمنين ، أمرور شغلتنى عنه . قال الوليد : أتعرف الفقه ؟ قال الأعرابي : لا . قال الوليد : أفرويت من الشعر شيئاً ؟ قال الأعرابي : لا . فأعرض الوليد عن الأعرابي . فقال أحد الجالسين : يا أمير المؤمنين وأشار إلى الرجل . قال الوليد : اسْكُتْ فِيمَا مَعْنَا أَحَدٌ .

أى أن الذى لم يقرأ القرآن ، ولم يعرف الفقه ، ولم يرو الشعر ، ولم يدرس الدين ، يكون كالعدم لا وجود له ولا اعتبار ، وإن كان موجوداً بشخصه ، وحاضراً بذاته^(١).

ثانياً: سعى المرأة المسلمة إلى التعلم والتعليم :

(أ) عهد النبوة والعهود التالية :

لقد أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بالتعلم والتعليم مساهمة في نشر دين الله ، قال تعالى :

﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُسْلِمَ فِي بُوْتِكُنْ مِنْ أَيَّتِ اللَّهَ وَالْحَكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾^(٢)

وكان النبي ﷺ ينับ السيدة عائشة رضي الله عنها في شرح المراد من حديثه لمن لاتعى ما يقوله الرسول ﷺ ، مما في تصريحه إخراج للسائلة ، كما حدث عندما سأله امرأة من الأنصار عن غسلها من الحيض ، فأراها الرسول ﷺ كيف تغسل ، ثم قال لها : خذني فرصة من مسني فتطهر بـها . فقالت السائلة : كيف أتطهر بـها ؟ فأفهمتها السيدة عائشة بوضع القطنة المطيبة بالمسك في المكان الذي يخرج منه دم الحيض إنما للطهارة .

وقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عصر النبوة .

وروى أن النساء كن يجتذبن لسماع النبي ﷺ ويخضرن الصلاة الجامعة معه من أجل التعلم .

ونظراً لأن صلاة المرأة في بيته أفضل من الصلاة في المسجد ، من أجل عدم الاختلاط والتزاحم ، فقد خصص النبي ﷺ لهن باباً يسمى حتى الآن في مسجد الرسول «باب النساء» .

(١) عيون الأخبار ، ابن قبية .

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٣٤ .

فعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال :

قَالَتِ النِّسْاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« غَلَبْتَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ نَأْتِكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ ». فقال لهن الرسول : « اجْتَمَعْنَ يوم كذا وكذا في مَوْضِعَ كَذَا » فاجتمعن فأتاهم النبي ﷺ فوعظوهن وأمرهن وعلمهن ما علمه الله ^(١) .

وفي حديث البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَقَرَّبْهُنَّ فِي الدِّينِ»^(٢).

وكانت المرأة المسلمة في العهود التالية لعهد الرسول ﷺ وصحابته ، على جانب كبير ودرأة بالعلم فيها ينفعها في دينها ويحفظ عليها سمعتها ونقائها ، وبما يهياها للحياة الزوجية الكريمة ، كما كانت على صلة قوية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهورة .

ويصف شوقي أمير الشعراء ذلك فيقول :

يُقْضِي حُقُوقَ الْمُؤْمِنَاتِ
لِنِسَانِهِ التَّفْقِهَاتِ
سَةً وَالشَّتُّونَ الْأُخْرَى تَاتِ
بُجُوحِ الْعِلُومِ الْزَّخْرَاتِ
نِيَا وَهَرَأْ بِالرُّوَاةِ
آئِ الْكِتَابِ الْبَيِّنَاتِ

هَذَا رَسُولُ اللهِ لَمْ
يُعْلَمْ كَانَ شَرِيعَةً
رَضِينَ التَّجَارَةَ وَالسِّيَاسَةَ
وَلَقَدْ عَلَّمَ بَيَّنَاتِهِ
كَانَتْ سَكِينَةً مَلَأَ الدَّرَوَاتِ
رَوَّتِ الْحَدِيثَ وَفَسَّرَتِ

وعن أبي مالك الأشعري قال :

«يا معاشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبنائكم حتى أريكم صلاة رسول

^٢ (١) شرح صحيح البخاري للكرمانى ، ج ٢ .

(٢) المصدر السابعة

الله ﷺ . فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم وصفَ الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان «^(١)

فكان هناك في الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضليات ، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين ، كأمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ . وكان من النساء من دخل في عداد الصحابة الذين عُرِفوا بالإفتاء ، فيقول الأستاذ الشيخ «خَلَاف» في كتابه (علم أصول الفقه وتاريخ الشريعة الإسلامية) : «إن عدد من عُرِفوا من الصحابة بالإفتاء مائة ونinet وثلاثون ما بين رجل وامرأة» . وفي تاريخنا كثير من العلامات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

(ب) أمثلة من النساء العربيات المتعلمات :

ذكر البلاذري في كتابه (فتح البلدان) أمثلة كثيرة من النساء العربيات المسلمات اللواتي تعلمن القراءة والمكتابه والنحو ، وروين الحديث ، وكن يعلمون غيرهن ، وكان مما درس على النساء بعض مشاهير الرجال .

- فالحافظ بن عساكر يروى الحديث عن أكثر من ثمانين امرأة .

- وروى أن «الشفاء العدوية» - من قبيلة بني عدي ، رهط عمر بن الخطاب - طلب إليها النبي ﷺ أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتربيـن الكتابة .

- وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ، وأم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - تقرأ وتنكتب .

ويروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة حضها على العلم وتفضيله على كل ما سواه فتقول :

(١) أخرجه أحمد وابن أبي ذئبة (انظر : الدين الخالص ، ج ٣) .

«لقد طلبتُ العبادة في كل شيء ، فما أصبتُ لنفسي شيئاً أشفي من مُحالَسَةِ العُلَمَاءِ وما ذاكِرْتُهم». ولقد وصفها النwoى في كتابه «تهذيب الأسماء» بقوله : «اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم». وقد عاشت في أيام معاوية ، وكانت تقيم ستة أشهر في بيت المقدس ، وستة أشهر في دمشق .

واشتهرت طيبة بنى عواد بالطلب في الجاهلية والإسلام ، فكانت - فضلاً عن معالجة الأبدان - تُحسن طب العيون والجراحة .

كل هذه الأمثلة تعطينا مدى التصور العام للثقافة التي يمكن أن تخوضها المرأة المسلمة .

(ج) لا تظلموا الإسلام :

إن تخلف المرأة علمياً في الجيل الماضي لم يكن الأصل فيه محاربة الإسلام لتعليم المرأة ، وإنما كان مظهراً من مظاهر الجهل وسوء فهم حقيقة الإسلام الذي جاء أصلاً لُيُسِّيرُ الْعُقُولَ ، وَيُهَذِّبُ النُّفُوسَ ، وَيُخْرِجُ النَّاسَ مِنْ ظُلْمَاتِ الْجَهَلِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ والعلم .

وصدق الله عز وجل حيث يقول :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَانُ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)

وقد بيَّنَ الله لنا الآيات لعلنا نتفكر :

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)

وتكرر قوله تعالى عدة مرات :

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣)

(١) سورة الأنعام - من الآية ٥٠ . (٢) سورة البقرة - من الآية ٢٦٦ .

(٣) سورة الرعد ، من الآية الثالثة - سورة الزمر ، من الآية ٤٢ - سورة الجاثية ، من الآية الثالثة عشرة . وسورة الروم من الآية الحادية والعشرين .

فلا تظلموا الإسلام بأنه سبب تخلفنا ، فالإسلام مفترى عليه .

يقول الشاعر الحكيم معروف الرصافى :

يقولون في الإسلام ظلماً بأنه يُصدُّ دُوِيه عن طَرِيق التَّقْدِمِ
فإن كان ذَا حَقَّا فكيف تقدَّمت أوايْلَهُ فِي عهْدِهَا التَّقْدِمِ؟
وإِنْ كَانَ ذَنْبُ الْمُسْلِمِ الْيَوْمَ جَهَلٌ فَهَاذَا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ جَهَلٍ مُّسْتَلِمٍ؟
ثالثاً : ما يجب أن تتعلمها المرأة :

لقد كان من الأهداف الكبرى للرسالة المحمدية - على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات أن : يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرِيكُهُمْ حيث يقول الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَتِهِ وَيُرِيكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(١)

وقال تعالى :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَتِهِ وَيُرِيكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٢)

والمعرفة نوعان ، نوع من صنع الله عز وجل ، وهو الشطر الإيمانى للمعرفة ، ونوع من كسب الإنسان عن طرق العقل ، وهو الشطر المادى للمعرفة ، فاما النوع الذى هو من صنع الله فهو ما أوحى به الله عز وجل إلى رسوله الكريم ، عليه الصلاة والسلام ، وهى المبادئ الخاصة بالعقيدة والأخلاق والتشريع ، والقوانين التى يتنظم

(١) الآية الثانية من سورة الجمعة .

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٦٤ .

بها المجتمع أفراداً وجماعات ، وهى علوم الدين ، وجوهر كل ذلك هو التوحيد .
وأما النوع الذى هو كسب الإنسان عن طريق العقل فمعرفةه تتآتى عن استنتاج
العقل من نتائج وسائل المعرفة ، وهى الملاحظة والتجربة والاستقراء ، وهذا النوع من
المعرفة هو مظهر الحضارة المادية ، وهو علوم الدنيا ، كالطب والهندسة والزراعة .

لذلك يجب على المرأة المسلمة ، وعلى كل إنسان مسلم أن يجمع بين نوعي المعرفة في
توازن واعتدال .

فإن من علامات الساعة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث شريف : « أَنْ يُرَفَّعَ
الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ » والعلم المقصود هنا هو العلم بالله ، أى، العلم بالأساس الأول
للعقيدة والخير والحق . وعلى أي الأحوال فإن التعليم الحقيقي هو إزالة أمية الحياة ،
وإزالة الجهل بالسلوك الإنساني السليم .

(أ) فرض عين وفرض كفاية :

يقول الإمام الشیخ محمد عبده :

« إن ما يجب على المرأة المسلمة أن تتعلم من عقائد دينها وأدابه وعبادته محدود ،
ولكن ما يطلب منها أن تتعلم لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا -
أحكام المعاملات - يجب ألا يكون محدوداً .

أى الأمرين أفضل في نظر الإسلام ؟

أغريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخاذ مرضة أجنبية تطلع عليه وتكشف من
أحواله مالا يجب هو أو دينه أن تراه ؟

وهل يتيسر للمرأة إذا كانت جاهلة بفنون الطب والتمريض أن تُترَّس زوجها ، أو
تقوم بتربية أبنائها تربية تحفظ عليهم صحتهم وعقوفهم ؟ » .

إن كلمة الإمام الشیخ محمد عبده فيما يجب أن تتعلم المرأة توضح أن التعليم الذي
يوجه الدين على المرأة ليس مقصراً على تعليم العقائد والأداب ، والعبادات فقط ،

وإنما يتناول كل مناحي الحياة التي تتصل بها و تستطيع القيام بأعبائها . كما يجب على كل إنسان مسلم أن يتعلم كل ما يتصل بأمور دينه وأمور دنياه . وقد أوضح العلماء أن ما تعلمه المرأة نوعان :

فرض عين : وهو الذي تتعلم به أساس وقواعد العبادات والعقائد والسلوك الإسلامي العام ، وأسس تربية الأولاد وتدير المنزل .

فرض كفاية : وهو نوع التعليم الذي تحتاج إليه الأمة من طبيبات لأمراض النساء والأطفال ، وحكيمات وممرضات ، ومدرسات لتعليم البنات ، إلى غير ذلك من أنواع التعليم الذي يلزم للمرأة .

فيجب على المرأة المسلمة أن تتجه بثقافتها وتعليمها إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية ، وهي رعاية البيت ورعاية الأولاد دينياً وثقافياً ، واجتماعياً وعلمياً ، وغذائياً وصحياً . فالوظيفة الطبيعية للمرأة في البيت هي تربية الأجيال ، وتربية الأبناء والبنات على الخلق القويم ؛ ليكون البيت المسلم صورة مشرفة يفخر ويتعزز بها كل إنسان ، ويقول الشاعر الحكيم :

الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا أَعْدَدْتَ شَغَبًا طَيْبَ الْأَغْرَاقِ

فالأم في بيتها مربية ومعلمة ، والأم المتعلمة أقدر على متابعة أولادها وإدراك حاجاتهم النفسية والعقلية . كما أن المرأة المتعلمة أقدر على تفهم الحياة وطبيعة المجتمع ، والقيام بدور في سبيل المشاركة في نموه وارتقاءه وسعادته .

وتقول باحثة الbadie «ملك حفني ناصف» في محاضرة ألقتها ونشرتها مجلة المنار : «إن الأم منها تعلمت ، وبأى حرف اشتغلت ، فلن ينسيها ذلك أطفاها ، أو يفقدها عاطفة الشفقة والأمومة ، بل العكس ، إنها كلما تنوّرت أدركت مسؤوليتها » .

« العلم منير للعقل على أى حال ، سواء عمل به أو لم ي العمل ، ولو لم يكن للعلم لذاته لما اشتغل بتحصيله الملوك وهم واثقون أنهم لن يكونوا مهندسين ولا تجاري .

« إن المدارس منها اجتهدت في تثقيف عقول النشء أو تهذيبها فإن للمنزل تأثيراً خاصاً على الأطفال ». .

(ب) على المرأة أن تتعلم ما يوهلها لوظيفة الزوجة والأم :

لأشك أن الطبيعة إذ فرقت بين الرجل والمرأة أرادت أن يكون للرجل اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأة ، وما اختلاف التكوين الجساني لها إلا ليتجه كُلُّ منها إلى ما أُعدَّ له ؛ ولذا فمن الأسلام والألائق بفطرة الحياة أن تثقف المرأة في مهمتها التي أعدتها لها الطبيعة . فيجب أن توزع المعرفة والعلوم على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منها مهمته في الحياة .

إن المرأة خُلقت لتكون زوجة وأمًا ، هكذا فطراها الله :

﴿فَخَلَقَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَدِيرَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾^(١)

وف إرادته - سبحانه وتعالى - الخير كله . فيجب أن تثقف بثقافة الزوجة والأم ، وتعلم من المعرفة ما يزكي فيها قانون الزوجية وقانون الأمومة ، ويجب عليها أن تتعلم كيف تسوس الطفل ، ليس فقط سياسته في رضاعه وطعامه وشرابه ولباسه ونومه ومرضه ، ولكن سياسة عقله وخلقها ؛ فالطفل جهاز حتى لا يُقطَّعُ بغيروعي - لكل ما يبدو من أمه من سمات الفكر والخلق .

على المرأة أن تتعلم من المعرفة ما يجعل سلوكها سياسة تربوية مرتبة للإيحاء بأقوم مناهج الفكر والخلق .

إن الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة عن الرجل ، إنما هي قبل ذلك قوانين روحية ، ومواهب واستعدادات تتباين بها إنسانيتها من إنسانيته ، ومزاجها النفسي من مزاجه النفسي ؛ لتؤدي للحياة أثمن وأجل الوظائف ، وظائف الزوجية والأمومة .

(١) سورة الروم - من الآية ٣٠ .

فإذا كانت ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة ، وأمًا راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها ، وفيه الخير كل الخير .

أما أن تلحق الفتاة بكليات الهندسة والزراعة والفلك والحقوق والفلسفة وما شابها ، فلن تخبني منه إلا أنها خرجت من نطاق الأنوثة التي خصتها بها الطبيعة إلى استرجال هى أول من ينكره ، ولن نستطيع أن نعي ذلك إلا إذا بلغنا من الإدراك ما نفقه به الأهداف التي أرادها الخالق سبحانه وتعالى بخلق الأنثى ، وزودها من أجلها فيما زودها به من خصائص نفسية وإنسانية .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محظياً على البنت في الإسلام ، ولكن المصلحة أن تدرس ما يعود عليها بالمنفعة في مهمتها الأصلية .

إن العلم المطلوب هو العلم بدينه ، وكل معرفة تثير ذهنها ، وتفهم ضميرها ، وتصلها بأفاق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها وأهداف زوجيتها وأمورها الروحية والاجتماعية ، وواجبها في توفير الظروف الحسية والنفسية لعمل كُلٌّ من قانوني الزوجية والأمومة ، ومن حقيقة إنسانيتها ورسالتها التي يجب أن تتحققها في الحياة⁽¹⁾ .

ومن ناحية أخرى فإنه يجب على الزوج أن يفهُم زوجته في أمور دينها ، خصوصاً بالنسبة لأحكام الطهارة ، وما يتعلّق بذلك بالحیض والنفاس ، وإلا فإنها ستكون جاهلة بأهم أمور دينها ، على أن يكون الزوج نفسه قدوة طيبة لزوجته في كل سلوك إسلامي ، والتمسك بكتاب الله عز وجل وسُنة رسوله ﷺ .

قال أهل العلم : ومتى كان الرجل قادرًا بتعليم ما يجب لزوجته امتناع عليها الخروج لسؤال العلماء ، وكذا إن أناب عنها في السؤال وعرَفَها الجواب ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل واجبٌ عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها .

وإذا أهملت المرأة حكمًا من الأحكام الواجبة ولم يعلمها الرجل إيه شاركتها في الإثم ، وصدق الله العظيم إذ يقول :

(1) الإسلام والمرأة المعاصرة لليهى الخليل (بتصريف) .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا فَإِنَّفَسْكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا ﴾^(١)

فالزوج مكلف تعليم زوجته جميع ذلك .

ويقول تعالى :

﴿ وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٢)

فأول واجبات الرجل المسلم أن يحول بيته إلى بيت مسلم ، وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم بالله ، فتوحد اتجاههم العلوى في الحياة ، وما أجمل الحياة في زحاب بيت أهله كلهم يتوجهون إلى الله ..

وعموماً ، فإن العلوم التي ينتمدحها الإسلام ويبحث عليها هي العلوم التي توصل إلى الحق سبحانه وتعالى ، وتوصل إلى الصراط السوى في السلوك .. ووصل إلى الحق سبحانه وتعالى عن طريق كتاب الله ، وعن طريق التدبر والنظر المتأمل في هذا الكون العظيم الذي يدل على عظمة خالقه جل وعلا .

وبتدبر كتاب الله ، والعلوم القرآنية - علوم الدين ، والعلوم الشرعية والعقيدية التي تبصر الإنسان المؤمن بكتاب الله - يزداد إيمان الإنسان ، كما تزداد استقامته في سلوكه ، ويصل إلى الصراط السوى في السلوك عن طريق الهدایة الإلهية التي جاءت بها رسالة القرآن ، إذ تضمنت ما ينهى الله عنه ، وما يأمر الله به .

وبجانب كتاب الله - للتعرف على المولى الحق سبحانه وتعالى - يوجد كون الله الذي نعيش فيه ، يوجد الإنسان في خلقه وتركيبه ، وتوجد الأرض ، والبحار ، والسماء ، والكواكب ، والنجوم ، والسهول ، والأمطار ، والأنهار ، والآبار ، والزراعة ، والأنعام ، وال الحديد ، والصناعة .. الخ .

والله - سبحانه - إذ يطلب عن طريق الرسول - عليه الصلة والسلام - إلى الناس أن

(١) سورة التحرير - من الآية السادسة .

(٢) سورة طه - من الآية ١٣٢ .

يؤمنوا بما في كتاب الله ، يطلب إليهم في الوقت نفسه أن ينظروا إلى ماف الكون من نظام وتدبر ونعم لائتمان ولا شخصي ، وأن ينظر الإنسان ويتفكر في خلقه .

وبالنظرة إلى الكون نشأت جملة من العلوم ، علوم إنسانية ، وعلوم اجتماعية ، وعلوم طبية ، وعلوم فلكية .. إلخ .. علوم تبحث في هذا الكون وتنتهي في بحثها إلى الإيمان باليه عظيم ، قادر ، حكيم يحكم تدبير خلق هذا الكون ، ويمسك نظامه . وهكذا فلعلوم الكون توصل إلى الإيمان بالله .

وتقديرًا النوعي العلم : الدين والكون يقول النبي ﷺ في علم الدين :

« مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَعِّلُهُ فِي الدِّينِ ». .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه في علم الكون :

[مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَأْتِمُسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ] .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) :

« إِنَّ مَا يُجَبُ أَنْ يَتَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ الْمُسْلِمُونَ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ الْلَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِمَا ، وَاللَّذَانِ بِسَبِيلِهِمَا انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى مَرْحُومٍ وَمَحْرُومٍ ». .

ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً كان أفضل العلوم هو التوحيد ، ولا سبيل إلى اقتباسه إلا من حياة الرسول ﷺ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ ، وَمَنْ نَظرَ فِي الْفَقْهِ تَبَلَّغَ قَدْرُهُ ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوَّيَتْ حُجَّتُهُ ، وَمَنْ نَظرَ فِي الْلُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ ، وَمَنْ نَظرَ فِي الْحِسَابِ جَزُولَ رَأْيِهِ ». .

رابعاً : يجب أن يكون التعلم والتعليم باسم الله :

(أ) أقرأ باسم ربك :

لم يكن مصادفة أن تكون أول كلمة نزلت وحيًا من الله عز وجل على قلب رسوله الكريم محمد ، ﷺ هي كلمة : « أقرأ » في سورة العنكبوت .

ولقد كانت دعوة رسولنا ﷺ هي ما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١)

وقد كرم الله عز وجل العلماء ، ورفع من منزلتهم في قوله تعالى :

﴿ يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٢)

ويقول عز وجل أيضاً :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مَنْ عَبَادَهُ الْعَلَمَتُوا ﴾^(٣)

وفي هذه الآية الكريمة تقول حاشية الصاوي على الجلالين : المعنى : « إنها يعظم من العباد العلماء ، وإنما كان ذلك لكونهم أعرف الناس بربهم ، وأنقاهم له » .

لذلك فإن سمة الإسلام منذ ميلاده هي سمة العلم ، وكيف لا ، ومن تساوى يوماً فهو مغبون ، ومن لم يكن إلى زيادة فهو إلى نقصان ، وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ .. إن مداد العلماء المتقيين ليوزن في ميزان الخير والحسنات بدم الشهداء ، فيرجع مداد العلماء . والعلماء هنا هم أهل المعرفة بسنن الله في الكون وفي الناس ، فتشمل العلم العام بكل فروعه . وقد حث الإسلام على العلم ، قال ﷺ :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَنَعَّى فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمُلَائِكَةَ لَتَضُعُّ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَحَتَّى الْحِيتَانَ فِي الْمَاءِ ، وَفَضَلُّ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَلَ الْقَمَرُ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَبَّةُ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّجُوا دِينًا وَلَا دِرْجَةً ، وَلَمْ يَرْجُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخْدَهُ أَخْدَى بِحَظْظٍ وَافِرٍ »^(٤) .

(١) سورة طه - من الآية ١١٤ .

(٢) سورة المجادلة - من الآية الحادية عشرة .

(٣) سورة فاطر - من الآية ٢٨ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى .

لذلك اندفع المسلمين الأوائل إلى البحث في جميع ميادين الحياة الروحية والعقلية والمادية ، ونشأ عن ذلك حضارة إسلامية عظيمة أنتجت أمثال جابر بن حيان في الكيمياء ، وابن الهيثم في الطبيعيات ، وأبو بكر الرازي في الطب ، وابن سينا في الطب وفي الفلسفة ، والغزالى في الجانب الروحى ، وابن رشد في الفلسفة العقلية ، وابن خلدون في الاجتماع والتاريخ ، وكثير غيرهم من علماء المسلمين .

إن الله سبحانه وتعالى قد امتنَ علينا في آيات كثيرة من القرآن الكريم بأنه عز وجل سَخَّر لنا الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وسخر لنا الأرض والسماء وما بينها .

وهذا الامتنان هو دعوة صريحة إلى المسلمين ليستجيبوا للتوجيه الإلهي فَيُسْخِرُوا كل ذلك بالعلم واللاحظة والتجربة لنفع الإنسانية . والقرآن الكريم وهو يدعو إلى تسخير العلم المادى في أي مجال يوجه الإنسان إلى أن يكون هذا العلم المادى في طريق الله وباسم الله .

فإن الأمر الإلهي بالثقافة والعلم في قوله تعالى : « اقرأ » اشترط أن تكون القراءة والعلم باسم الله :

﴿ اَقْرَأْ يَا سَمِّيَّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(١)

لذلك فإنَّ الهدف الأول للعلم في الإسلام - سواء للإنسان المسلم أو الإنسنة المسلمة - هو إرضاء الله تعالى ، وإسعاد الفرد ذاته وأسرته ومجتمعه ، والإنسانية جماء .. هذا هو العلم الذي يدعوه الله ورسوله إليه .

فإذا تجردت القراءة ، وتخرَّجَ العلم ، وتخربَ التعلم الله تعالى ، وكان هدفه الأول والأخير هو ابتعاء وجه الله تعالى ، مصدر الخير والنور ، كان خيراً ، وكان نوراً في جميع الأرجاء والأزمان .

كما أن الإسلام وهو يوجه الإنسان إلى العلم المادى في طريق الله لا يقف عند ذلك ، وإنما يوجه الإنسانية أيضاً إلى مصدر آخر للعلم والمعرفة ، وهو القلب والروح

(١) الآية الأولى من سورة العنكبوت .

والبصيرة . فالإسلام يوجه الإنسانية إلى المعرفة الإشراقة أو الكشفية أو الإلهامية ، وذلك في قوله تعالى :

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١)

فالسمع والبصر هما أساس العلم المادى ، القائم على التجربة والملاحظة ، أما الفواد فهو أساس العلم الإلهامى .. إن الله سبحانه وتعالى يوجه المسلم إلى الملاحظة والتجربة ، ويوجهه أيضاً إلى الاستشارة للهدى والنور القلبى عن طريق الخلق الكريم ، والتقوى ، والإخلاص وحب الإنسانية ، والمساعدة في الخير .

فالإسلام يجعل العلم أساساً للخير والسعادة البشرية ، ويجعل العلم في إطار الأخلاق ، وبذلك يكون العلم قرئي وعبادة إلى الله . فليكن ما تتلقينه أيتها الفتاة المسلمة من علم ديني ودنيوي باسم الله ، وفي إطار ما جاء بكتاب الله وسُنّة رسوله ، وليس باسم حضارة المادة والجنس ، حضارة الغرب التي تسير على مبدأ أن العلم لا صلة له بالأخلاق .

أما ما تنادى به بعض الكاتبات المعاصرات من وجوب تعليم الفتيات والفتىان لأصول العلاقات الجنسية ، وتشجيع التحرر الجنسي الكامل للشابات والشباب بادعاء العلم - كما هو الحال في الغرب - فستكون نتيجته الوصول بالعلاقات الجنسية الشريفة إلى درجة الإسفاف والابتذال ، وبالأسرة إلى التفكك والانهيار، وبالمرأة إلى الامتهان والإذلال . فلتتحذر أيتها الفتاة المسلمة هذه الأبواق الصالحة المصلحة ، ولتكشفى حقيقة تلك الشعارات الكاذبة التي هدفها الأساسي القضاء على مقومات ومبادئ المجتمع الإسلامي الطاهر الشريف .

(ب) يجب أن يكون كل شيء باسم الله :

والقرآن الكريم لا يقصد بأول آية نزلت من وحي الله وهي قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ لايقصد القراءة فحسب ، والتعليم والتعلم فحسب ، وإنما التعلم والقراءة رمز

(١) سورة الإسراء - من الآية ٣٦ .

لكل ما يفعله الإنسان - ذكرًا كان أو أنثى - في الجانب الإيجابي ، وكل ما يتركه الإنسان في الجانب السلبي .

أيتها الفتاة المسلمة : لقوئي باسم ربك .. تحركي باسم ربك .. اعملني باسم ربك . كل شيء باسم الله افعليه وتأتيه ، وكل شيء لا يكون باسم الله لافتعمليه ولا تأتيه ، بما في قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَيَدْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسقٌ﴾^(١)

فكل مالم يذكر اسم الله عليه فهو فسق . وكل شيء لا يكون لوجه الله فهو فسق .
أيتها الفتاة المسلمة : لو التزمت بذلك فستكونين على قمة الإخلاص والإحسان ، وعلى قمة التقوى والصدق .
ومادامت الحياة كلها لله ، فليس هناك مجال للكذب والرياء والنفاق والخداع ، إرادة غير الله تعالى بالأعمال .

ولذلك وضع الله تعالى الغاية من خلق الإنسان في قوله تعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢)

لذلك يجب أن يكون تعليمك وتعلمنك ، وأن تكون حياتك في كل اتجاهاتها عبادة لله ، وأن تتبعني بأعمالك كلها وجه الله . وصدق رسول الله ﷺ حين يقول :
[إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَائَنَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا حَاجَرَ إِلَيْهِ] ^(٣).

إذا كانت كل أعمالنا وأقوالنا لله عز وجل فسنسمو حتى نصل إلى أن تكون حياتنا كلها - من علم وعمل وقراءة وكتابة ، وكل نواحي الحياة - عبادة لله الواحد القهار :

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٢١ .

(٢) سورة الذاريات - الآية ٥٦ .

(٣) حديث متفق عليه .

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١)

فيجب علينا أن نبدأ كل شيء باسم الله ، والبدء باسم الله هو الأدب الذي أوحي الله لنبيه ﷺ ، فالله سبحانه هو الموجود الحق ، الذي يستمد منه كل موجود وجوده ، ويبدأ منه كل مبدوء بدأه ، باسمه يكون كل ابتداء ، وباسمه تكون كل حركة وكل اتجاه ، فإليه سبحانه المرجع والمآل ، وهو سبحانه المستحق لأن يُستعان به في مجتمع الأمور ، فهو العبود بحق ، وهو مولى النعم كلها عاجلها وأجلها ، سبحانه وتعالى ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام .

أمور يجب أن تراعيها المعلمة والمربيبة :

(أ) الأسوة السلوكية :

أيتها الفتاة المسلمة ، إذا كان يجب عليك أن يكون تعليمك في طريق الله وقراءاتك وكل أعمالك باسم الله ، فيجب عليك أيضا - وأنت أم ومربيبة - أن يكون تعليمك لأولادك وتعليمك لجيل من بنات جنسك في طريق الله ، وباسم الله ، وذلك بأن تكوني الأسوة السلوكية الحسنة ، وتكوني مثلاً يحتذى لأولادك وبنات جنسك ، فالعلم لابد أن يسير إلى تطبيق عملي ، والتطبيق العمل لكي يكون سليماً ويوتني ثماره لابد أن تكون هناك الأسوة السلوكية ، ولابد أن يجد الأولاد في الأم والمعلمة الأسوة الحسنة حتى يكون العلم مطابقاً للسلوك وليس منفصلاً عنه ؛ لأنه إذا انفصل العلم عن السلوك فستكون الطامة الكبرى ، وسيكون الجهد مضاعفاً . وحيث إن التقليد عنصر من عناصر العلم فستتعلم البنت عن طريق التقليد السلوك الخاطئ من أمها أو مربيتها .

إن البنت التي تتعلم من أمها أو مربيتها أن السفور والخلاعة هي الشيء الطبيعي ، وأن الذهاب «للكوافير» من علامات الرقى والتحضر ، وأن إهمال الصلاة لاشيء فيه ،

(١) سورة الأنعام - الآيات ١٦٢ ، ١٦٣ .

ستنطبع هذه التصرفات وهذا السلوك في أعماقها ، فإذا جئنا بعد ذلك محاولين تعليمها سلوك وأخلاق الإسلام الحنيف لتكون الفتاة المسلمة الملتزمة التي تفخر وتعتز بعقيدتها ودينها قوله تعالى : فإنه سيلزم حينئذ أن يؤدى العُلُمُ - وهو وسيلة للتربية - مرحلتين :

* مرحلة علاج الجهالة ، بإزالة المعلومات الخاطئة والسلوك المنحرف الذي تعلمه نتيجة التقليد .

* ثم مرحلة إزالة الأمية ، وذلك بتعليم القواعد الصحيحة والأساس السليم للسلوك الإسلامي .

يقول تعالى :

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾^(١)

ويجب أن نلاحظ أن قصارى ما في علوم الدنيا - كالطب أو الهندسة أو الزراعة - أن تقوم معلمتها بتوصيل المعلومات إلى ذهن الطالبة ، ثم بعد ذلك فإن الطالبة نفسها ستقبل عليها وتتمسك بها وتستزيد منها ؛ لأنها ستفيدها في مسائل دنياهـ . أما علم الدين فالطالبة لا تتلقى مجرد الإيمان بالله ، وإنما تطالب بعد إيمانها بأن تفعل بعض أشياء ولا تفعل أشياء أخرى ؛ لذلك فليس كافياً من المعلمة أن تعلم الدين وأحكامه ، ولكن عليها أن تحمل نفسها على أداء ما يطلب منها الدين حتى تكون مثلاً يحتذى .

تعلم الدين إذن فيه كلام يقال ، وفيه من جانب آخر سلوك يُفعَل ويُؤْدَى ، ولكن يتمو الدين وتحقيق ثماره فلا بد على من تعلمه أن تطبقه حتى نجد التي تُعلَّم وتطبق تعاليمه في الوقت نفسه .

فالأزمة بالنسبة للإسلام ليست أزمة علم به ، وإنما أزمة تطبيق له ، ويرجع إخفاق تدريس مناهج التربية الإسلامية إلى أن علماء التربية جعلوا الإسلام على كبقية العلوم ، يكفى فيه إيصال المعلوم إلى المتعلم .

(١) سورة النحل - من الآية ٧٨.

فهذا وحده لا يكفي؛ لأنَّه بالإضافة إلى العلم يُطلب منه أن يخضع سلوكه لما يُطلب منه، بما في ذلك افعل كذا، ولا تفعل كذا.

فالإخفاق ليس في العلم، ولكن في التطبيق، حيث سيؤثر في النفس اختيار حركة عن حركة، و اختيار سلب عن إيجاب. وعليه فيجب على من يعلم أن يكون مطبقاً لما يعلمه حتى توجد الأسوة الحسنة في السلوك.

وعلة المشكلة أتنا نعني بالعلم ولانعني بنموذج التطبيق السلوكي، مما يطبع النشء في قضية الدين على أن هناك علماً يعلم فقط ولا مدلول له غير هذا، وسلوكاً يحكم، فمسؤولية العالم كبيرة وجسمية، وأن العالم إذا زلَّ زلَّ بزليه عالم. وشنب الله تعالى على ذلك بقوله:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبَرَ مَقْتَأِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

وقد صور الرسول ﷺ موقف العالم الذي يأمر الناس بالخير ولا يقوم بأدائه تصويراً معبراً فيها رُويَ عن أسامة بن زيد، رضى الله عنها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُوتَى بالرَّجُل يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنَدَّلُ أَقْطَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَاحِ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلانَ، مَالَكَ؟ أَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمْرِي بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَا، وَأَنَّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْهِ».

ومن الآثار الواردة فيها يتصل بقارئ القرآن الذي لا يعمل بها قرأ، قول بعض السلف: «رَبَّ تَالٍ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ». يقول: أَلَا لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِينَ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ».

وفي الحديث الصحيح: [الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ].^(٢)

(١) سورة الصاف - الآيات: ٣، ٤.

(٢) رواه الشیخان.

كل ذلك يوضح لنا مدى أهمية الأسوة السلوكية ومدى أهمية أن تكون الأم والمربية والمعلمة مثلاً يُحتذى ، وأسوة حسنة لأولادها وتلميذاتها ، علمًا وعملاً ، وتطبيقاً وسلوكيًا .

(ب) يجب ألا ينفصل العلم عن الله :

كما يجب على المرأة المسلمة وهي تعلم جيلاً من الفتيات وتربيهم ألا تغفل دينها عن منهج تربيتها في أي مادة من المواد ، وفي أي فن من الفنون : في الطبيعتيات ، وفي الكيمياء ، وفي الجغرافيا ، وفي التاريخ ، وفي علم النبات ، وفي علم الحيوان ، وفي علم الفلك ، وفي كل أنواع العلوم والفنون ، وذلك حتى لا ينفصل العلم الذي يعَلَّمُه المربون والمربيات في أي لون من ألوانه عن الله عز وجل .

والعلم لا يخلق الحقائق ، ولكنه يكشف الحقائق الموجودة فعلاً ، والقرآن الكريم يتكلم عن حقائق واقعة ملموسة ، سواء عرفها الإنسان أو لم يعرفها بعد ، ووسيلة الإنسان إلى محاولة معرفة هذه الحقائق يأتي عن طريق إعمال النشاط الذهني باللحظة ، والتجربة ، والاستقراء .

إن القرآن الكريم كتاب الله وآياته ، والكون آية من آيات الله ، وهو الكتاب الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد نزل القرآن الكريم مناسباً لكل العصور ، وكل عصر يأتي له القرآن بخير جديد في الفكر ، وفي تأكيد الإيمان ، وبخير جديد في مواجهة تطورات الحياة ليعيش الإسلام ويقي ديناً لكل العصور ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

خامساً: العلم لا نهاية له :

(أ) مواصلة التزود بالعلم :

إن طلب العلم ليس له حدود يمكن الوقوف عندها ، وإنما على الفتاة المسلمة أن تواصل قراءاتها وتعلمها وتنتفعها في شتى أنواع الثقافات والعلوم ، وخاصة فيما يتعلق منها ب المجالات وظائفها الطبيعية الأساسية كزوجة وكأم حتى ترداد خبراتها علمًا وعملاً

ويتبّع أفقها ، وينعكس ذلك كله بالخير عليها وعلى زوجها وأولادها وبيتها ومجتمعها ويجب على الفتاة المسلمة ألا تغتر بعلمها مهها أوتيت من علم ، وحصلت على درجات علمية ، بل يزيدوها ذلك تواضعا للخلق ، وخشية للخالق عز وجل .

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١)

ويوصينا الرسول ﷺ بمواصلة التزود بالعلم طوال حياتنا :
[خذ العلم من المهد إلى اللحد].

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه :
[لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم ، فإن ظنَّ أنه قد علم فقد جهل].

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه :
كُلُّمَا أَدْبَرَ الدَّهْرَ — رُأَيْتَنِي تَفَصَّلُ عَقْلِي
وَإِذَا مَا زِدْتُ عِلْمًا زَادَنِي عِلْمًا بِجَهْلِي
ويقول الشاعر الباكستاني محمد إقبال :

قالت النفس قد علمت كثيراً قلت هذا الكثير نَزَّرَ يَسِيرُ
تملاً الكنوز غرفةً من محيط فيرى أنه المحيط الكبير
وقال صلوات الله وسلامه عليه : [إِذَا مَرَرْتُم بِرِياضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمِعُوا].
قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنّة
قال : « مَجَالِسُ الْعِلْمِ »^(٢).

(ب) عظات وعبر من قصص الأنبياء :

سلیمان والهدہد :

يوضح لنا القرآن الكريم في قصة سيدنا سليمان عليه السلام أن الإنسان مهها أوتي

(١) سورة فاطر - من الآية ٢٨ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس .

من العلم فلن يحيط إلا بالقليل . فسلیمان عليه السلام آتاه الله علیماً كثیراً ، وكان على معرفة واسعة وعميقة ، وقال عز وجل مبيناً ما منح سبحانه سلیمان وأباه داود من العلم :

﴿ وَلَقَدْ أَنَّا دَأْدَوْدَ وَسَلِيمَنَ عَلِمَ ﴾^(١)

ومع ذلك جاء المدهد الطائر الصغير الضعيف وقال لسلیمان النبي الكريم الملك العظيم :

﴿ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحِيطْ بِهِ ﴾^(٢)

نعم ، أحاط المدهد الطائر الضعيف بما لم يحيط به نبی الله .

ويعطينا القرآن الكريم عظة وعبرة من هذه الواقعـة ، وهـى أن العـلـم لا نـهاـيـة لـه ، وأن الإـحـاطـة بـه مـسـتـحـيـلة ، وـالـنـاسـ يـتـقـاسـمـون بـعـضـهـ ، يـحـيـطـ مـنـهـم فـرـيقـ بـمـا لـمـ يـحـيـطـ بـهـ الآخـرـونـ ، وـهـمـ جـيـعاـ لـاـ يـحـيـطـونـ إـلـاـ بـالـبـعـضـ القـلـيلـ .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِلَّا ﴾^(٣)

موسى والخضر :

كما يوضح لنا القرآن الكريم قصة أخرى لنبـيـ من نـبـيـاءـ اللهـ التـقـيـ بعدـ منـ عـبـادـ اللهـ أـعـلـمـ مـنـهـ ، فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـ :

حدـثـنـىـ أـبـىـ بنـ كـعـبـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ :

[إـنـ مـوـسـىـ قـامـ خـطـيـباـ فـيـ بـيـنـ إـسـرـائـيلـ ، فـسـئـلـ : أـئـ النـاسـ أـعـلـمـ ؟ـ قـالـ : أـنـاـ .

(١) سورة النمل - من الآية ١٥ .

(٢) سورة النمل - من الآية ٢٢ .

(٣) سورة الإسراء - من الآية ٨٥ .

فَعَنَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ لِي عَنِّي بِمَجْمَعِ الْبَخْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ [] .

ولما التقى موسى بالحضر ، قال الحضر لموسى :

« أَنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِي لَا تَعْلَمُهُ أَنْتُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ » .

ولما ركبوا السفينة جاء عصفور فوق حرف السفينية فنقر في البحر نقرة ، فقال الحضر لموسى :

« مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَخْرِ » (١) .
سبحانه وتعالى الذي أحاط بكل شيء علماً .

إنَّ قصة موسى والحضر هذه هي قصة هذه الحياة وهذا الكون الذي نعيش فيه ، إنها قصة ثبتت في صورة عملية واضحة رائعة أن وراء المعلومات والمكتشفات في هذا العالم وفي هذه الحياة مجهولات كثيرة ، وأن ما يجهله الإنسان - وأعظم إنسان في عصره - أكثر مما يعلمه ، وأن الإنسان دائمًا يبني حكمه على ما يشاهده ويشعر به ؛ ولذلك يخطيء كثيراً ويتعثر كثيراً ، وأنه لو اكتشفت للإنسان حقائق الحياة وبواطن الأمور وعواقبها لتغير حكمه كثيراً ، ونقض ما أبرم ، فإنه لا إحاطة له بهذا الكون الواسع .

فالحياة غامضة ، وبها أغاز لا يستطيع أي إنسان على ذكائه وعلمه أن يحلها ، والكون واسع فسيح ، لن يستطيع العلم البشري منها اتساع وارتفاع أن يكشف غوامضه؛ لذلك لو منح الإنسان حرية التصرف المطلق لأفسدَ العالم وأهلكَ الحزنَ والنَّسْلَ ؛ لأن نظره قاصر ، وعلمه محدود ، وقد خلق الإنسان من عجل ، وفُطِرَ على السرعة وقلة الصبر . لقد اختار الله لنarrir هذه الحقيقة العظيمة التي هي أساس الإيمان بالغيب أعظم شخصية في عصره ، والذى أُوتى علماً كثيراً ، وخيراً كثيراً ، وهو موسى

(١) رواه البخاري .

عليه السلام ، وتبداً رحلة موسى مع الرجل الذي آتاه الله من عنده رحمة ، وعلمه من لدنه علماً ، فيصطدم علم موسى وفهمه بالأحكام الظاهرة مع واقع الأمر والحقيقة الباطنة التي يجهلها في ثلاث قضايا .

أولها : يخرب الخضر السفينة التي حملتها وأركبها صاحبها عليها من غير أجر .

ثانيها : يقتل الخضر غلاماً ذكراً لم يُسْئِ إلَيْهَا ولم يسع أبواه .

ثالثها : يقيم الخضر جداراً من غير أجرة يتقادها في قرية لم يُصِّبُهُمْ أهلها ، ولم يعرفوا حقهم .

تصرفات غريبة من الخضر الذي يتخد موقفاً لا يقره العقل ، ولا يؤيده المنطق ، ولا يستسيغه الذوق .

ولا يملك موسى نفسه - وهو المؤمن الغيور والنبي المرسل - أمام هذه التصرفات الغريبة إلا أن يتساءل مستنكراً :

﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرَا﴾^(١)

ولكن الظاهر لنا شيء والحقيقة التي تخفي علينا شيء آخر . وما أعجب الحقائق إذا ظهرت . ويكشف الخضر القناع عن هذه القضايا الثلاث التي كانت موضع دهشة واستغراب موسى ، فيتجلى أن الخضر كان مصيباً ، ومحسناً حكيمًا في تصرفاته الثلاثة ، وأنه لم يكن مسيئاً في موضع إحسان ، ولا محسيناً في موضع إساءة .

فقد أحسن الخضر إلى صاحب السفينة بحرقها ، إذ حفظها من الاغتصاب ، فقد كان وراءها ملك يأخذ كل سفينة - صالحة سليمة - غصباً ، فكافأه بذلك على إحسانه ومعروفة .

وقد أحسن الخضر إلى أبيي الغلام بقتله ، إذ كان الغلام فتنة لها ، كان يخشي أن يرهقهما طغياناً وكُفْرًا ، فرأى أن بكاء ساعة أفضل من بكاء طول الحياة ، وما بعد الحياة فالغلام عنه عوض ، ولكن لا عوض عن الدين والعافية .

(١) سورة الكهف - من الآية ٧٤.

وقد أصلح الخضر الجدار وأقامه لأنه كان لبيتين من أبوين صالحين ، وكان تحته كنز لو تهدم الجدار لانكشف الكنز واحتطفه الناهيون ، وبقى الغلامان من غير مال ولا رصيد .

وهكذا يظهر أن صلاح العمل ينفع في الحياة وبعد الممات :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)

وهنا يظهر الفرق بين من يحكم على الظاهر لأنه حجبت عنه الحقيقة ، وبين من عندـه الحقيقة .

وما أتعجب الحقائق إذا ظهرت ، وما أبعد الشقة بين الصورة والحقيقة ، وبين الظاهر والباطن ! وما أجرأ الإنسان في ادعائه أنه أحاط بكل شيء علماً ، وادعائه أنه وصل إلى الحقيقة في كل قضية فيشرع لنفسه ويترك شريعة الله !

وما أبعد الإنسان عن الصواب وسبيل الرشاد حين يتبع هواه .

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَيَّ هَوَنَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ﴾^(٢)

إن العلم البشري لم ولن ينتهي إلى الحد الأخير ، وصدق الله العظيم العليم حيث يقول :

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ﴾^(٣)

إن هذه القصة وما تشتمل عليه من روح ومعجزي تحدي التفكير المادي الذي يلح على أن الحياة هي التي فهمها الإنسان ، وعلى أن الكون هو الذي أحاط به الإنسان علماً ، وأن ليست الحقيقة إلا ما تراءى للعيون . وأن حكم الإنسان على الظاهر وقيام الإنسان بالتشريع بادعائه أنه قد اكتمل عقلاً وعلماً ودراسة ، وبلغ إلى أعماق العلم

(١) سورة التوبـة - من الآية ١٢٠ .

(٢) سورة القصص - من الآية ٥٠ .

(٣) سورة يوسف - من الآية ٧٦ .

وحقائق الكون ، كلها ادعاءات زائفة باطلة ، وادعاءات فاسدة مضللة . لقد قامت الفلسفات المادية والحضارة العصرية على أساس هذا التفكير ، والاعتقاد بفهم الإنسان كل شيء ، وحكمه على أساس ظاهر الحياة . وقصة موسى والخضر تنقض هذا الأساس وتهدم هذا البناء ، وتنتهي القصة بقول الخضر لموسى :

﴿ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبَرًا﴾^(١)

والتأويل في اصطلاح القرآن الكريم هو الحقيقة . وهكذا يتعجل الإنسان وينكر ويخطئ حتى تتجلّى له الحقيقة ويأتي التأويل^(٢) .

(١) سورة الكهف - من الآية ٨٢ .

(٢) في رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للمرحوم الدكتور عبد الحليم عمود . وتأملات في سورة الكهف للشيخ أبي الحسن التدوى وعاشرة للشيخ محمد متول الشعراوى بكلية الطب - جامعة القاهرة .

الباب الرابع

خروج المرأة للعمل

المرأة المسلمة . الجزء الأول

الفصل الأول

المنهـيـ الإـسـلـاـصـ فـى خـرـوجـ الـمـرـأـةـ لـلـعـمـلـ

أولاً مـهمـةـ الـمـرـأـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ مـهـمـةـ الرـجـلـ :

إن من حكمة الله تعالى وقدره أن خلق في الكون أجنساً مختلفة ، وجعل كل جنس ينقسم إلى نوعين ؛ ليؤدي كل نوع وظيفة مستقلة عن الأخرى . فالإنسان جنس ينقسم إلى نوعين : الأنثى والذكر ، وكل نوع ينشأ من أفراد متساوين ، لا اختلاف في تكوينهم الحقيقي .

والجنس لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهنتين مختلفتين ، مما يدل على أن كل نوع له خصوصية في ذاته - الجنس يجمع النوعين ، ولهما معه خصوصية في ذاته ، فعلى سبيل المثال : الزمن جنس ، وهو ظرف لحدوث الأشياء ، وينقسم إلى نوعين : الليل والنهر ، ولكل واحد منها مهنة يؤديها لا يستطيع أن يؤديها النوع الآخر ، وهما ليسا متعارضين أو متناقضين ؛ لأن هذا نور وذلك ظلام ، وإنما للنهار مهمه وللليل مهمه أخرى . وحين يعرض الحق سبحانه وتعالى هذه القضية يعرضها عرضاً واضحاً ، معللاً فيقول تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾^(١)

فعِلَّهُ وجود الليل هي السكن والمدح والراحة والاستقرار ، وعلة وجود النهر هي

(١) سورة يونس - الآية ٦٧ .

الكبح والعمل ، فلا يصلح الزمن كنهار دائم ، ولا يصلح الزمن كليل دائم ، فيقول الله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْأَيْلَالَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ
الْأَمْلَى يَأْتِيَكُمْ بِضَيَاءِ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ
اللَّهُ عَلَيْكُمُ الظَّهَارَ سَرَمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ
يَأْتِيَكُمْ بِلِيلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تَبْصِرُونَ ﴾^(١)

إذا فالحق من رحمته تعالى أن جعل الزمن - الذي هو كجنس - ظرفاً لحدوث الأشياء فيه ينقسم إلى نوعين ، كل نوع يؤدي مهمته .

فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل فإننا نكون قد خرجنـا بالنوعين عن
المهمة الأصلية لها . والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل وقضية النهار -
وهـى قضـية كونـية لا يختلفـ فيها أحد ، ولا يستطـيع أحدـ أن يعارضـ فيها ؛ لأنـنا جميعـا
نـجعل اللـيل للـسكن والـراحة ، ونـجعل النـهار للـكـدـحـ عـرضـها سـ انه وـتعـالـى ليـقدمـها
إـيـناسـاً لـلـقضـية الـتـي يـمـكـنـ أنـ نـخـتـلـفـ فـيـها ، وهـى قضـية الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ .

فقا ل تعالی :

فكان للليل مهمة وللنهر مهمة ، وكأنه - تبعاً لذلك - للرجل مهمة وللمرأة مهمة : **إِنْ سَعِينَكُمْ لَشَتَّى** ﴿٤﴾

ثم يقول الله تعالى بعد ذلك :

﴿وَلَا تَنْهَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلْجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

^{١)} سورة القصص - الآيات ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة الليل - الآيات من ١ - ٤

أَكُنْتَ تَسْبِيْهُ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَسَبُنَّ ^(١)

فلا يتنى الرجل أن يكون امرأة ، ولا تمنى المرأة أن تكون رجلاً ، ولذلك يقول
ل الحديث الشريف :

[لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ].

لماذا ؟

لأنها خرجت عن النوعية المقصودة ، ولو أرادها الله رجلاً لخلقها رجلاً ، ولو أراده
أنثى لخلقها أنثى ، فلكل نوع مهمة ووضع . وكل من يحاول أن يخرج المرأة عن مهمتها
أو أن يخرج الرجل عن مهمته فقد وضع الأمور في غير نصابها .

كذلك كل أزواج الحياة ، ومن هنا فالحق سبحانه وتعالى يقول :

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنَ ^(٢)

وقال :

سُبْحَانَ اللَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ^(٣)

ويقول تعالى :

يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَيْكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَنَجْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ^(٤)

وعلة وجود الزوجية هي التكاثر ، قال تعالى :

(١) سورة النساء - من الآية ٣٢ .

(٢) سورة النازارات - من الآية ٤٩ .

(٣) سورة يس - من الآية ٣٦ .

(٤) سورة النساء - من الآية الأولى ، ومعنى خلق منها زوجها ، أى خلق من جنسها .

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(١)

قال ابن كثير :

« يذكر الله تعالى نعمه على عباده بأنه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما جعل الاختلاف والموافقة والرحمة ، ولكن من رحمته أن خلق من بنى آدم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، ثم ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة »^(٢).

لذلك يجب أن نفهم أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها ، هذه المهمة التي يؤديها يجب أن يقف عندها ، فإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدي مهمته بدون تعارض ، بل بتساند وتعاون مع مهمة النوع الآخر .

والذي يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يطغى على حقوق نوع آخر ، أو على واجبات نوع آخر ، ومن هنا يحدث الفساد في نظام الكون . فلكل من الرجل والمرأة مهمة خاصة وليس معنى أن لكل منها مهمة أنها متعارضان ، بل متكاملان ، وكما يقول الشاعر العربي :

هل السمعُ بعْدَ الْعَيْنِ يَكْفِي مَكَانَهَا أَمْ الْعَيْنُ بعْدَ السَّمْعِ تَهْدِي كَمَا يَهْدِي

ومن الخطأ كل الخطأ أن يراد من المرأة - أو يُراد للمرأة - أن تأخذ موقفاً من المواقف لم تُهيأ له أصلاً ، فيجب أن تحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها ، ويجب أن يحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجلة التي اختيرت له ، فلا يجوز للمرأة أن تعبث بها فُطِرَتْ عليه ، ولا يجوز للرجل أن يبعث بها فُطِرَ عليه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ]^(٣).

(١) سورة التحل - من الآية ٧٢.

(٢) ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٧٧.

(٣) رواه البخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، والسائلى عن ابن عباس .

إن الإنسان هو أعظم سنن الطبيعة على الإطلاق ، فإذا استهان بنظام فطرته فمعنى ذلك أن يحيا في غير ما ينبغي للكون عامة ولنفسه خاصة من تقدير وتكريم ، والناس بخير ما استقاموا على فطرتهم .

وقد أقسم الله تعالى بها خلق من ذكر وأئشى فقال : ﴿ وَمَا حَلَّتِ الْأَذْكُرُ وَالْأَئْشَى ﴾^(١)
وهو تعالى أقدس وأحڪم من أن يريـد بقـسمـه مجرد ظـاهـرـ الذـكـورـةـ والأـنـوـثـةـ ، وإنـماـ يـريـدـ التـنبـيـهـ إـلـىـ شـأنـهـ تـعـالـىـ فـيـ الحـكـمـةـ وـنـظـامـ الـخـلـقـ ، لـذـلـكـ فـإـنـ قـسـمـهـ تـعـالـىـ بـهـ خـلـقـ الذـكـرـ والأـئـشـىـ يتـضـمـنـ تـقـرـيرـ نـوـاـمـيـسـ الذـكـورـةـ والأـنـوـثـةـ ، وـمـاـ تـؤـدـيـ مـنـ وـظـائـفـ وـغـايـاتـ روـحـيـةـ وجـسمـيـةـ ؛ لـذـلـكـ فـإـنـ بـقـاءـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ نـوـاـمـيـسـهـ هـوـ الـمـنـطـقـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ فـطـرـتـهـ ، وـيـكـونـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـتـمـ قـدـرـتـهـ وـصـلـاحـيـتـهـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ . فـالـمـرـأـةـ صـالـحةـ لـلـحـمـلـ وـالـوـلـادـةـ ، وـالـإـرـاضـعـ وـالـخـضـانـةـ لـتـحـقـيقـ ثـيـارـ الـزـوـجـيـةـ وـالـأـمـوـمـةـ وـسـائـرـ عـمـلـ الـأـسـرـةـ وـالـبـيـتـ . وـالـرـجـلـ صـالـحـ لـأـعـمـالـ التـكـسـبـ فـيـ الـخـارـجـ وـنـحوـهـاـ .

تلك سـُنـنـ اللهـ ﴿ وَلَنْ تَجِدَ لـسـنـةـ أـلـلـهـ تـبـدـيـلـاـ ﴾^(٢)

﴿ وَلَنْ تَجِدَ لـسـنـةـ أـلـلـهـ تـبـدـيـلـاـ ﴾^(٣)

إذن فليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة من حمل وولادة وإرضاع
إـلـخـ . وـلـيـسـ مـنـ نـوـاـمـيـسـ الـأـنـوـثـةـ أـنـ تـؤـدـيـ مـهـمـةـ الرـجـلـ مـنـ أـعـمـالـ التـكـسـبـ فـيـ الـخـارـجـ وـغـيرـهـ ، وـيعـنىـ ذـلـكـ أـنـ الإـسـلـامـ يـعـدـ صـفـةـ الـأـنـوـثـةـ مـنـ صـفـاتـ العـجزـ عنـ التـكـسـبـ فـيـ الـخـارـجـ . فـقـاتـنـاـ الـزـوـجـيـةـ وـالـأـمـوـمـةـ قـانـونـاـ رـوـحـيـانـ هـمـاـ قـدـرـهـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـقـدـسـ قـيمـ الـحـيـاةـ ، وـلـكـنـهـاـ صـفـةـ عـجزـ إـذـاـ أـرـيدـ التـكـسـبـ .

ولقد وهبت المرأة من الحنان وذكاء العاطفة ورهافة الحس ما هو ضروري لتحقيق طروف العمل لقانوني الزوجية والأمومة ، والشـدـىـ الـذـىـ يـلـقـمـ الـطـفـلـ ، وـالـرـحـمـ الـذـىـ يـجـنـ الجـنـينـ فـيـ قـرـارـهـ الـمـكـيـنـ ، يـعـلـمـانـ لـصـمـيمـ الـحـيـاةـ ، وـلـكـنـهـاـ فـيـ مـيـدانـ التـكـسـبـ

(١) سورة الليل : الآية الثالثة .

(٢) سورة فاطر - من الآية ٤٣ .

(٣) سورة الأحزاب - من الآية ٦٢ . وسورة الفتح - من الآية ٢٣ .

سلبيان ، والسلبية عجز . فإن الطبيعة في توزيع المواهب والمزايا على الكائنات كافة ترعى الاختصاص ولا تمنع منها إلا القدر الذي يتحقق به المراد . وحيثند تكون الذكرة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في ميدان التكسب في الخارج .

ثانياً : المهمات الأساسية للمرأة :

نصح الله آدم وزوجته وحذرها من الشيطان ، قال عز وجل :

﴿إِنَّ هَذَا عَدُوُّكُمْ وَلِزُوْجِكُمْ فَلَا يُخْرِجُهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ ^(١)

والعداوة هنا مسبقة ، لأنه امتنع عن السجود .

أى : إياكم أن يغويكم ويدليكم بغرور ، فيكون «أن يخرجكم» من جهة الامتثال عند الله . وفي قوله تعالى :

﴿إِنَّ هَذَا عَدُوُّكُمْ وَلِزُوْجِكُمْ فَلَا يُخْرِجُهُمَا﴾

الخطاب لأدم وحواء معاً في الخروج من الجنة ، فكان الأصول أسلوبياً أن يقول القرآن الكريم «فتشقى» ، لكن القرآن الكريم عبر التعبير الذي يعطى كل واحد منها مهمته ، فقال : «فتشقى» يجعل الله الترتيب في الشقاء لأدم فقط .

فكأنَّ أدم مخلوق للكفاح والجهاد في الحياة ومقابلة صعابها .

وهذه هي المهمة الأساسية للرجل ، وهذا دليل واضح وقاطع في أن الخروج للعمل والكد والشقاء والمعاناة لا يكون إلا للرجل . أما المهمة الأساسية للمرأة فيوضحها قوله تعالى :

**﴿وَمِنْ أَيْتَهُمْ أَنْ خَلَقْتَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْتَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾** ^(٢)

(١) سورة طه - من الآية ١١٧ .

(٢) سورة الروم - الآية ٢١ .

السكن :

فالملهمة الأولى للمرأة هي السكن ، فالحق حينما قال : « لتسكناها إلَيْهَا » فقد جعل الحق المهمة الأولى الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل ، وكأن المرأة مخلوقة لتكون سكناً للرجل يسكن إليها في ساعات الشدة وبيتها همومه وألامه فتحتفف عنه وتهون عليه بما فطرت عليه من رحمة وعطف ؛ لأنها مصدر الحنان ، ومصدر العطف ، تمسح بيدها كل متاعب الرجل فيزول أي اضطراب فطري في القلب والعقل ، فترتاح النفس ، وتطمئن السريرة ، فيستأنف الرجل الحياة بعد ذلك بشيء من النشاط والهدوء .

الرجل يعمل في الخارج وهي تعمل بالبيت لتعده للزوج ، فيأتي ويجده بيته ساكناً ، بيته مستقراً ، بيته كل أموره مرتبة ، وكل أموره منظمة .

وقوله تعالى : « لتسكناها إلَيْهَا » قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره في قوله : « إلَيْهَا » يعني : أن السكن هو السكن القلبي الروحي ، وليس السكن الحسي ، يقال : سكن إليه للسكن القلبي ، وسكن عنده للسكنون الجسmani ؛ لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية ، وهي القلوب .

المودة والرحمة :

وبعد ذلك تجيء المهمة الثانية للمرأة ، وهي : « المَرَدَةُ وَالرَّحْمَةُ » ، حيث يقول تعالى : « وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً » فالزوجة تعوض الزوج عن المتاعب التي يلقاها بمودتها ورحمتها ، وبعطفها ، وبرقتها ، وبسهرها على راحتها وهذا الوضع يتحقق للزوجين جوًّا مشبعاً بروح المودة والرحمة ، ويجعل الحياة سعيدة محبوة ، ويعمق شعور الشوق واللذة والحب الذي يجده كل منهاها باتصالهما ، والملابس بإفضاء أحدهما إلى الآخر :

« هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ » ^(١)

لذلك فإن ثمر قانون الزوجية الحقيقى ليس فقط مجرد الاستعداد للحمل والجنس ، ولكنه السكن واللباس والمودة والرحمة والعطاء من المرأة لزوجها .

(١) سورة البقرة - من الآية ١٨٧

«البنين والحفدة» :

بعد ذلك تجيء المهمة الثالثة، وهي أن تكون وعاء للتكاثر وتأتي بالبنين والحفدة ،
قال تعالى :

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾^(١)

كما قدر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل
إنجاب النسل ، وذلك يتضح من قوله تعالى :

﴿فَأَلَئَنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢)

أى ابتغوا ما كتب الله لكم من النسل على ما قرره الطبرى والقرطبي والبيضاوى
وغيرهم فى تفسير هذه الآية الكريمة .

إن الرجل والمرأة خلق من خلق الله تعالى ، وهو سبحانه العادل الحكيم لا يريد أن
يظلم أحداً من خلقه ، فهيا كلاً منها وأعده لوظيفة خاصة ، ومنحه الاستعدادات
الالازمة لحسن هذه الوظيفة . فجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتケفل
ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهى وظائف ضخمة وخطيرة .

وكان عدلاً أن تمنح المرأة في تكوينها العضوى والعصبى والعقلى والنفسي ما يعينها
على أداء وظيفتها تلك . وزودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالبرقة والاعطف
وسرعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ، وهذه الخصائص غائرة في
التكوين العضوى والعصبى والعقلى والنفسي للمرأة .

وكان عدلاً أن ينبع بالرجل توفير الحاجات الضرورية ، وتوفير الحماية كذلك
للأنثى ، ولا يتحمل عليها أن تتحمل وترضع وتケفل ، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها
وطفلها في آن واحد .

(١) سورة التحل - من الآية ٧٢.

(٢) سورة السقرة - من الآية ١٨٧ .

وكان عدلاً كذلك أن يمنع الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقل والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وزود الرجل فيها زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة ، وبطء الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة ؛ لأن وظائف الرجل كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام ، وإعمال الفكر ، والبطء في الاستجابة .

وهذه الخصائص الغائرة في تكوين الرجل ، وكذلك الخصائص الغائرة في تكوين المرأة ، لابد معها من توزيع الوظائف والاختصاصات بين الرجل والمرأة بعدلة وتكليف كل منها الجانب الميسر له ، المعان عليه من الفطرة^(١) .

ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة :

المرأة تعامل مع أشرف الأجناس :

إن الرجل يتعامل في حياته - سواء كان صانعاً أو زارعاً أو تاجراً - مع أشياء وأجناس مختلفة هي دون الإنسان . أما المرأة فهي تعامل مع أرقى الأجناس كلها ، تعامل مع الإنسان : تعامل مع الإنسان زوجاً فيسكن إليها ، وترجمه بمودتها ، ورحمتها وعطفها .

وإذا كان نتاج قانون الزوجية هو عطاء المرأة المودة والرحمة والسكن للزوج عطاً مشتركاً يشعر كل منها بنتائجه وأثاره ، فإن نتاج قانون الأمومة هو عطاء المرأة لوليدتها ، حيث تعامل المرأة مع الإنسان جنيناً في بطونها ، ثم ولیداً تحضنه ، وترضعه ولیداً ، وتعطيه المُثل والقيم ، وتربيه ، وتحرجه للحياة مزوداً بكل المباديء والقيم الأخلاقية التي ينبغي أن يتخلل بها .

قانون الأمومة قانون انفرد به الزوجة دون الزوج ، بتأهيل روحي خاص جعلها المصدر الطبيعي الوحيد للأمومة . يقول الله تعالى :

(١) في ظلال القرآن ، لميد قطب

﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَى انسَنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَاءً عَلَى وَهْنِ وَفَصَنَلُهُ فِي عَامَيْنَ ﴾^(١)

وظيفتان خاصتان بالمرأة : الحمل والإرضاع ؛ ليكون عطاء الأمومة للبنين والحفدة . ولابعني هذا أن الأمومة مجرد حمل ورضاعة ، ولكن الأمومة خاصية روحية ، وعطاء كامل ، معنوياً ومادياً ، للبنين والحفدة .

يخرج الأب لعمله ، ويظل الطفل مع أمه إلى أن يكبر ، لسن السادسة تقريباً ، ويوجد له مجال آخر يؤثر فيه ، وهو المدرسة ، وحتى هذه السن نجد أن عقل الطفل يكون فارغاً يحتاج إلى من يملئه بالمثل وبالقيم الأخلاقية ، ولا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة غير الأم ، فإذا كانت الأم مشغولة عن ذلك الوليد بأى عمل من الأعمال فتلبية إلى مربية لطفلها ، نعم قد تكون أمينة ، وقد تكون نظيفة ، إنما لا يمكن أبداً أن يكون لها قلب ألم ، تستطيع أى مربية - منها كانت - أن تسوس الطفل ، ولا تعنى سياساته في رضاعته وطعامه ، وشرابه ولباسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل تعنى إلى جانب ذلك سياسة عقله وخلقه ، فالطفل جهاز حتى لاقط لكل ما يbedo من المربية من تفاهات فكر وخلق وسلوك .

وجاء في كتاب : « أطفال بلا أسر » : إن سبب تخلف هذا الجيل هو تعامل الأطفال مع مربية واحدة ، وتعامل الطفل مع أطفال في سنها . لكن حينها يكون الولد في مجتمع مع أمها وأبيه ، وبين جده وجدته ، وبين أخواته المتباينات في الأعمار ، فإنه يتقط من كل جيل يعاشه ، وهذا هو السر في أن القرآن الكريم قال : ﴿ تَبَيَّنَ وَحَقَّدَةٌ ﴾ فالطفل الذي ينشأ في مثل هذا الجو يقبل على المثل ، وعلى القيم الأخلاقية الحميدة ، وعلى العبادات ، فيتعلم الوضوء والصلوة ، وتلاوة القرآن ، تقليداً للكبار ، ويتقط من سائر أفراد مجتمعه الفضائل والمبادئ والقيم .

يصرخ الطفل ليلاً فتجد الأب يضيق بهذا ، أما الأم فتقوم بهبة حنان ، وبهبة عطف ومودة ، وقد تجد الطفل في أقذر حالاته فتنظره وهي سعيدة راضية .

(١) سورة لقمان - من الآية ١٤ .

لكن الرجل لا يقدر على ذلك ، ولا يقدر على الضجيج ، فهو يريد أن يسكت الوليد لأنه جاء ليهدأ في البيت .

فالمرأة تعامل مع أشرف الأجناس في الكون كله ، وهو ذلك الإنسان . وذلك الطفل الوليد مطلوب له عطاء قبل أن ينضج ، فمن الذي يمنحه إياه ؟ لابد أن يكون هذا العطاء مقدماً من الأم بالطبع ، فهي الوحيدة التي تمنحه هذا الحب وهذا الحنان ، وتعطيه الأمومة بكل حبها وعطفها وحنانها ؛ لذلك حينما يأتي الإسلام ليقول : إن المرأة خلقت لتكون سكناً للزوج ، وحاضنة لأولادها فإن الإسلام يعطيها أشرف مهمة في ذلك الوجود ، هذه المهمة التي يجب أن تأخذها المرأة بشيء من الفخر ، وبشيء من الاعتزاز ، ولا تأخذها بشيء من الضيق^(١) .

اختصاص المرأة بالأمومة :

إن الأمومة هي استعداد روحي تنفرد به الأم دون الأب ، فمن البديهيات وجود خلاف بين الرجل والمرأة في التكوين الجسدي ، والكيان الوجداني ، ووظائف الحياة البيولوجية .

وبعد هذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة ، حتى يستطيع أن يواجه كل منها مطالبه الأساسية ، وقد زودتها الحياة بكل التيسيرات الممكنة ، ومنحتهما التكيف الملائم لكل وظيفة ؛ لذلك فإنه من البديهي أيضاً أن يقبل عقل ولا منطق ما يُقال من ثرثرة فارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين . إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعي ، ومطلب معقول . فالمرأة والرجل هما شقان الإنسانية ، وشقا النفس الواحدة ، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فلا يمكن تقبيلها ، ولا يمكن تنفيذها ؛ لأن ذلك مخالف لطبيعة الأشياء . فهل يمكن أن يجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع ؟ إن اختصاص المرأة بالحمل والولادة والإرضاع يستتبعه أن تكون مشاعرها وعواطفها وأفكارها مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم ، والتمشى مع مطالبه الدائمة .

(١) عاشرات لفضيلة الشيخ محمد متول الشعراوى

إن الأمة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رقيقة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية في الملاحظة ، وفي الأداء ، هو التكيف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكيف الجسدي للحمل والإرضاع ، فكلاهما متكم للأخر ومتناقض معه .

إن مطالب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير ، وإنما تحتاج إلى العاطفة الرقيقة اللطيفة ، والانفعال السريع في الوجود ، والثورة القوية في المشاعر ، مما يجعل الجانب العاطفي لا الفكري هو النبع المستعد دائمًا بالفيض . وهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حتى تلبى وظيفتها الأصلية ، وهدفها المرسوم . أما الرجل فهو مكلف صراع الحياة في الخارج لاستخلاص القوت ، ولحماية ذاته وزوجته وأولاده من العذوان ، وهذه الوظيفة لا تحتاج إلى العاطفة ، وإنما تحتاج إلى الفكر ، فالتفكير بطبيعته أقدر على التدبر والتحيط ، وقدير الاحتمالات والعواقب ، وتهيئة أحسن الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود .

إن مزية الإسلام الكبرى أنه نظام واقعي يراعي الفطرة البشرية دائمًا ، فهو يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر ، فالإسلام يسوى بين الرجل والمرأة حيث تكون التسوية هي منطق الفطرة ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح أيضًا .

لقد قدر الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معًا حين خص المرأة بوظيفتها الأولى التي خُلقت من أجلها ، ووَهِبَت العبرية فيها ، وجعل كفالتها واجبًا على الرجل لايملك التخلُّ عنَّه ؛ ليفرغ بها من التفكير في العيش ، وتتجه بكل جهدها وطاقتها لرعاية أبنائهما .

ولا يستطيع أحد في الدنيا كلها أن يزعم أن المرأة بتكوينها الجسدي والفكري والوجوداني ليست مهيأة لوظيفة معينة هي الأمة ، فإذا لم تقم بها فذلك إهانة لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين ، وتحويل عن سبيلها الأصيل .

إن مراكز البحوث التربوية في الشرق والغرب تعلن أن الطفل يحتاج إلى أم كاملة لا

يشاركه فيها أحد في الستين الأولى على الأقل ، حتى ولو كان أخاه الشقيق ، أم تسرع في إجابة مطالبه ، وإحاطته بالرعاية والأمن في حضنها وبين ذراعيها ، وبغير ذلك تملأ نفسه العقد والاضطربات النفسية .

لقد أخطأ الإسلام وظيفة الأمومة بالرعاية الكاملة ، والاحترام الشامل ، حتى إن أحد الناس ليسأل الرسول ﷺ : «مَنْ أُولَئِنَّ بِحُسْنِ صَحَّاتِي؟» فيقول الرسول ﷺ : أُمُّكَ قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : أُمُّكَ قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : أُبُوكَ»^(١).

من الأبحاث الحديثة لعلم النفس عن آثار خروج المرأة للعمل :

إنما لا موضع للجدال فيه أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الأمومة ، وأن المرأة لا يكتمل نضجها ونموها النفسي والجسدي إلا بالأمومة ، وأنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية وهذه الوظيفة الأساسية إنما تؤدي دوراً عظيماً في رفع المستوى الحضاري للشعب ، وفي توفير أسباب الازان النفسي والسعادة لرجل الغد ، وأن تغيب الأم فترات طويلة من الزمن يُحدث أثراً سلبياً في نفسية الأطفال ، ونقصاً بليغاً في تكوين شخصيتهم ، وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، وإضعافاً لروح التعاون وتقوية لنزعة العداون في نفوسهم ، فالأمومة هي الرسالة الأولى التي يجب على الأم تأديتها لكي تضمن جيلاً يمتاز بالازان الانفعالي والنضج العقلي .

وإن الأطفال الذين حُرموا من عناية الأم وبنشوا في مؤسسات وجدهوا كل ما يلزم من العناية المادية ، ولكنهم حُرموا مما هو أهم من العناية المادية ، وهو حب الأم .

لقد أحدث هذا الحرمان نقصاً بليغاً في تكوين شخصية الأطفال ، وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، بل أوجدَ فهم اتجاهات عدوانية نحو المجتمع ، تظهر آثارها في سن المراهقة والشباب .

(١) شبهات حول الإسلام ، محمد قطب (بتصرف).

إن لعمل المرأة خارج المنزل آثاراً ضارة أحياناً بنفسيتها وشخصيتها ذاتها ، فهي تتعرض للتأزم النفسي نتيجة لعوامل مختلفة . وقد دلت دراسات حديثة أجريت في الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال . وكذلك من الحقائق الثابتة ذلك الدور الهام الذي تؤديه العاطفة في توجيه نشاطها العقل واتجاهاتها النفسية ، فإذا كان منطق الرجل يتميز بتزعمه العقلية الاستدلالية فإن منطق المرأة في صميمه منطق العاطفة ؛ ولذلك فنحن نجدها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء .

وما لا سبيل لإنكاره أن ثمة فوارق بين الجنسين (الذكر والأثني) من حيث الميل المهنية ، وأن من أوجه النشاط ، التي تميل إليها المرأة بطبيعتها بوجه عام المهن الأدبية ، والفنون ، والتدريس والخدمات الاجتماعية ؛ لذلك تجد النساء ينجحن أكثر من الرجال في المؤسسات الاجتماعية التي ترعى المرضى والفقراء ، وتعنى خاصة بحالتهم المعنية^(١) .

رابعاً: هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معاً؟

وهناك تساؤل يدور دائياً : ماذا لو قامت المرأة بمهمتها كزوجة وأم ، وخرجت للعمل لتخفف عن الرجل الشقاء ؟

الواقع أن المرأة بخروجها للعمل لم تخفف عن الرجل شيئاً ، فما زال الرجل يتبع ويشقى ، ثم هي شقيت أيضاً . وإذا تعللت المرأة بمشاركة الزوج في العمل من أجل زيادة الدخل ورفع مستوى الحياة فليس المفروض في الإنسان المسلم الحق الذي له قيم سماوية أن يفرض مستوى الحياة أولاً ، ثم بعد ذلك يحمل الدخول عليها . لا فالعكس هو الصحيح .

فالافتراض في الإنسان المسلم حقاً أنه على قدر دخله يحدد مستوى حياته ، والذي يتبع الناس ويشقىهم هو أنهم يحددون أولاً مستوى حياتهم حتى إذا لم يكفي الدخل

(١) سيكولوجية الجنس ، للدكتور يوسف مراد . وعلم النفس الصناعي ، للدكتور أحمد عزت راجح .

بدءوا في عمل أي شيء لزيادة دخلهم ، مما يكون سبباً في زيادة شقائهم وتعبهم ، وهذا قد يؤدي إلى البعض إلى البعض عن الطريق الصحيح في سبيل الحصول على ماديات الحياة بأية وسيلة .

ولن يقولون : إن عمل المرأة يزيد من دخل الأسرة نسألهم : ماذا يستفيد المجتمع الإسلامي من أن يزيد إنتاجه المادي وهو يعرض إنتاجه البشري للتلف والبورار .

ولن يقولون : إن العمل يعطي المرأة كياناً اقتصادياً مستقلاً ، فتحصل المرأة على كرامتها ، نسألهم :

هل انتقص الإسلام كرامة المرأة في شيء ؟

وهل حرم الإسلام المرأة من الكيان الاقتصادي المستقل ؟

وهل تعتمد كرامة المرأة على استقلالها في كسب قوتها عن زوجها وأبيها .

ولن يقولون : إن المرأة إذا اقتصرت على البيت تكون عاطلة نسألهم :

هل تُعدُّ وظائف المرأة في الحمل والولادة والرضاعة وعمل البيت لا شيء ؟

وهل إذا اقتصرت المرأة على ذلك تعد عاطلة ؟

وهل عندما تتفرغ المرأة للسكن والمودة والرحة تكون عاطلة غير متجهة ؟ على العكس : إنها تؤدي أعظم مهمة ، وتنتج أجل إنتاج بأعلى مستوى من الكفاءة ، وفي الوقت الذي لا تستطيع أداء عملها خارج البيت بما يستحقه من إتقان وإحسان لوجود العوارض الطبيعية التي تعترض المرأة كالدورة الشهرية ، والحمل ، والولادة ، والنفاس ، والتي تقرر كلها عجز المرأة عن عمل التكسب في الخارج ، هذا بالإضافة إلى ما تنتجه هذه العوارض من آثار الضعف النفسي والعقلي والبدني ، والتياكتشفها الطب حديثاً .

كل ذلك يجعل المرأة لا تستطيع أداء العمل بما يستحقه من إتقان وإحسان ، وليس هذا عن إهمال وتکاسل ، ولكن عن ضرورة تفرضها عليها هذه العوامل الطبيعية التي تعززها ، والنبي ﷺ يقول :

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

لذلك فإن سُنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعده وأسبابه ، والنبي ﷺ يقول أيضًا :

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَخْدُوكُمْ عَمَلًا أَنْ يُنْفِنَهُ»^(٢).

لذلك فخروج المرأة لميدان العمل يؤدى حتى إلى ضعف مستوى الكفاية الإنتاجية ، وضعف مستوى أداء الأعمال ، بالإضافة إلى تضييق فرص العمل أمام الرجال ، وتحل محل مشكلة البطالة .

إن من الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج أن يكون سكناً للرجل ، فهل يمكن أن يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها في البيت لأنها في عملها ، أو يجدها ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم ؟ !

وليس معنى ذلك أننا نعارض حق المرأة في العمل ، فالمشكلة ليست في مناقشة هذا الحق تأييده أو معارضة ، ولكن المشكلة هي مدى تهيئه الظروف الواجب توافقها لقانون الزوجية والأمومة ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والنفسية التي تطرأ على المرأة بحكم اندماجها في الوظيفة .

إن تقدير الإسلام للأسرة أنها جهاز ذو فاعلية في معنى الحياة ، فإذا ما تأثر قانون الزوجية والأمومة بما تكون فيه المرأة من ظروف غير مواتية فلا يكون من الزواج غير صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر للأمومة الكاملة إلا ما تضطر إليه الظروف^(١).

يقولون : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها في البيت وعملها في الخارج ، فهذا القول هو أولاً اعتراف بأن المرأة عاملة في البيت غير عاطلة ، وأنه لاصحة لما يقال من فراغ وقتها وعقلها . والحقيقة أنه لا يمكن التوفيق بين العملين : فإن السكن مثلاً -

(١) رواه البخاري ، والجماعة .

(٢) رواه البهق في شعب الإبيان .

(٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهمن الحول (بتصرف) .

وما يشمر من مودة ورحمة - ليس من الأمور الحسية التي يمكن توزيع الوقت عليها . فلا يقال للزوجة مثلاً: **دَعِيَ السُّكَنَ إِلَى مَا بَعْدِ الظَّهَرِ** ، ثم زاويته ما شئت ، لا يقال للطفل أن يكف عن التفاطر تصرفات الخدم على اختلاف صورها في الإهمال وتفاهة الفكر وضعف التقدير لغايات الحياة وقيمها ، لا يقال له أن يكف عن ذلك إلى أن تعود أمه من الخارج من عملها . فإذا اتفق التوفيق ورضينا بها يكون من تقدير ونقص فتكون النتيجة خسارة في المقومات المعنوية والثمر الروحي للأسرة ، لا يمكن أن يعوضه أي بديل مادي أو اقتصادي .

إن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا لصلاحه ولضرورة . ولتأمل هذا الحديث الشريف الذي رواه أنس قال :

« جَاءَتِ النِّسَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ، قَالَ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ذَهَبَ الرَّجُالُ بِالْفَضْلِ وَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهَلْ لَنَا مِنْ عَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ : مَنْ قَعَدَثُ مِنْكُنَّ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

والحديث الشريف الذي رواه البخاري رضى الله عنه قال :

بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ مُحَدَّثِيِّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟

قال عليه الصلاة والسلام : **« إِذَا صُبِّيَتِ الْأَكَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .**

قال الأعرابي : **كَيْفَ إِصْبَاعُهَا ؟**

قال الرسول : **« إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .**

وتفسير رسول الله ﷺ للأمانة يتضمن معانٍ كثيرة ، فالمرأة تتخل عن طبيعتها لتلبس طبيعة الرجل ، أو الرجل يتخل عن طبيعته ليلبس طبيعة المرأة ، وهذا توسيع للأمر إلى غير أهله ، وهذا منافي للأمانة الفردية والأمانة الاجتماعية ، وقد ربط الرسول ﷺ برباط محكم بين الأمانة والإيمان - فقال ﷺ : **« لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ »** (١) .

(١) رواه أحمد ، وأبي حبان ، والطبراني في الأوسط .

خامساً : الإسلام لا يمنع عمل المرأة .. ولكن :

إن العمل في ذاته مشروع غير مُحَرَّم على المرأة مادام في غير معصية ، بشرط ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجادتها ، وبما لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية ، وبما لا يخرجها عن مهمتها كزوجة ، وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ، ولا يبعدها عن هذا الميدان ، فيصح لها أن تعمل - ولكن في حدود الضرورة وفي إطارها .

وكانت النساء في صدر الإسلام يعملن حيث تقتضي الضرورة منهن العمل ، فالمسألة ليست تقرير الحق في ذاته ، فالحق مقرر أصلاً ، بل هو واجب عليها ، وتکلیف لها ، وإنما المسألة هي : هل تقتصر المرأة على عملها ووظيفتها الأساسية داخل البيت بحكم طبيعة تكوينها ، أو تخرج للعمل خارج البيت ؟

لقد تكلمنا عن حقوق المرأة في مختلف الاتجاهات : من حقوق مالية ، وحقوق متعلقة بالأحوال الشخصية ، وحقوق طبيعية . فإذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا أن المرأة مؤهلة بفطرتها لكثير من الحقوق العامة ، فمن حقها أن تكون زوجة ، وأمًا ، وربة بيته ، وليس للكائن ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع أن ييسره لها ويتخذ كل الضمانات لحمايتها . وهذا الحق هو في الوقت نفسه تکلیف لها أن تتحقق الغرض الذي قدرت وخلقت له ، فهو حق لها من وجه ، وواجب عليها من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تخلي عنه ، ولا يجوز لأى عقل عاقل أن يضيف إلى هذين الوجهين وجهاً ثالثاً ، هو حقها في أن تخرج من بيتها لتشغل بغير مهمتها في التکسب الدائم والاحتراف الريتيب .

إنَّ الإسلام دين الفطرة ، وهو دين واقعى يضع الأمور في حدودها الطبيعية ، ويقف الموقف الوسط ، فالله عز وجل الذى خلق الإنسان - ذكرًا وأنثى - يعلم أن هناك ظروفًا قد تضطر المرأة للخروج للعمل ، فهو يسمح للمرأة أن تخرج للعمل للضرورة ، على أن الضرورة تُقدَّر بقدرها . وهذه الضرورة : إما ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية .. وإما ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى .

إن الأصل الأصيل في مهمة المرأة أن تقوم برعاية بيتها وزوجها ، وتربيه أولادها

خُلْقَيْا وَصَحِيْا لَتَعْدُ جِيلًا طَبِيًّا يَسْعُدُ أَمْتَهُ . وَيَقُولُ ﷺ مَادَحَا نِسَاءُ قَرِيشٍ ، وَمُشَيْدًا بِمَهْمَتِهِنَ الْأَصْلِيَةِ :

« خَيْرُ نِسَاءٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْغَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » (١)

وَالْمَعْنَى أَنَّهَا شَدِيدَةُ الْعَطْفِ وَالْخُنُوْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ ، عَطْفًا يَؤْدِي إِلَى الْعَنَايَةِ بِهِمْ ، وَتَنْشِئُهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ السَّامِيَّةِ الْمُسْتَمْدَةِ مِنْ مَبَادِئِ الدِّينِ الْخَيْفِ .

إِنَّ الْأَصْلَ الْأَصْلِيِّ فِي مَهْمَةِ الرَّجُلِ هِيَ الْعَمَلُ وَالْكَدْحُ ، وَالشَّقَاءُ وَالْكَفَاحُ ، فَالْعَمَلُ يُطَالَبُ بِهِ الرَّزْوَجُ ، كَمَا أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ لِلزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ الْرِّجَالُ قَوَّمُوكُمْ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢)

إِنَّ الْإِسْلَامَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ يَكُونَ عَمَلُ الْمَرْأَةِ بِهَا يَنْتَسِبُ مَعَ طَبِيعَتِهَا وَحَدَّودَهَا ، فَقَدْ رأَيْنَا أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ شَارَكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزَوَاتِ فِي حَدَّودَاتِهِ تَسْمِحُ بِهِ طَبِيعَتِهِنَّ ، كَتْضِيمِ الْجَرْحِ ، وَوُضُعِ الْفَتَنَّ ، وَتَرْقِيَّ الثَّيَابِ ، وَإِعْدَادِ الْأَطْعَمَةِ ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ .

إِنَّ أَعْظَمَ عَمَلٍ لِلْمَرْأَةِ يَكُونُ فِي رِعَايَتِهَا لِزَوْجَهَا وَأَوْلَادَهَا ، وَالْخَدْمَةِ فِي بَيْتِهَا ، وَتَرْبِيَّةِ أَوْلَادَهَا ، لِتَنْشِئَ جِيلًا مِنَ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ شَمْلَتِهِ الرِّعَايَاةُ الْكَامِلَةُ ، وَحَنَانُ الْأُمُومَةُ الْكَامِلَةُ ، وَعَطْفُ الْأَبْوَةِ الشَّامِلِ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَفْرَضْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَظُلْ حَبِيْسَةَ الْبَيْتِ لَا تَخْرُجَ مِنْهُ ، بَلْ أَبَاحَ لَهَا الْخُرُوجُ لِلصَّلَاةِ ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ ، وَكُلُّ غَرْضٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ مَشْرُوعٍ ، فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِزَوْجِهِ سُودَةَ :

« قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » (١) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل.

(٢) سورة النساء - من الآية ٣٤.

(٣) رواه البخاري من كتاب النكاح من حديث عائشة.

إن تعليم البنات ، وتطبيب النساء ، والتمريض ، وما إلى غير ذلك من أمور ، ينبغي أن تقوم بها المرأة . إن الطبيبة والحكيمة والممرضة تستطيع أن ترعى أسرتها وزوجها وأولادها صحيًا ، وتستطيع أن تعالج بنات جنسها .

وإن المعلمة تستطيع أن تربى وتعلم أولادها وبنات جنسها خلقياً وعلمياً ، فهذه إذن وظائف يلزم أن يشتغل بها النساء ، وهي ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع .

كما أن هناك ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها ، فحاجة المرأة للعمل لعدم وجود عائل لها ، ولا يوجد من الرجال من يقوم بشأنها ، كأب أو أخ ، مما يضطرها للخروج للعمل لتعصم نفسها وأطفالها اليتامي من الضياع ، أو في حالة عدم كفاية ما يعولها به عائلها - حالة تقدر حق المرأة في العمل ؛ لأن ذلك أصواتٌ لها من الابذال في سبيل العيش . وإلا فماذا تفعل الأرملة الفقيرة ، أو زوجة الفقير ، والمريض ، والعاجز عن العمل ؟ وإن كان هذا يتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية اليتامي والفقراء والمعجزة ومحدودي الدخل .

والثاني : جمود العامل الإنساني نحو المرأة التي تضطرها الطبيعة إلى العمل لتعول أيتامها .

ومع ذلك فحتى لو سلمنا بأن هذه وتلك ضرورة يبيحها الإسلام على هذا الوضع ، فقد وضع الإسلام إطاراً لهذه الضرورة ، والضرورات تُقدَّر بقدرها ، وهذا الإطار وضَحَّه لنا القرآن الكريم في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنات شعيب « . »

سادساً : ما يستخرج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب :

قال الله عز وجل :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدِينَةِ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ يَتَذَوَّدَانِ ﴾^(١)

(١) سورة النصحر - من الآية ٢٣ .

ومعنى تذودان : تمنعان ما ترعيان عن الماء .

إذن لأى شيء خرجتنا مادامتنا تمنعنا ما ترعيان عن السقى ، مع أن هذا مكان ورود الماء ؟

قال موسى : ﴿ مَا خَطِيْكُمَا ﴾ ؟

﴿فَالْأَنْسَقِي حَقِّي يُصَدِّرَ الْعَرَاءَ وَأَبُونَا شَيْمٌ كَبَيْرٌ﴾^(١)

أى أن الفتاتين وفقتا بعيداً حتى ينتهى الرجال من سقى ماشيتهما ، وبعد ذلك تخلو البئر ، فهما أمرأتان ، وهولاء الرعاة رجال ، إذن فالفتاتان خرجتا لضرورة وعلة كما أن الفتاتين أخذتا الضرورة مقدراً .

توضح لنا هذه الآيات البينات مدى ما يجب أن تكون عليه المرأة من عفة ، وأن التزامها بالبيت هو الأساس والقاعدة ، وأن خروجها للعمل لا يكون إلا لضرورة ؛ لأن عمل المرأة في حد ذاته استثناء وليس قاعدة .

وما يتطلبه المجتمع الإسلامي من المرأة هو الإشراف على شئون بيتها وأسرتها ، وإعداد أولادها للحياة خلقياً وصحياً واجتماعياً وثقافياً ، وبعد ذلك يبقى خروجها للعمل للضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها .

الإطار الذي يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل :

وتحدد الآية الكريمة الإطار الذي يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل وهو :

أولاً : أن يكون هناك ضرورة وعلة تلجم المرأة فيها إلى الخروج للعمل . تمثل هنا في قوله تعالى : ﴿ وأبونا شيخ كبير ﴾ فأبواهـما شيخ كبير لا يقدر على الرعى وبمحالـة الرجال .

ثانياً : أن ظروف المرأة التي اضطرتها للخروج للعمل يجب لا تنسيها أنها امرأة

(١) سورة الفصل - من الآية ٢٣

وتدخل في زحام الرجال ، ويجب ألا تخرجها عن نوعيتها بحيث تحسب نفسها رجلاً ، بل تأخذ الضرورة بقدرها ما أمكن ، وتؤدي مهمتها ، ﴿لَا نُسْقِي حَتَّى يُضْدِرَ الرَّعَاء﴾ وذلك حتى لا تختك بالرجال عند مراحتهم على الماء .

ثالثاً : يجب أن يسيطر على أفراد المجتمع النخوة والفطرة السليمة ، وأن يقفوا موقف الرجلة والشهامة والمرءة بإعانته المرأة التي اضطررتها الظروف للخروج للعمل على أداء مهمتها ، حتى تسعد بالعودة إلى بيتها .

﴿فَسَقَى لَهَا﴾ : وهذا من صفات النفوس النبيلة والفطرة السليمة .

رابعاً : في خروج المرأة للعمل يُلزمها الشارع أن تكون على هيئة من الوقار والاحتشام ، والالتزام بالحجاب ، فتكون نظرة المجتمع إليها أنها مادامت قد خرجت لضرورة وهي محشمة فهي امرأة محافظه على كرامتها ، امرأة محافظه على عرضها وشرفها ، وأمرأة تستحق من أفراد المجتمع الاحترام والتقدير ؛ لذلك كان خير ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب هو الحياة ، قال تعالى :

﴿فَجَاءَهُنَّا إِحْدَانُهُمَا تَمَثِّلُ عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ﴾^(١)

مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال «على استحياء» ، في غير ما تبذل ، ولا تبرج ، ولا تطبع ، ولا إغواء .

خامساً : إن المرأة حين تخرج للعمل مضطربة عليها أن تعمل على إنهاء الضرورة ما أمكنها ، حتى لا تضطر للالستمار في الخروج ، وبحيث لا تتمدد الضرورة ، بل تعمل على إنهائها بأسرع ما يمكن . فنجد أنه بمجرد أن وجدت الفتاة الإنسان القوي الأمين طلبت استئجاره للعمل بدلاً منها فقالت :

﴿يَتَابَتِ أَسْتَعِزِّرُهُ إِذْ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾^(٢)

(١) سورة القصص - من الآية ٢٥.

(٢) سورة القصص - من الآية ٢٦.

إنه مطلب الأنوثة المستقيمة السليمة . فإنها وأختها تعانيان من رعى الغنم ، ومن مزاجة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذى لا بد منه للمرأة التى تراول أعمال الرجال ، وهى تتأذى وأختها من هذا كله ، وتريد أن تكون امرأة تأوى إلى بيت امرأة عفيفة مستورة لاحتكت بالرجال الغرباء في المرعى والمسقى ؛ لذلك تشير على أبيها باستجاجار موسى ليكفيها وأختها مئونة العمل والاحتراك والتبدل .

والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لاتستريح لمزاجة الرجال ، ولا للتبذل الناشع من هذه المزاجة . يقول الإمام الألوسى : « إن كلامها هذا كلام حكيم جامع لا يُزاد عليه ؛ لأنه إذا اجتمعت الخصلتان : الكفاية والأمانة في القائم بأمرك ، فقد فرغ بالك وتم مرادك ». .

وعندما قالت البنت : ﴿ يا أبٍ أستأجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ ﴾ قال لها أبوها : وما علمك بهذا ؟ يقول المرحوم سيد قطب في ظلال القرآن في ذلك :

« إنه للاحجة لما رواه المفسرون عن دلائل قوة موسى ، كرفع الحجر الذى يغطى البئر ، والذى لا يطيق رفعه إلا عشرة ، فالبئر لم تكن مغطاة حيث كان الرعاء يسكنون .

وإنما رأت من قوته ما يهابه الرعاء ويرهبون ، فإنه - برغم أنه رجل غريب ، وفي حالة إعياء من السفر - نحى الرعاء فأفسحوا له الطريق ، وسقى للمرأتين . ولعلها قوة نفسه التي أوقعت في قلوب الرعاء رهبة أكثر من قوة جسمه ، فإنما يتأثر الناس بقوة الأرواح والقلوب أكثر من تأثيرهم بقوه الأجسام والعضلات .

وكذلك لا حاجة لما رواه المفسرون عن دلائل أمانة موسى أنه بعد أن مشى خلفها فرفع الهواء ثوبها عن كعبها قال لها : امشي خلفي فإذا اختلف الطريق فاحذف لى بحصاً أعلم بها كيف الطريق ، وذلك خوفاً من أن يراها - فهذا دفع لريبة لا وجود لها ، فموسى عليه السلام عفيف النظر ، نظيف الحِسْن ، فالعلفة تتضح في التصرف العادى البسيط بلا تكلف ولا اصطداع . فها هو ذا شاب قوى أمين ، رأت من قوته ما يهابه الرعاء فيفسحون له الطريق ، ويستقى لها . ورأت من أمانته ما يجعله عف

اللسان والنظر حين توجهت لدعوته ، فهو قوى على العمل أمين على العرض ، والأمين على العرض هكذا أمين على ما سواه .

سادساً : يجب أن يكون إنتهاء ضرورة الخروج للعمل بحل إسلامي محض :

يأخذ شعيب برأى ابنته في استئجار موسى للسقاية ، مع حكمة في التصرف ، وروعه في تصور إحساس فتاة تشير على أبيها باستئجار رجل أعجبتها أمانته وقوته ؛ لتهنى ضرورة خروجها للعمل بأسرع وقت ممكن . فيحاط شعيب على الأَّ يكون موسى أجيراً في البيت كرجل أجنبى مع بنات ، وإنما يجمع الأَّ بين غaiات ثلاث وهو يعرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنته ، وهى : أن يكون زوجاً لإحدى الابتين ، وفي نفس الوقت محراً للبيت الأخرى ، وأن ينهى الضرورة التي ألحأت الابتين للخروج إلى العمل ، بأن يزوجه إحدى ابنته في مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثماني سنين ، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لايلزم به .

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَذَيْنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَى حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشَرَ فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنَّ أَشْقَى عَلَيْكَ سَكَنَدِفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِلِينَ ﴾^(١)

وهكذا في بساطة وصراحة عرض الأَّب إحدى ابنته على موسى ، عرضها في غير تخرج ولا التوء ، فهو يعرض نكاحاً لايتجعل منه ، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت ، وليس في هذا ما يخجل ، ولا ما يدعو إلى التحرج والتrepid والإيماء من بعيد .

وهكذا يمكن أن نستنتج من ذلك السرد القرآني العظيم لقصة موسى مع بنات شعيب أن الإسلام يرخص للمرأة الخروج من البيت للعمل عند وجود ضرورة مُلْجِحةٌ إلى ذلك ، وبشرط مراعاة حدود التستر والتزام الحياة ، وعلى أن تقدر الضرورة

(١) سورة القصص - الآية ٢٧ .

بقدرهما ، وعلى أن تعمل المرأة على إنتهاء تلك الضرورة في أسرع وقت ممكن .

أما أن يكون الأصل في المجتمع أن تخرج المرأة للعمل - كما نرى في دول الغرب والدول الشيعية - فهو سلوك لا يقره الإسلام؛ لأنه يخرج المرأة عن وظيفتها الأولى، وينشئ من المفاسد النفسية والاجتماعية والخُلقية أكثر مما يتوجه من الخير.

لحات وعظات من هذه القصة :

عندما عادت الفتاتان وَقَصَّتَا على أبيهما ماحدث لها ، طلب أن تذهب إحداهما لدعونه ليكافئه جزاء سقيه لها . ويعلمنا القرآن الكريم ورسولنا الكريم ﷺ من ذلك مبدأً ساميًّا من مباديء الإسلام الحنيف ، وهو مكافأة المعروف بالمعروف ، فيقول تعالى :

﴿هَلْ جَزَاءُ الْأَحْسَنِ إِلَّا الْأَحْسَنُ﴾ (١)

ويقول الرسول ﷺ :

«مَنْ أَدَى لِكُمْ مَعْرُوفًا فَكَانُوا فَاجْتَاهُوا فَإِنَّمَا تَقْدِيرُهُمْ فَأَذْعُو لَهُمْ بِالْحَسْنَى» (٢).

ثم كان أعظم شيء وصف به الله عز وجل ابنة شعيب هو «الحياء» وذلك في قوله تعالى : «فَجَاءَهُمْ إِذْ أَهْلَكَاهُمْ مَيْتَانِهَا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ» يعلمنا ذلك أنه يجب على المرأة السلمة أن تتصف بخلق الحياة في تصرفاتها ، وفي مشيتها ، وفي كلامها ، حتى لا يطمع فيها من في قلبه مرض ، فتكون النموذج الطيب للمرأة الطاهرة الفاضلة ، العفيفة النظيفة ، حين تلقى الرجال «على استحياء» في غير ماتبذل ولا تبرج ، ولا تبجع ولا إغواء .

فالحياء من أعظم الصفات التي تتصف بها المرأة المسلمة ، والرجل المسلم أيضاً ، ولننا في رسولنا الكريم الأسوة الحسنة ، فقد كان صلوات الله عليه وآله وسلامه :

[أَشَدُ حَيَاةً مِنَ الْعَذَرَاءِ فِي خَذْرَهَا] (١٤).

٦٠ - الآية . سورة الرحمن . (١)

٢) رواه البخاري .

وماذا قالت ابنة شعيب وهي تُوجه الدعوة إلى موسى؟ لقد أنهت إليه دعوة أبيها في أقصر لفظ وأوجزه وأدله : « قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا » فَمَعَ الْحَيَاةِ الإِبَانَةُ وَالدَّقَّةُ وَالوضُوحُ .

يقول الإمام ابن كثير : « لقد أستندت الدعوة إلى أبيها ، وعللتها بالجزاء ، حتى لايفهم موسى أنها راغبة فيه ، ولثلاً يوهم كلامها ريبة في نفس موسى . وفي كلامها من الدلالة على كمال العقل والعرفة والحياة مالا يخفى » .

ومن أجمل ما روى عندما التقى موسى بالشيخ ، ما أخرجه ابن عساكر عن أبي حازم قال : « لما دخل موسى على شعيب عليهما السلام ، إذ هو بالعشاء ، فقال له شعيب : كُلْ .

قال موسى : أَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى . قال شَعِيبٌ : وَلِمَ ؟ أَلَسْتَ بِجَائِعٍ ؟

قال موسى : بِلِّي ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَوْضًا لِمَا سَقَيْتُ لَهُ ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَانْبِيَّعُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ بِمُلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا .

قال شعيب : لَا وَاللَّهُ ، لَكُنْهَا عادتِي وَعَادَةَ آبَائِي ، نَقْرِي الضَّيْفَ ، وَنَطْعِمُ الطَّعَامَ . فَجِلْسٌ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكِلَ .

من الإعجاز القرآني المبدع :

ومن الإعجاز القرآني المبدع مالاحظه أئمة الفقه والتفسير من أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة فقال : « بِيُوتِكُنْ » ، و« بِيُوتِهِنْ » .

فجاءت كلمة بيوتكن في قوله تعالى :

﴿ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبْرَحْتَ تَبْرُجَ الْجَهَنَّمَةِ الْأُولَى ﴾^(١)

﴿ وَأَذْكَرْتَ مَا يُشَاهِدُ فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْمُحَكَّمَةِ ﴾^(٢)

(١) سورة الأحزاب - من الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب - من الآية ٣٤ .

وهاتان هما المرتان اللتان وردت فيهما كلمة بيوتكن ، في جميع آيات الله البينات .

وجاءت كلمة بيوتكن في قوله تعالى :

﴿ لَا تُخْرِجُهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ ﴾^(١)

وهذه هي المرة الوحيدة التي وردت فيها كلمة «بيوتكن» في جميع آيات الله البينات .
هذا مع أن البيوت للأزواج لا هن واستنتاج المفسرون من ذلك :

أنها ليست إضافة «تميلك» بل إضافة إسكان تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا
لحاجة - حيث أضيق إليها ، والإسكان معناه إلزام بالإقامة^(٢) .

من الفتاوى :

وجاء في كتاب مجموعة فتاوى للشيخ الطاهر الزواوى قوله :

«للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل وإلزامها بالتفريغ لشئونه وشئون بيته
وأولاده ، ولو شرطت عليه العمل أثناء العقد . . . قال :

قال **الشَّسْوَلِيُّ** : «إذا اشتربت عليه الماشطة في العقد ألاً يمنعها من الخروج لصنعتها
فلا يلزمها الوفاء به» وذكر الماشطة مجرد مثال ، ولا فرق بين الماشطة وغيرها من جميع
ربات الأعمال ، سواء كانت موظفة في الحكومة أو في شركة ، أو في أي عمل آخر .

من **أحكام المحاكم** :

طلبت زوجة من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الحكم لها بالطلاق ؛ لأن زوجها
منعها من العمل ، فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وجاء في حيثيات الحكم :

«إن الأصل في عمل الزوجة هو معاونة الزوج على القيام بأعباء المعيشة ، ومadam
الزوج يرى أنه قادر وحده على ذلك فيصبح من حقه إجبارها على عدم الخروج للعمل
والتفريغ ل التربية الأولاد ، وهي مهمة أسمى من الخروج للعمل»^(٣) .

(١) سورة الطلاق - من الآية الأولى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ١٨ ، ومن أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج ٢٥ .

(٣) جريدة الأهرام ١٧ / ١٢ / ١٩٨٠ .

سابعاً : **وقرن في بيتكن** :

يقول الله تعالى مخاطباً نساء نبيه الكريم :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرَحْنَ تَرْجَمَةَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَءَاتَيْنَ الْزَكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ^(١)

جاء في فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف مانصه :

« وإنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت خاصاً بنساء الرسول ، إلا أنه في الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين » ^(٢).

ويقول أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن الكريم) :

« وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته » .

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : **﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ^(٣)

« أى : الزَّمْنَ بيتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحاجات الشرعية الصلاة في المسجد - بشرط - فأداؤها الصلاة في البيت أفضل » .

فالملتصد : أن يلزم من بيتهن مالم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن .

ويقول الإمام الألوسي في تفسيره :

« جاء في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنسائه - بعد نزول هذه الآية الكريمة : « أَذِنْ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

فعلم أن المراد بالأمر الاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن ، ولا يُكُنْ خَرَاجات طَوَافات في الطريق والأسواق وبيوت الناس .. الخ .

(١) سورة الأحزاب - من الآية ٣٣ .

(٢) مجلة رسالة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثالث - يوليو ١٩٥٢ .

«وعليه فالأمر بالاستقرار في البيت لم يكن مطلقاً ، وإلا لما أخرجهن الرسول بعد نزول الآية للحج والعمرة ، ولما ذهب بهن في الغزوات ، وما رخص لهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضى »^(١)

ويقول الرسول ﷺ في تحديد مهمة المرأة :

« . . . والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ، وهي مسؤولةٌ عن رعيتها . . . » .

لذلك فإن خروج المرأة للعمل بلا ضرورة (والضرورة تقدر بقدرتها) يُعدُّ قضاء على الحياة الأسرية المستقرة ، التي هي أساس سعادة الزوجين ، وحسن تربية الأولاد ، فكل ميسر لما خلق له ، فالرجل ميسر لما خلق له من العمل لكسب نفقات الأسرة ورعايتها وكفالتها ، والمرأة ميسرة لما خلقت له من كونها سكناً للزوج ، ومصدراً للمودة والرحمة ، وتدير أمور المنزل ، وتربية الأطفال تربية سليمة طبقاً لمبادئ وقيم الدين الحنيف ، ويجب أن تعد لذلك إعداداً علمياً ودينياً .

وفي قوله تعالى :

﴿ يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِنَنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَأَقْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِنَ الزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾^(٢)

توجيه إلى نساء النبي ﷺ ، وتوجيه إلى علاقتهن بالناس :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾

(١) نسخة الأنوس ، ج ٢٢ ص ٩ . (٢) سورة الأحزاب - الآيات ٣٢ ، ٣٣ .

فما هي وسائل إذهاب الرجس ووسائل التطهير التي يحدثنها الله سبحانه وتعالى عنها وهن زوجات النبي ﷺ ، وأهل البيت ، وأظهر من عرف الأرض من النساء ، ومن عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ؟

هذه الوسائل كما تحددها هذه الآيات البينات :

١ - « فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ، مَرْضٌ »

٢ - « وَقَلَنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا »

٣ - « وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ »

٤ - « وَلَا تَبْرُحُ الْجَهِيلَةَ الْأُولَئِكَ »

« وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ : »

ليس معنى هذا ملازمة البيوت فلا يبرهنها إطلاقاً ، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن .

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى ، غير مشوهه ، ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكرودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة ، ولكن يرى الإسلام للبيت جوه ، ويهيئ للأطفال الناشئة فيه رعايتها ، أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ؛ كى يتاح للأم من الوقت والجهد وهدوء البال ما تشرف به على الأطفال الصغار .

فالأم المكرودة بالعمل للكسب ، والمرهقة بمقتضيات العمل ، والمقيدة بمواعيده ، والمستغرقة الطاقة فيه ، لا يمكن أن تهب البيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تمنع الطفولة . النابتة فيه حقها ورعايتها .

فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة ، وأريح البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة ، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتواله أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها

وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال .

ولقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يخْرُجْنَ للصلوة غير منوعات شرعاً من هذا ، وكانت المرأة تخرج للصلوة متلفعة لا يعرفها أحد ، ولا يبرز من مفاتنها شيء ، في زمان فيه عفة وفيه تقوى .

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدُنَّ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ النَّاسِ » .

ومع هذا فقد كرهت عائشة هن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ففي الصحيحين أيضاً أنها قالت :

« لَوْ أَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَنَعْهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مُنْعِثُ نِسَاءً يَرْجِعُ إِسْرَائِيلَ » .

فإذا أحدث النساء في حياة عائشة رضي الله عنها ؟

وماذا كان يمكن أن يُعْدِلُنَّ حتى نرى أن رسول الله ﷺ كان ما يعهنهن من الصلاة ؟

ماذا بالقياس إلى ما نراه في هذه الأيام (١) .

قد أذن لكنَّ أن تخرجن لحاجيتُهنَّ :

فلا حرج على المرأة المسلمة أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية أو معاشرية أو علمية ، أو تدبير أى مصلحة من مصالح المجتمع الأساسية .

وقد قال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة رضي الله عنها :

« أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحاجِتِكُنَّ » .

(١) في طلال القرآن ، للشهيد الأستاذ سيد قطب .

ولا حرج أن تقابل الرجال لشيء من ذلك ونحوه مما تقتضيه المصلحة ، مادام ذلك يتم في نطاق الآداب الإسلامية ، على أن يُراعى أمران أساسيان :

(أ) ألا يكون في خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أو في أي مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها أو ذو حرم لها .

(ب) أن تكون المرأة ساترة لبدتها وزينتها ، وفي حدود ما أباحه الشرع ، رفعاً للحرج ، وتيسيراً للمصلحة .

وقد كانت نساء الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يفعلن ذلك ، فالإسلام يحيي للمرأة أن تخرج من المنزل طالما تتطلب ظروف حياتها الخروج ، ولكن لا يحيي لها أن ترى نفسها سلعة تحملها قدمها وتسير بها هنا وهناك للعرض ، والإغراء والمزايدة ، فالمرأة حرم عليها عرض مفاتنها وزينتها على أجنبي عنها ، سواء خارج منزلها أو داخل منزلها ، بدون أن تخرج منه .

توضيح :

وأخيراً علينا أن نوضح أن الإسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتهما كما كان في بعض الشرائع قبل الإسلام . كما أنه في الوقت نفسه لم يحرض المرأة على هجر البيت ، ولم يزين لها مزاحة الرجل وترك شئون الأسرة ، كما هو شأن اتجاه حضارة العصر الحديث ، وإنما اتخذ الإسلام بين هذين الاتجاهين طريقاً وسطاً .

فالإسلام لا يحول دون أن تضطلع المرأة بأية وظيفة ، أو أن تزاول أي عمل خارج بيتهما طالما كانت تحافظ على آداب الإسلام . كأن تتأمّل عن الخلوة ببرجل ، وألا تكون متبرجة ، ولا سيما إذا كانت حالتها المادية تضطرها إلى العمل ، فالمرأة تعمل إذا كانت مضطّرة ، فإذا لم تكن مضطّرة ففي أسرتها ما يشغل وقتها في عمل نافع مفيد لل المجتمع . فواجبها الأول أن تكون زوجة ، وأمّا ، وربة بيت . فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ، واحتلاط المرأة بالأجانب عنها حرم في الإسلام ، وبخاصة الخلوة مع الأجنبي ، وكشف المرأة عن غير ما سمح الشرع بكشفه - وهو الوجه واليدان

- محروم في الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها بدون أن يكون معها محروم لابيحة الإسلام .

والحديث الشريف :

« مَا خَلَقَ رَجُلًا فَإِنْمَا إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ تَأْتِيهِمْ » (١)

ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟ :

رئاسة الدولة - الوزارة - المجالس النيابية :

الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة . فالولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شئون المجتمع ، وهي القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما الولاية الخاصة : فهي السلطة التي يملك فيها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة لغيره ، كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة ، إضافة إلى أن المرأة تحمل حرية التصرف في شئونها الخاصة ، بالبيع ، واهبة ، والرهن ، إلخ .

أما بالنسبة للولاية العامة وحق المرأة في الاشتغال بالسياسة فهناك رأيان :

* رأى يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة .

(أ) عضوية المجالس النيابية :

فقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة .

وترجع التفرقة بين الرجل والمرأة إلى ما بينهما من الفروق الطبيعية ، فصفة الأنوثة من

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعي ، والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهي الخولى ، والفتواوى ، للإمام عبدالحليم محمود ، ج ٢ .

شأنها تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خُلقت من أجلها ، وهي مهمة الأمة ، وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بداعى العاطفة .

كما أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام ، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة . كما أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها . وعلى أساس هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة ميزت الشريعة بينهما في كثير من الأحكام ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها . ومنعتها من السفر بدون حرم أو زوج أو رفقة مأمونة ، وهي أحكام لا تتعلق بالشئون العامة للأمة - لذلك فإن التفرقة بينهما في أمور الولاية العامة من باب أولى أحق وأوجب ، والله تعالى يقول :

﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١)

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواه بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

وف قوله تعالى **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢)**

بَيَّنَ القرآن الكريم حدود هذه الدرجة في قوله تعالى :

﴿الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣)

(١) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٢٨ .

(٣) سنت تخرنها .

فهذه الدرجة هي درجة القوامة والرياسة على شئونها المشتركة ، أي شئون الأسرة . فالرجل هو المكلف الإنفاق على الزوجة وتربيه الأولاد ، طبقاً للشريعة .

أما المجالس النيابية فهي تقوم مقام القوام بجميع الدولة ؛ لأنها هي التي تدير دفة سياسة الدولة ، والله جعل مقام «القوام» للرجال لا للنساء .

وهناك من الوظائف والأعمال مالا يعد من الولايات العامة التي تتطلب شيئاً من سلطان الحكم ، كالتدريس للبنات ، والقيام بعمل الطبية والممرضة لعلاج المرضى من النساء ، وغير ذلك من الأعمال التي لا تتعارض مع طبيعة المرأة .

(ب) رياسة الدولة . الوزارة :

أما القيام بغير ذلك من الوظائف - وخاصة ما كان منها متصلة بسلطة الحكم - كرياسة الدولة ، والوزارة ، فإن الشريعة لا تبيحه للمرأة ، استناداً إلى قول الرسول ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً » (١) .

وقد قال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أبلغ أن الفرس ولووا للرياسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته .

« وَيُعَذُّ هذَا نَهِيًّا عَنْ مُجَاهَرَةِ الْفُرْسِ فِي إِسْنَادِ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ الْعَامَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ . وَلَأَنَّ فِي أَمْرِ الْوَلَايَةِ الْعَامَةِ مِنْ طَلَبِ الرَّأْيِ وَثِبَاتِ الْعِزْمِ مَا تَضَعُفُ عَنْهُ النِّسَاءُ ، وَمِنَ الظَّهُورِ فِي مَبَاشِرَةِ الْأَمْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِنَّ مُحْظَوْرٌ » (٢) .

ونشرت بمجلة رسالة الإسلام فتوى للجنة الفتوى بالجامع الأزهر خلاصتها : أنه ليس للمرأة حق الاشتغال بالسياسة أو عضوية المجالس النيابية (٣) .

وجهة نظر أخرى في اشتغال المرأة بالسياسة :

مضمنها أن الإسلام يقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد ، لا

(١) رواه البخاري في صحيحه ، وابن حنبل في مسنده ، والنسائي في سننه ، والترمذى في جامعه .

(٢) الأحكام السلطانية للمأوردي ص ٢٥ .

(٣) مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ، ١٩٥٢ - القاهرة - ومبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متول .

لعدم أهلية المرأة بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه ، وللجنائية البالغة على سلامة الأسرة وعما يمسكها .

وإذا كان الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في الأهلية والحقوق المالية فإنه يرى من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشئون أسرتها وتهتم بها ؛ ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة ، فألزم زوجها الإنفاق عليها ، كما ألزم أباها الإنفاق عليها حتى تتزوج .

وعليه فإن الإسلام لا يجرم المرأة من حقوقها السياسية ، باستثناء حق رئاسة الدولة ، عملاً بالحديث الشريف السابق الذي قاله الرسول حين أبلغ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، فالمقام كان خاصاً بريادة الدولة .

والخلاصة أن المرأة لها حق الاشتغال بالسياسة ، وعضوية المجالس التبابية ، غير أن المجتمع لم يتهمها بعد لأن تزاول المرأة فيه تلك الحقوق مزاولة فعلية لسبعين .

(أ) أن الأخلاق لم ترتفع بعد إلى ذلك المستوى الذي ينشده الإسلام ، بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية ، مع المحافظة على تعاليم الإسلام وأدابه .

(ب) أن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة ، اللهم إلا في أضيق الحدود ، في مواطن العبادة ، وأماكن العلم ، وميادين الجهاد^(١) .

ويقول فضيلة المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق : يُباح للمرأة إبداء الرأي في الأمور العامة على وجه يتفق مع آداب الإسلام ، أما أن تتولى المرأة مناصب الولاية العامة فهذا أمر قد عارضته النصوص الإسلامية ، وإذا كان بعض الناس قد تأولوا هذه النصوص فإن جمهرة العلماء يؤيدون إعمال ظاهرها ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً »^(٢) .

المرأة والقضاء :

وفي منصب القضاء يشترط الذكور ؛ لأن أهم شروط القاضي : أن يكون فقيها ،

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعي . والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهي الخلوي .

(٢) في رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للدكتور عبد الحليم محمود .

مجتهداً ، عادلاً ، قادرًا على تحقيق العدل بين الناس ، والحكم بينهم ، وسياستهم نحو تحقيق المجتمع الأفضل .

وحتى لو اجتمعت هذه الشروط في امرأة فلا يجوز أن يُسمح لها بتولى القضاء بين المسلمين ، لا لسبب سوى التحرز والاحتياط في تحقيق العدالة بأسلم ما يكون من السبل ، وأشد ما يكون من القدرة .

كما أن المرأة يطرأ عليها ما يشغلها عن القيام بأعباء الحكم والقضاء ويؤثر على مزاجها وأعصابها من حُلُم ، ولادة ، وحيض ، وأعباء بيت . لذلك يكون الرجلحقيقة أقدر على تولي منصب القضاء وإدارة دفة الحكم من المرأة .

وفي مقام الشهادة اعتُبر الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل على ذلك في الآية الكريمة :

﴿ وَأَسْتَشِهِدُو أَشْهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنَّ لَمْ يَكُونَا رُجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٍ كَانَ مِنْهُنَّ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١)

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة في الشهادة ، ومن ثم فقد حرم عليها توليهما منصب القضاء .

رأى الإمام أبي حنيفة :

لا يجوز مذهب من مذاهب المسلمين تولي المرأة القضاء ، وينقطع كثير من الناس الحقيقة ، أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح ، حينما يقولون : إن مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه يجوز تولي المرأة القضاء ، ذلك أن أبو حنيفة مثله كمثل الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، لا يجوز تولي المرأة القضاء .

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٨٢ .

وتوضيحاً للأمر نقول : إن مذهب الإمام أبي حنيفة يرى : أنَّ المرأة لا تصلح للقضاء ، وليس أهلاً له ولا يجوز أن يوليه الوالى منصباً من مناصبه ، ولكن لو فرضنا أن الوالى أقدم على المحرم ولم يبال بالمنع شرعاً فولاها القضاء آثِمَاً بذلك ، ومخالفاً للشرع ، فهل في هذه الحالة ينفذ حكمها وقضاؤها أو لا ينفذ ؟

يرى الإمام أبو حنيفة أن حكمها يُنفذ ، فيما عدا الجنائيات ، أما المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لا ينفذ في الجنائيات ولا في غيرها .

ليس الخلاف إذن بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاء ، فذلك منع بالإجماع ، ومن يوليهما القضاء آثِمْ بالإجماع ، ومخالف للشرع بالإجماع .

والخلاف ينحصر في أنه إذا وقعت جريمة أثناء توليتها القضاء فهل ينفذ حكمها أو لا ينفذ^(١) .

تاسعاً : عمل الزوجة في بيتها :

نموذج من بيت النبوة :

كانت حياة فاطمة الزهراء في بيت زوجها على بن أبي طالب أقرب إلى أن توصف بالخشونة والفقر . . . خلاف حياة أخواتها اللاتي أتيحت لهن حظ غير قليل من الثراء المادى ، فقد تزوجت زينب من أبي العاص ، وهو معدود من ثرياء مكة ، وتزوجت رقية وأم كلثوم أولاً من ابنى أبي هب ، ذى المال الوفير ، ثم تزوجتنا واحدة بعد الأخرى من عثمان بن عفان الواسع الغنى ، أما على بن أبي طالب فلم يكن ذا حظ من مال مكتسب أو مُورَث ، حيث كان أول منْ آمن بالرسول صبياً ، إذ كان عمره عشر سنوات^(٢) .

فصرفته صحبة الرسول وهو يواجه المشركين عن حرفة التجارة التي هي سبيل الثراء

(١) الفتاوى للإمام الدكتور عبدالحليم محمود.

(٢) السيرة لابن إسحاق ، ج ١ ص ٦٢ .

بمكة ، وقد دخلت الزهراء بيت زوجها بخميّة ، ووسادة حشوها ليف ، ووعاءين
وسقاءين ، وشيء من العطر والطيب .

ونظراً لكثرة أعمال البيت فكان على يساعد الزهراء في بعض أعمال البيت ، حيث لم
يستطيع أن يستأجر لها خادمة تعينها .

وذات يوم عاد النبي ﷺ من إحدى غزواته الظافرة بعثاً لهم وسبايا ، فقام على كرم الله
وجهه وصاحب زوجته الزهراء إلى بيت أبيها تلتسم واحدة من السبايا تساعدها في
خدمة البيت . فأجاب ﷺ : « لا والله لا أُغطيكما وأدع أهل الصفة تتلئ بعطومهم ولا
أجد ما أتفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم بالشّمْن ». وحكم الرسول ﷺ أن يكون
لعل عمل الخارج ، ولفاطمة عمل البيت . ثم أضاف ﷺ في رفق وحنان وهو يقدر
حالمها :

« أَلَا أَخِرِّكُمَا بِخَيْرٍ مِّا سَأَلْتُهُمْ ؟ » أجاباً معاً : بلى يا رسول الله ، فقال : كلامات
عَلَّمْتُهُمْ جَرِيلٌ :

تُسَبِّحُانَ اللَّهُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَخْمَدَانِ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا .
وَإِذَا أَوْتَنَا إِلَيْكُمْ فِرَاشَكُمَا تُسَبِّحُانَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَخْمَدَانَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرَانَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

ولقد سمع الإمام عليّ بعد أكثر من ثُلث قرن يذكر كلمات الرسول ويقول : « فَوَالله
مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمْتُهُمْ » .

سأله رجل من أصحابه : ولا ليلة صفين ؟ فأجاب مؤكدًا : ولا ليلة صفين .
وهكذا نصحتها الرسول ﷺ من الإكثار من الذكر ، والتسبيح ، والتيقظ للعبادة ،
فذلك خير لها (١) .

كما روت كتب السنة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ كان في خدمة أهله - أي
يساعدهم في أعمال البيت .

(١) القصة رواها البخاري .

خدمة المرأة لزوجها :

اختلفت الآراء في موضوع خدمة المرأة لزوجها ، ويبدو الرفق الإسلامي في أتم صورة وأروعها ، فعل الزوج أن يضطلع بعبء تقديم الطعام والكسوة لزوجته وأولاده ، وعلى الزوجة أن تضطلع بعبء رعاية الزوج والأولاد بالعمل داخل البيت .

وفي رأي بعض الفقهاء أنه : ليس على الزوجة في هذه الشركة أكثر من واجب المعاشرة الزوجية المنصفة .

- ويرى الإمام الشافعى رضى الله عنه : «أن على الزوج نفقة خادم لزوجته إنْ كانت مُخَدِّمٌ في بيت أبيها» .

- ويرى الإمام مالك رضى الله عنه : أن على الزوجة خدمة الزوج ، وليس عليها خدمة أهلها أو ضيوفه . فإن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة علّيَّ كرم الله وجهه ، وأنها لما اشتكت إلى أبيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة لم تقل لزوجها لا خدمة عليها .

والحقيقة أن موضوع خدمة المرأة لزوجها يرجع فيه إلى قوله تعالى :

﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾

وإلى العُرْفِ ، فإن كانت المرأة مُخَدِّمٌ في بيت أبيها واشترطت أن مُخَدِّمٌ في بيت زوجها ، فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته .

إذا كان هناك حب ووفاق بين الزوجين فستتفاني الزوجة في خدمة الزوج ، كما أن الإسلام مع ذلك يوجهها في رفق إلى أن تقدم إلى مهمة القيام بتدبير المنزل وتصريف شؤونه طبقاً للمصلحة المشتركة . ولا يحل للزوج أن يكلف زوجته فوق استطاعتها ، فقد تكون التكاليف في ذاتها مشروعة فعلاً ، ولكنه لظروف الزوجة تصبح شاقة . وكما قيل : إذا أردت أن تُطْعَأ فَأْمُرْ بِهَا يُسْتَطِعْ .

(1) سورة النساء - من الآية ١٩ .

وقد أوصى الرسول ﷺ بـألا يكلف الإنسان خادمه لنفسه ما لا يطيق ، فإن كلفه ما يشق عليه وجب عليه أن يساعدـه . فإذا كان هذا بالنسبة للخادم فــها بالــلك بالــزوجــة التي هــى شــريكــة حــياتــه وأــم أــولادــه !؟

ويقول صــلواتــ اللهــ عــلــيــهــ وــســلــامــهــ :

«خــيــرــكــمــ خــيــرــكــمــ لــأــهــلــهــ ، وــأــنــا خــيــرــكــمــ لــأــهــلــهــ »^(١).

قال القرطبي :

قال عــلــيــاــفــنــاــ : عــلــيــ الــمــرــأــةــ أــنــ تــفــرــشــ الــفــرــاــشــ ، وــتــطــبــخــ الــقــدــرــ ، وــتــقــمــ الدــارــ - أــىــ :

تنظــفــهــ - بــحــســبــ حــالــهــ وــعــادــةــ مــثــلــهــ .

وعــلــيــ الزــوــجــةــ أــيــضاــ أــنــ تــســاعــدــ زــوــجــهــ فــيــاــ خــفــفــ مــنــ الــأــعــمــالــ ، فــقــدــ روــىــ عــنــ أــســاءــ رــضــىــ اللــهــ عــنــهــ قــالــتــ : «تــزــوــجــتــ الزــيــرــ وــمــالــهــ فــيــ الــأــرــضــ مــنــ مــالــ ، وــلــا مــلــوــكــ ، وــلــا شــيــءــ غــيرــ فــرــســهــ وــنــاضــحــهــ أــىــ : الــبــعــيرــ الــذــيــ يــســتــقــيــ عــلــيــهــ) فــكــنــتــ أــعــلــفــ فــرــســهــ وــأــكــفــيــهــ مــئــوــتــةــ وــأــســوــســةــ ، وــأــدــورــ التــوــىــ لــنــاضــحــهــ وــأــغــلــفــهــ ، وــأــســتــقــيــ المــاءــ ، وــأــخــرــزــ غــربــهــ ، وــأــغــيــرــ ، وــكــنــتــ أــنــقــلــ التــوــىــ عــلــيــ رــأــســيــ مــنــ ثــلــثــيــ فــرــســخــ ، حــتــىــ أــرــســلــ إــلــىــ أــبــوــ بــخــرــ بــجــازــيــةــ فــكــفــنــيــ ســيــاســةــ الــفــرــســ ، فــكــانــاــ أــغــنــيــنــيــ »^(٢).

تعاون الرجل مع المرأة في أعمال البيت :

وعــلــيــ الرــجــلــ أــنــ يــتــعــاونــ مــعــ زــوــجــتــهــ فــيــ مــهــاــمــ الــأــســرــ ، لــمــا رــوــتــهــ عــائــشــةــ رــضــىــ اللــهــ عــنــهــ :

«أــنــ النــبــيــ ﷺ كــانــ يــكــوــنــ فــيــ مــهــنــةــ أــهــلــهــ ، فــإــذــا ســمــعــ الــأــذــانــ خــرــجــ » . وهذا قول الإمام مالك .

وفي أــخــلــاقــ النــبــيــ ﷺ أــنــ كــانــ يــعــاــوــنــ أــزــوــاجــهــ فــيــ أــعــمــالــ الــمــنــزــلــ ، يــخــصــفــ النــعــلــ ، وــيــقــمــ الــبــيــتــ ، وــيــخــيطــ الثــوــبــ ، وــيــحــلــ الشــاهــ ، وــيــعــاــوــنــ زــوــجــاتــهــ ، وــيــعــمــلــ مــعــهــنــ .

(١) رواه الترمذى.

(٢) متفق عليه (إحياء علوم الدين ج ٢).

وكان إلى جانب ذلك كله يقدر كل شيء حق تقديره ، ولم تُسمع منه كلمة ذم لرأي أو عمل .

وعن العرباض بن سارية ، رضي الله عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول :
«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجَرٌ» .
قال : فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا^(١) .

فهل بعد ذلك نكلف المرأة الخروج والعمل خارج البيت ؟

ومن طريف ما يروى في شأن عمل البيت أن عائِنَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كان يقسم عمل البيت بين أمِّه وزوجته ، لكلٍّ ما يناسبها ، فيقول لأمه «فاطمة بنت أسد» : «اكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهب في الحاجة ، وتكفيك فاطمة الداخل : الطحين والعجين . تقسيم جميل يجعل العمل الذي يقتضي الاتصال بخارج البيت للكبار السن ، والعمل داخل البيت للشابات الصغيرات ، وهذا أدعى للعفاف ، والمحافظة على كرامة المرأة .

عاشرًا : أنتم أذري بشنون دنياكم :

الحقيقة أن البعض يسيئون فهم قول الرسول ﷺ .

«أَنْتُمْ أَذْرَى بِشُنُونِ دُنْيَاكُمْ» . وفي رواية : «مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دِينَكُمْ فَإِلَيَّ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ»^(٢) . ويعتقدون أنه تعليم يمكن الأخذ به في جميع الأمور ... وللأسف كثيراً ما يرددون هذا الحديث عندما تثار قضية خروج المرأة للعمل ، وموضع زى المرأة المسلمة .

لقد جاء القرآن الكريم موضحاً لكل شئون حياتنا الدينية والدنيوية ، يقول عز

وجل :

(١) رواه أبو حماد (الفتح الرباني ، ج ١٦)

(٢) رواه الإمام أحمد (نفلا عن كتاب الخلقة العظيم للسيد محمد رشيد رضا) .

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١)

كما أن رسول الله ﷺ لم يترك أمراً من أمور الدين والدنيا إلا علمه لأصحابه ، حتى إن الصحابة كانوا يقولون :

«لَقَدْ عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّىٰ كَيْفِيَةِ قَصَاءِ الْحَاجَةِ» .

وبالرغم من ذلك فقد قال ﷺ لأصحابه : «أَنْتُمْ أَذْرَىٰ بِشُوْنَ دُنْيَاكُمْ» .

فكيف تستطيع المرأة المسلمة أن توافق بين الأمور التي تستطيع أن تتبع فيها عقلها ودرايتها الدنيوية دون أن يعتبر هذا تجاوزاً أو خروجاً على الحدود التي رسمها الله تعالى ، رسوله عليه الصلاة والسلام ؟

بالرجوع إلى الواقعية التي قيل فيها هذا الحديث يتضح أن هناك أموراً مقصودة دون غيرها بهذا الحديث ، لقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث حينما مرّ على نَفَرٍ يقومون بِتَلْقِيَّةِ النَّخْلِ .. فقال لهم الرسول : «لَوْلَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» .

واستمع القوم إلى قول الرسول ولم يَقُولُوا بتلقيح النخل كما اعتادوا ، فلم يُثْمِرُ النخل ، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ ليقصوا عليه أمر نخلهم ، فقال لهم : «أَنْتُمْ أَذْرَىٰ بِشُوْنَ دُنْيَاكُمْ ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَحَدُّوْا بِهِ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» .

وإن الذين يسيئون فهم هذا النص يريدون أن يتخذوا من هذا الحديث مبرراً لكي يشرعوا لأنفسهم ، بحججة أنهم أبصر بشئون دنياهם ، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ .

لكنَّ هناك فرقاً بين الأمر التجاربي المعملي الذي يكون الفيصل فيه للتجربة التي لا تخضع للهوى الشخصي ولا تختلف فيها الآراء ، وبين الأمر النظري الذي تختلف فيه الأهواء والمذاهب . فنحن أبصر بشئون دنيانا فيها يختص بالأمور المادية والعلمية الناتجة عن التجارب المعملية الصماء التي لا تتحمل التأويل أو الاختلاف ، وتلك هي الأمور

(١) سورة النحل - من الآية ٨٩

التي لا يسمع فيها لرأى ولا مشورة . فالتجارب العلمية ثابتة في كل الأحوال ، وفي كل الدول منها اختلفت معتقداتها ، لدرجة أن بعض الدول تحاول سرقة نتائج هذه الأبحاث العلمية لاستخدامها والانتفاع بها . مثل هذه الأمور والتواحي العلمية لا تتحمل التأويل ولا الاختلاف .

أما بالنسبة للأمور النظرية والتي يدخل فيها الموى الشخصي وتحتمل تعدد الآراء ، فإن التشريع الإسلامي قد جاء ليحمينا من تلك الأهواء التي تدعو إلى الاختلاف والمصلحة الشخصية ، وأوضح لنا كتاب الله الكريم وسُنّة رسوله ﷺ كل شيء فيما يختص بهذا التشريع الذي تختلف فيه الأهواء حتى لا نضل .

فعلينا الالتزام بما جاء به التشريع الإلهي وألا نسى فهم واستخدام الحديث الشريف ونتخذه مبرراً لكي نشرع لأنفسنا . علينا أن نلتزم بشريعة الله ولا نتبع هوانا ونشرع لأنفسنا ، لأن هذا افراط على الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَبَعَ هُونَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِ﴾^(١)

ويقول عز وجل :

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢)

علينا أن نتبع شريعة الله ولاتبع أهواء قوم ضلوا وأضلوا ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾^(٣)

فإن الأصل الوحد الذي يقوم عليه التشريع للناس هو أمر الله تعالى وإذنه ، باعتبار أنه هو مصدر السلطان الأول والأخير ، فكل مالم يقدم ابتداء على هذا الأصل فهو باطل بطلاناً أصلياً ، غير قابل للتصحيح المستأنف ، وكل وضع لا يستمد وجوده

(١) سورة القصص - من الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام - من الآية ١٤٤ .

(٣) سورة المائدـة - من الآية ٧٧ .

من ذلك الأصل الوحيد الصحيح باطل بطلاناً أصلياً بكل تصوراته وقيمه وموازينه، وعُرْفه وتقاليده ، وشرائعه وقوانينه . وعلىينا أن نفرق بين أمر لا يتغير وبين ظواهر حياة تتغير .

إن للمجتمع الإسلامي شخصية خاصة ، وشخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الإنسانية ، وهو من هذا الجانب وبتلك الشخصية الإنسانية العامة له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه ويجعله ذا مركز في الحياة ، وقد ترك الله في شرعه هذا الجانب من الحياة للتفكير البشري ولم يقيده فيه بتشريع معين ، ولا أسلوب خاص ، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه ، حسب الوسائل العصرية المتبدلة المتغيرة ، وهذا هو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام : «أَنْتُمْ أَذْرَى بِشَوْفُونَ دُنْيَاكُمْ» ، وليس لنا أن نقول عن شيء يقع في هذه الدائرة إنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه فلا نفع له ، ذلك أئمهم لم يفعلوه لأن زملائهم لم يطلبوه ، ولم يخلق لهم بواعث عمله أو التفكير فيه .

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامي فهي الشخصية التي تحدد دائتها العقيدة والعبادة وأصول المحرمات التي حظرها الذين حفظاً للعقائد والأخلاق ، وحفظاً للعقل والأبدان . وهذه الدائرة لا تتلقى أحكامها إلا من الدين الذي أكمله الله لعباده من كتاب الله وسنته رسوله ، ولا يصح التصرف البشري فيها لا بتغيير في كيفيةها ، ولا بزيادة عليها ، ولا بنقص منها ، ومن هنا كان الابتداع في شيء منها خروجاً عن حدود الله :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾⁽¹⁾

وفى هذا يقول الرسول الكريم ، ﷺ «مَنْ أَخْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أي : مَرْدُودٌ على صاحبه غير مقبول . وصح أن رسول الله ﷺ خطأ بيده ثم قال :

(1) سورة البقرة - من الآية 229.

«هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمٌ» . ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ثم قال : «هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ فِيهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» . ثم قرأ هذه الآية الكريمة :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِيُوا أَلْسُبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ ﴾^(١)

فعلينا أن نلتزم بأصول ديننا - قرآناً وسُنّةً - حتى لا يطغى زيف الحضارة المادية على ديننا ، وحتى لا يطغى الانحراف على استقامتنا ^(٢) .

(١) سورة الأنعام - الآية ١٥٣ .

(٢) الفتاوى - للشيخ محمد شلبي .

الفصل الثاني

آراء من الشرق والغرب حول عمل المرأة

بعد أن استشرى الفساد في المجتمعات الحضارة الغربية ، وخيم عليهم الشقاء والتعاسة والبؤس حين تنكرت هذه المجتمعات لفطرة الله عز وجل ، بدأت أصوات الإصلاح تحاول استدراك ما فات .. وهذه لمحات من أقوال بعض المفكرين والنقاد حول قضية خروج المرأة للعمل .

أولاً : آراء لكاتبات وملفات :

رأى الشاعرة الإنجليزية كاترين دين :

تقول الشاعرة الإنجليزية كاترين دين : « إن تحرير المرأة يسىء إلى طبيعة المرأة الأم ، وربة البيت ، والزوجة ، وإن هذه هي مشاعرى وأفكارى ، وهى مهمة كل شاعر ، ولكن التعبير عن النفس هو تعبير عن الآخرين أيضاً ؛ لأن للنفس البشرية سمات مشتركة ؛ ولذلك فهناك الكثيرات جداً من بنات جنسى يفكرن بنفس طريقى ، ولا يردن من الحياة سوى وظيفتهن الطبيعية التى خلقها الله من أجلها » .

رأى الدكتورة أيدالين :

تقول الدكتورة أيدالين : « إن سبب الأزمات الاجتماعية في أمريكا ، وسبب كثرة الجرائم في المجتمع الأمريكي والمجتمعات الأوروبية ، أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ، وفعلاً زاد الدخل ، ولكن في المقابل انخفض مستوى الأخلاق ، وإن عودة المرأة إلى الحرير هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه » .

رأي الكاتبة الأمريكية فيليس ماكجنبلي :

تقول الكاتبة الأمريكية « فيليس ماكجنبلي » في مقالها تحت عنوان : البيت مملكة المرأة بلا منازع ، تقول : « وهل نعد نحن النساء - بعد أن نلنا حرياتنا أخيراً خائنات جنسنا إذا ارتدنا لدورنا القديم في البيوت؟ ». وتحبيب عن هذا السؤال قائلة : « إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة ، فإنني أصر على أن للنساء أكثر من حق في البقاء كربابات بيوت ، وإنني أقدر مهنتنا وأهميتها في الحقل البشري ، إلى حد أدنى أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب ». .

امرأة غريبة أمريكية تتكلم كما تكلمت كثيرات قبلها من مجتمعها ، تتكلم بلسان الأنوثة والتجربة معاً ، بأن مهمة ربة البيت في الحقل البشري كافية لأن تملأ فراغ الحياة والقلب .

فقيام المرأة في بيت زوجها راعية لحاله ، مدبرة لأموره ، مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها ، عاملة لها بإخلاص وصدق كاف ملء الفراغ ، فراغ قلبها وعقلها ووقتها الذي تشکوه .

وتواصل الكاتبة الأمريكية قولها في مقال آخر : « وإذا قيل لنا على نحو تعسفي : إن من واجبنا أن نعمل في أي مكان غير المنزل ، فهذا لغو زائف ، فإنه لا يوجد عمل يستحق أن يمزق شمل الأسرة من أجله ». .

رأي سيدات ألمانيات :

وفي ألمانيا أجريت إحصاءات ضخمة بين السيدات اللاتي يشغلن المناصب الكبيرة في الشركات والوزارات ، وسئلن كل واحدة منها : هل تفضل نجاحها في العمل أم نجاحها في الحياة الزوجية؟ - وكانت الإجابات واحدة بلا استثناء : « يفضلن النجاح في الحياة الزوجية على النجاح في العمل ، بل يضحين بالعمل والمركز ولا يضحين بالبيت والزوج والأولاد ». .

ثانياً : آراء لكتاب وملحقين :

رأى الفيلسوف الاقتصادي سان سيمون :

يقول الفيلسوف الاقتصادي «سان سيمون» عن عمل المرأة : «إن النساء قد صرن الآن مدیرات وطباعات .. الخ وقد استخدمنهن الحكومة في معاملتها ، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دراهم ، ولكنهن في مقابل ذلك قوضن دعائم أسرهن تقويضًا » .

رأى الدكتور خارشيف :

وجاء في مقال للخبير الاجتماعي الدكتور «خارشيف» نشرته صحيفة برافدا الناطقة باسم الحزب الشيوعي السوفيتي قوله : «إن حالة من كل تسع حالات زواج تنتهي بالطلاق في الاتحاد السوفيتي ، وأن السبب الرئيسي لهذه الظاهرة الاجتماعية هو فساد الأخلاق ، وعلى الأخص الإدمان في شرب الخمر ، وإن نسبة ٨٠٪ من جميع حالات مخالفة القانون التي يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة وعمل الزوجة . إن عددًا كبيرًا من الأزواج يعيشون معاً أقل من ثلاثة سنوات ، ويعيش بعضهم معاً بضعة أشهر ، أو أسابيع فقط (١) .

رأى الكاتب والناقد العالمي برنارد شو :

ويتحدث «برنارد شو» عن قضية خروج المرأة للعمل بأسلوب دقيق لاذع فيقول : «وما العمل الذي تنهض به النساء - العمل الذي لا يمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر - فهو حل الأزمة ولادتهم ، وإرضاعهم ، وتدمير البيوت من أجلهم ، ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال نقدية ، وهذا ما جعل الكثيرين من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق . فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه هو الكادح وراء الرزق ، الساعي المجهد وراء لقمة العيش ، وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعونها عليه من جهل وافتراء ، إلا أن المرأة تعمل في البيت وكأنَّ عملها في البيت منذ الأزل عمل ضروري وحيوي لبقاء المجتمع ووجوده ، في حين يشغل ملايين الرجال أنفسهم،

(١) جريدة برافدا ، بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ نقلاً عن جريدة الأهرام .

ويبددون اعماهم في كثير من الأعمال التافهة ، ولعل عذر الرجال الوحيد في قيامهم بذلك الأعمال أنهم يعولون بها زوجاتهم اللاتي لا يمكن الاستغناء عنهن ، ومع ذلك فالرجال مغوروون لا يريدون أن يفهموا » .^(١)

رأى الدكتور الكسيس كاريل :

يقول دكتور « الكسيس كاريل » الحائز على جائزة نوبل في العلوم في كتابه : الإنسان ذلك المجهول : « إن الذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ويدعون إلى توحيد نوعية التربية والتعليم ، وتوحيد الوظائف بينهما ، يجهلون جهلاً كبيراً الفوارق بين الرجل والمرأة ، وهي فوارق أساسية وجوهرية بدون تردّد ؛ لأن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف ، فكل خلية من جسم المرأة تحمل طابعاً خاصاً ، هو الطابع الأنثوي . وما دام للمرأة مزية تملك العاطفة الرقيقة ، وما دام للرجل القدرة على التسلط على الأعصاب وتحمل المسؤوليات الضخمة ، فلا بد أن تلقى عليه مسئولية السلطة والإدارة » .

ويستطرد الكسيس كاريل فيقول : « إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية ، وعن وجود الرحم والحمل ، أو عن اختلاف طريقة التربية ، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق ، وهو تأثير الأجهزة العضوية بكاملها بالمواد الكيمياوية ، ومفرزات الغدد التناسلية . وأن جهل هذه الواقع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل بأن كلا الجنسين - الذكور والإناث - يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة ، وأن يمارسو أعمالاً متماثلة .. الحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل ، فكل خلية في جسمها تحمل طابع جنسها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ، ولاسيما الجهاز العصبي . وأن القوانين العضوية الفزيولوجية - كقوانين العالم الفلكي - لا سبييل إلى خرقها ، ومن المستحيل أن يستبدل بها الرغبات الإنسانية ، ونحن مضطرون لقبوتها كما هي ، فالنساء يجب أن ينبن استعداداتهن في اتجاه طبيعتهن الخاصة ، بدون أن يحاولن تقليد الذكور .. ويغفل

(١) مجلة الملال المصرية - تحت عنوان : المرأة لم أين تتجه .

الناس عادة شأن وظيفة الولادة بالنسبة إلى المرأة مع أن هذه الوظيفة ضرورية لكمال نموها ؛ ولذلك كان من الحمق والسخاف صرف المرأة عن الأمة ، فلا ينبغي أن يتلقى الفتيات والفتيا ثقافة واحدة ، وأن يكون لهم أسلوب واحد في الحياة ، ولا مثل أعلى واحد ، وعلى المربين أن يضعوا الفروق الجسمية والعقلية بين الذكر والأئم ، وما بين دوريهما الطبيعيين . وبين الجنسين فروق لا يمكن أن تزول ، ومن الواجب مراعاتها».

يقول الكسيس كاريل أيضاً : «إن أساس المشكلة عند الحضارة الغربية أنها يشرعون وينهضون لكيان يجهلون حقيقته ويجهلون خصائصه ، فضلاً عن سر وجوده وإغایة حياته ، فلما لم يعرفوه كما هو أخططوا في كل شيء : في تعليمه ، وتربيته ، وثقيفه ، والتشريع له ، وذلك لأن الأمر أكبر من أن يحيط به علمهم المحدود ، فلا يعلم الصنعة إلا صانعها ، ولا الإنسان إلا خالقه ، وكما أخطأت الحضارة الغربية في فهم الإنسان الفرد - باعتباره جنسين ذكر وأنثى - حاولت أن تذيب الفوارق بين الرجل والمرأة ، ولم تراع ما بينهما من الفوارق الفطرية والوظيفية . فأخرجت المرأة إلى الشوارع والمعامل ، تعمل كما يعمل الرجل ، وتعاني ما يعاني ، كما علمتها ما يتعلم الرجل» .

رأى أنا فرويد :

يقول «أنا فرويد» في كتابه أطفال بلا أسر : «لقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعيش عنها ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام الجماعية الذي استعيض به عن نظام الأسرة ، ذلك النظام الفطري الصالح القوي الذي جعله الله للإنسان ليتمتع في ظله بالسلام الشامل . . وكان السبب الرئيسي وراء نظام المحاضن هذا هو خروج الأمهات للعمل تحت تأثير تطورات خاطئة في إقامة نظام اجتماعي واقتصادي مناسب للإنسان . وكانت نتيجة ذلك أن حرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتها في ظل الأسرة ، وقدف بهم إلى المحاضن التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكونه النفسي ، فيملاً نفسه بالعقد والاضطرابات . .

وأعجب العجب أن يسيطر على أذهان كثرين من المعاصرين والملقين أن نظام العمل للمرأة يُعد تقدماً وتحرياً وانطلاقاً من الرجعية . . وهو هذا النظام الملعون الذي يضحي بالصحة النفسية لأغلب ذخيرة على وجه الأرض : الأطفال ، رصيد المستقبل البشري ، وفي مقابل ماذا ؟ في مقابل زيادة موهومة في دخل الأسرة تنفق المرأة كل جهدها في العمل ، بدلاً من أن تنفقه في رعاية أعز رصيد إنساني ، وأعلى ذخيرة على وجه الأرض».

ويقول المرحوم سيد قطب : «إن من أول ما أثبتته تجربة المحاضن أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بوالديه له خاصة ، وخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر ، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له آباً وأمّا مميزين يُنسب إلىهما ، والأمر متعدد في المحاضن ، والأمر الثاني متعدد في غير نظام الأسرة ، وأى طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاداً ، مريضاً مرضًا نفسيًا على نحو من الأنياء»⁽¹⁾.

رأي روبرت ولسلى :

ويقول روبرت ولسلى : «إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملًا ، وإن كنا نساوى بينهما في الحقوق ، فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية».

رأي الدكتور درفاريني :

ويقول دكتور درفاريني في دائرة المعارف البريطانية : «إن المجموع العضل عند المرأة أقل كثافة عند الرجل ، وأضعف بمقدار الثلث ، والقلب عند المرأة أصغر وأخف عشر سنين غراماً في المتوسط ، فالرجل أكثر ذكاءً وإدراكاً، والمرأة أكثر انفعالاً وتهيجاً».

رأي سامويل سمایلس :

ويقول العلامة الإنجليزي «سامويل سمایلس» في كتابه «الأخلاق» : «إن النظام

(1) في ظلال القرآن ، لسيد قطب .

الذى يقضى بأن تشتغل المرأة في المعامل ودور الصناعات منها نشاً عنه من الثروة فإن نتيجتها كانت هادمة لبناء الحياة المترتبة ، ومقوضة لأركان العائلة ، ومزعقة للروابط الاجتماعية » .

رأى عباس العقاد :

ويقول المرحوم عباس العقاد في كتابه مطالعات في الكتب والحياة : « إن المرأة تختلف عن الرجل في الكثير من الظواهر والمواطن في مادة الدم ، ونبضات القلب ، وعوارض التنفس ، وفي سخونة الوجه ، وحجم الدماغ ، وهندام الجسم ، ونغم الصوت ، ولا يزعم أن المرأة هي الرجل ، والرجل هو المرأة إلا من ينكر الحسن ، ويناقض البداهة ، فالبداهة والخبرة ترسان مجالاً للمرأة هو القيام على التسلل ، وما هو بالعمل الهين ولا بالحقر ، وترسان للرجل مجالاً هو عراك الحياة وشئون السلطان ، وما هو بالعمل الكبير عليه ، ولا هو بالنصيб الذي يُحسَد من أجله . . . » .

وبعد :

فذلك لمحات من أقوال كاتبات وكتاب وملائكة من الشرق والغرب ، أسوقها إلى هاويات كل ما هو أجنبي ، وإلى مقلدات كل ما تأتي به الحضارة الغربية بمدنيتها الزائفية ، وبريقها المضللا .

تلك الحضارة التي وصفها عالم الهند أبو الحسن الندوى في مجلة البعث الإسلامي الهندية بقوله : « إنها حضارة قلوب خاوية ، ووجوه شاحبة ، ونظارات زائفة ، وعقلاء شاردة ، وأنفاس لاهثة ، وأعصاب منهارة ، أمسكتها عن الغروب النائم ، وقطع صلتها نهائياً عن الحياة أقراص تخدير ، وحبوب تنويم ، وأقداح حمر ، وأفلام عنف ، ومناظر جنس ، والتسلية بالعربدة والعرى نهاية الأسبوع » .

وهكذا نجد أن الذين يشغلوننا بهذه السفاسف باسم حرية المرأة إنما يهدرون إلى إشاعة الميوعة ، وجر المرأة من بيتها إلى الشارع لتحطيم المجتمع الإسلامي ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ يَرِيدُ اللَّهُ عِلْمَ بَيْنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ
وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَبَعِّدُونَ أَلْشَهُوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا *
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَحْلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ ^(١)

(١) سورة النساء - الآيات من ٢٦ - ٢٨ .

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
١٧	تنويه
١٩	تقديم لفضيلة الشيخ أحد بن حمد الخليل الفتى العام لسلطنة عمان
٢٥	تقديم لفضيلة الشيخ أبو الحسن محمد على عميد معهد فتيات المعادي بالأزهر
٢٧	كلمة الأستاذ محمد زكي حسب النبي مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف
٢٩	الباب الأول : حالة المرأة في عهود ما قبل الإسلام
٣٣	تمهيد
٣٥	الفصل الأول : حالة المرأة في البلاد ذات الحضارات القديمة
٣٥	أولاً : حالة المرأة عند اليونان (بلاد الإغريق القديمة)
٣٧	ثانياً : حالة المرأة عند الرومان
٣٩	ثالثاً : حالة المرأة عند المندو
٤٠	رابعاً : حالة المرأة عند الصينيين
٤١	الفصل الثاني : حالة المرأة في ظل اليهودية والمسيحية
٤١	أولاً : حالة المرأة عند اليهود
٤٢	ثانياً : حالة المرأة في أوروبا المسيحية
٤٥	* : حالة المرأة في أوربا
٤٥	- في عهد الرق والإقطاع .
٤٥	- في عصر الثورة الصناعية .
٤٥	- في نهاية القرن الثامن عشر (بعد الثورة الفرنسية)

٤٥	- بعد الحرب العالمية الأولى .
٤٦	* حركة تحرير المرأة في الغرب وأهدافها :
٤٧	(أ) المساواة المطلقة بين الرجال والنساء
٤٧	(ب) استقلال النساء بشئون معاشهن
٤٧	(ج) الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء
٤٩	الفصل الثالث : حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام
٤٩	حالة العرب قبل الإسلام
٥٠	كراهية البنات ووأد البنات
٥١	أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة
٥٣	١ - وأد البنات ذوات العاهات
٥٣	٢ - وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة
٥٤	٣ - وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار
٥٥	٤ - وأد البنات من حمية الجاهلية
٥٦	٥ - وأد البنات خشية الفقر والإلماق
٥٩	ثانياً : لماذا آثر القرآن الكريم الوأد عن فقر بالذكر الصريح ؟
٦١	ثالثاً : كيف كان يتم الوأد ؟
٦٢	رابعاً : الزهد في ولادة الأنثى من قديم الزمان
٦٢	١ - نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر
٦٣	٢ - امرأة عمران وولادة مريم
٦٤	صور أخرى من امتحان المرأة في الجاهلية
٦٤	أولاً : صور من أنكحة الجاهلية
٦٤	١ - نكاح الناس (الإحسان)
٦٤	٢ - الاستبضاع
٦٤	٣ - السفاح
٦٥	٤ - البغاء

٦٥	٥- نكاح الشغار
٦٥	٦- نكاح المتعة
٦٦	٧- نكاح السفاح (المبادلة)
٦٦	٨- نكاح المخادنة
٦٧	٩- نكاح المقت
٦٨	١٠- نكاح الإرث (وراثة المرأة)
٦٩	ثانياً : الحرمان من المهر
٧٠	ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود
٧٠	رابعاً : الطلاق بلا حدود
٧١	- الطلاق مع العضل
٧١	- من أنواع الطلاق :
٧١	- الإيلاء
٧١	- الظهور
٧٢	خامساً : الحداد على الزوج
٧٣	سادساً : الحرمان من الميراث
٧٦	سابعاً : أكل أموال اليتامي ذكوراً وإناثاً
٧٩	الفصل الرابع : أمم كرمت المرأة
٧٩	مكانة المرأة عند قدماء المصريين :
٧٩	(أ) وصايا حكيم الدولة القديمة (باتح حتب) بالزوجة
٨٠	(ب) وصايا حكيم الدولة الحديثة (آني). بالأم
٨٠	مكانة المرأة عند البابليين
٨٣	الباب الثاني : الحقوق العامة والحقوق المالية للمرأة
٨٥	تمهيد
٨٧	الفصل الأول : الخلق والتکاليف والاعتقاد
٨٧	أولاً : خلق المرأة والرجل من أصل واحد

٨٧	(أ) خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة
٨٩	(ب) خلق الإنسان من ذكر وانثى
٩١	(ج) زوج وأزواج في القرآن الكريم
٩١	ثانياً : مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والحساب
٩١	(أ) المساواة بين الرجل والمرأة في التكاليف
٩٢	(ب) مسؤولية المرأة مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل
٩٣	(ج) مساواة المرأة بالرجل في المسئولية عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة
٩٧	(د) مساواة المرأة بالرجل في الثواب والعقاب
١٠٠	ثالثاً : حق المرأة في حرية الاعتقاد
١٠١	(أ) ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأه نبي
١٠٢	(ب) وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأه طاغية
١٠٤	(ج) لماذا حرية الاعتقاد ؟
١٠٧	الفصل الثاني : المبايعة .احترام الرأي .الشوري
١٠٧	أولاً : حق المرأة في المبايعة
١٠٧	(أ) بيعة نساء قريش للنبي ﷺ
١١٠	(ب) بيعة نساء الأنصار للنبي ﷺ
١١١	ثانياً : احترام رأي المرأة وتقريره تشعيراً عاماً خالداً
١١١	(أ) خولة بنت ثعلبة ومجادلتها الرسول
١١٣	(ب) صور أخرى من احترام رأي المرأة وجرأتها في الحق
١١٣	١-احترام عمر بن الخطاب لرأي المرأة
١١٤	٢-احترام معاوية لشجاعة امرأة عربية
١١٥	٣-شجاعة امرأة عربية وجرأتها في الحق أمام هارون الرشيد
١١٦	ثالثاً : حق المرأة في الشوري وإبداء الرأي
١١٧	(أ) استشارة الرسول للسيدة خديجة
١١٨	(ب) الرسول يأخذ بمشورة أم سلمة

١٢٠	(ج) عمر بن الخطاب وخولة بنت ثعلبة
١٢٠	رابعاً : حق المرأة في نقد زوجها ومراجعته
١٢٠	(أ) نهادج من بيت النبوة
١٢٠	١- نساء النبي يراجعنه
١٢٢	٢- نساء النبي يسألنـه النفقة
١٢٤	(ب) تشاور المرأة المطلقة مع مطلقها في فطام الولد
١٢٥	الفصل الثالث : حق المرأة في الهجرة والجهاد والإجارة
١٢٥	أولاً : مشاركة المرأة المسلمة في الهجرة
١٢٥	(أ) هجرة الحبشة
١٢٧	(ب) هجرة بيعة العقبة الثانية
١٢٧	(ج) المجرة الكبرى إلى يثرب
١٢٧	١- دور السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في الهجرة
١٢٨	٢- هجرة أهل بيت النبي ﷺ وأبـى بـكـر رـضـي اللـه عـنـهـم
١٢٩	٣- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
١٢٩	٤- درة بنت أبي هبـر رـضـي اللـه عـنـهـا
١٣٢	ثانياً : حق المرأة في الجهاد
١٣٢	(أ) مشاركة المرأة في الجهاد
١٣٤	(ب) المرأة تحمل السلاح في الحرب « يوم حنين »
١٣٦	صفية بنت عبد المطلب تقتل رجلاً من المشركين
١٣٦	(ج) نهادج مشفرة لبطولات المرأة المسلمة
١٣٦	١- كعيبة بنت سعد الأسلمية
١٣٨	٢- السيدة أمية بنت قيس
١٣٨	٣- ليل الغفارية
١٣٩	٤- فاطمة الزهراء والـسـيـدـةـ عـائـشـةـ وـأمـ أيـمـنـ فـغـزـةـ أـحـدـ
١٤٠	٥- السيدة نسيبة بنت كعب (أم عمارة)

١٤١	٦ - أبو قدامة الشامي والمرأة الضعيفة
١٤٢	٧ - سمية (أم عمار) أول شهيدة في الإسلام
١٤٣	٨ - خولة بنت الأزور :
١٤٣	(أ) واقعة أجنادين
١٤٣	(ب) غزوة اليرموك
١٤٤	(د) حتى لا يساء فهم هذا الحق
ثالثاً	حق المرأة في الإجارة والأمان
١٤٦	(أ) الرسول يطبق هذا الحق في أهل بيته
١٤٦	زيتب بنت الرسول تفتدى وتغير أبي العاص بن الربيع
١٤٩	(ب) الرسول يقرر هذا الحق فيما يرفع إليه من حالات
١٤٩	١ - أم هانىء تغير رجلين من بنى مخزوم
١٤٩	٢ - أم حكيم تستأمن لعكرمة
١٥١	الفصل الرابع : التقاضى والقصاص
١٥١	أولاً : حق المرأة في الخصومة والتقاضى
١٥١	(أ) قبول شهادة المرأة
١٥٢	١ - قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها
١٥٢	٢ - قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل وحده
١٥٣	٣ - قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً
١٥٣	(ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟
١٥٤	(ج) هل يجوز تولي منصب القضاء ؟
١٥٥	ثانياً : التسوية بين الذكر والأئمّة في القصاص والحقيقة
١٥٦	الأئمّة بالأئمّة في الدماء
١٥٨	الحقيقة للذكر والأئمّة على السواء
١٥٩	ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنة بين الذكر والأئمّة
١٥٩	أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأئمّة

١٦٠	النساء لسن سبباً في ولادة الأنثى
١٦٠	١- علم الأجنة
١٦٠	٢- آخر ما توصل إليه علم الأجنة في أبحاثه في هذا المجال
١٦٢	الوليدة مريم ابنة عمران
١٦٣	ثانياً: رسولنا الأسوة الحسنة في تكريمه للأئمّة
١٦٣	(أ) الرسول أبو البنات
١٦٦	(ب) من مظاهر تكريم الرسول للمرأة
١٦٦	الشيماء
١٦٧	أم أيمن الحشية (مربيّة الرسول)
١٦٧	ظواهر أخرى من حب الرسول وتكريمه وتقديره للمرأة
١٦٩	الفصل الخامس : الحقوق المالية للمرأة
١٦٩	أولاً : حق المرأة في التملك والتصرف في ملكها
١٧٠	ثانياً: حق المرأة في مباشرة كافة عقود المدنيات
١٧١	ثالثاً: حق المرأة في الميراث
١٧١	(أ) باعتبارها زوجة
١٧٤	(ب) باعتبارها بنتاً
١٧٥	(ج) باعتبارها أمّاً
١٧٥	(د) باعتبارها أختاً
١٧٦	(هـ) للذكر مثل حظ الأنثيين
١٧٨	(و) بداية تقرير حق المرأة في الميراث
١٨٠	(ز) من قضايا الإمام على بن أبي طالب في الميراث
١٨٠	(ح) دية الزوج
١٨٠	(ط) ابن النبى يرث من أمه وترثه أمه
١٨١	رابعاً : حق المرأة في الصداق :
١٨١	(أ) الصداق حق للمرأة وملك لها

١٨٣	(ب) ضمان هذا الحق في حالة الطلاق
١٨٣	أولاً : إذا لم يدخل الزوج بالمرأة
١٨٤	ثانياً : إذا دخل الزوج بالمرأة
١٨٤	ثالثاً : إذا طلقها زوجها في مرض موته
١٨٥	(ج) ضمان هذا الحق في حالة الموت
١٨٥	إذا مات الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقا
١٨٦	(د) مرتب الزوجة
١٨٧	الباب الثالث : حق المرأة في العلم والعمل
١٨٧	أولاً : حق المرأة في التعلم والتعليم
١٨٩	طلب العلم فريضة على كل مسلم وMuslimة
١٩٣	ثانياً : سعي المرأة المسلمة إلى التعلم والتعليم
١٩٣	(أ) عهد النبوة والعقود التالية
١٩٥	(ب) أمثلة من النساء العربيات المتعلمات
١٩٦	(ج) لا تظلموا الإسلام
١٩٧	ثالثاً : ما يجب أن تتعلم المرأة
١٩٨	(أ) فرض عن وفرض كفاية
٢٠٠	(ب) على المرأة أن تتعلم ما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم
٢٠٣	رابعاً : يجب أن يكون التعلم والتعليم باسم الله
٢٠٣	(أ) اقرأ باسم ربك
٢٠٦	(ب) يجب أن يكون كل شيء باسم الله
٢٠٨	أمور يجب أن تراعيها المعلمة والمربية :
٢٠٨	(أ) الأسوة السلوكية
٢١١	(ب) يجب ألا ينفصل العلم عن الله
٢١١	خامساً: العلم لا نهاية له
٢١١	(أ) مواصلة التزود بالعلم

٢١٢	(ب) عظات وعبر من قصص الأنبياء :
٢١٢	- سليمان والمهدى
٢١٣	- موسى والخضر
٢١٩	الباب الرابع : قضية خروج المرأة للعمل
٢٢١	الفصل الأول : المنهج الإسلامي في خروج المرأة للعمل
٢٢١	أولاً : مهمة المرأة تختلف عن مهمة الرجل
٢٢٦	ثانياً : المهام الأساسية للمرأة
٢٢٧	- السكن
٢٢٧	- المودة والرحمة
٢٢٨	- البنين والحفدة
٢٢٩	ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة
٢٢٩	- المرأة تعامل مع أشرف الأجناس
٢٣١	- اختصاص المرأة بالأمومة
٢٣٣	- من الأبحاث الحديثة لعلم النفس عن آثار خروج المرأة للعمل
٢٣٤	رابعاً : هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معاً ؟
٢٣٨	خامساً : الإسلام لا يمنع عمل المرأة ، ولكن
٢٤٠	سادساً : ما يستنتج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب
٢٤١	- الإطار الذي يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل
٢٤٥	- لمحات وعظات من هذه القصة
٢٤٦	- من الأعجاز القرآني المبدع
٢٤٧	- من الفتاوى
٢٤٧	- من أحكام المحاكم
٢٤٨	سابعاً : وقرن في بيوتكن
٢٥١	- قد أذن لكن أن تخргن حاجتكن
٢٥٢	- توضيح

٢٥٣	ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟
٢٥٣	رأي يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة
٢٥٣	(أ) عضوية المجالس النسائية
٢٥٥	(ب) رئاسة الدولة - الوزارة
٢٥٥	- وجهة نظر أخرى في اشتغال المرأة بالسياسة
٢٥٦	- المرأة والقضاء
٢٥٧	- رأى الإمام أبي حنيفة
٢٥٨	تاسعاً : عمل الزوجة في بيتها
٢٥٨	- نموذج من بيت النبوة
٢٥٨	- خدمة المرأة لزوجها
٢٥٨	- تعاون الرجل مع المرأة في أعمال البيت
٢٦٢	عاشرًا : أنتم أدرى بشئون دنياكم
٢٦٧	الفصل الثاني : آراء من الشرق والغرب حول عمل المرأة
٢٦٧	أولاً : آراء لكتابات وملفات :
٢٦٧	رأى الشاعرة الانجليزية كاترين دين
٢٦٧	رأى الدكتورة أيدالين
٢٦٨	رأى الكاتبة الأمريكية فيليس ماكجلن
٢٦٨	رأى سيدات ألمانيات
٢٦٩	ثانياً : آراء لكتاب وملفات :
٢٦٩	رأى الفيلسوف الاقتصادي سان سيمون
٢٦٩	رأى الدكتور خارشيف
٢٦٩	رأى الكاتب برنارد شو
٢٧٠	رأى الدكتور ألكسيس كاريل
٢٧١	رأى فرويد
٢٧٢	رأى روبرت ولسل

الحقوق العامة للمرأة

كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فلا إكراه في الدين ، وجعل القرآن الكريم للمرأة الحق في المبادرة على السمع والطاعة ، والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، وجعل الإسلام للمرأة الحق في أن تشير وتستشار ، رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أخذ بمثابة السيدة أم سلمة في موقف عصيّب عقب صلح الحديبية .

وللمرأة الحق في نقد زوجها ومراجعةه ؛ فزوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه ، ويناقشن أمره ، وتهجره الواحدة منهن اليوم إلى الليل . وشاركت المرأة في الهجرة إلى الحبشة ، وهجرة بيعة العقبة الثانية ، والمهرجة الكبرى إلى يثرب .

وشاركت المرأة في الجماد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمة الرجال وغريض الجرحى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حجج . ولم يقف التشريع الإسلامي بالمرأة عند حد إياحة خروجها مجاهدة ، بل احترام أمانتها وذمتها ، فلها الحق في الإجارة والأمان وفي الخصومة والتناقض ، ف تكون مدعية ، ومدعى عليها ، وشاهدة ، ومشهوداً عليها ، منفردة وبجتمعه . وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الدماء ، فالرجل يقتل بالمرأة ، والعقيقة للذكر والمرأة على التسواء ، وأعطي القرآن الكريم المرأة الحق في التملّك ملكاً خاصاً بها ، وهي صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه ، وليس للرجل حق التصرف إلا بإذنها ورضتها ، ولها الحق الكامل في الميراث أنها وأختها وزوجة وبناتها ، واعتبر الصداق حقاً خالصاً لها .



مكتبة البار العربيّة للكتاب